


الهيئة الفلسطينية المستقلة
لحقوق المواطن
The Palestinian Independent
Commission for Citizens' Rights



حفرى الطفل الحق فى الحياة

فريق العمل على التقرير
معن ادعيس/ المسؤول المباشر للفريق

أعضاء فريق العمل

صلاح عبد العاطي
ياسر علاونة
حسن حلاسة
خلود نجم

غاندي الربعي
نجاح صبح
إسلام التميمي
ولييد الشيخ

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

تشرين أول 2006

عناوين مكاتب الهيئة

غزة

الرمال - مقابل المجلس التشريعي

هاتف: 2836632 - 8 - 972

2824438

فاكس: 2845019 - 8 - 972

رام الله

مقابل المجلس التشريعي، مقابل مركز الثلاثيميا

هاتف: 2986958 - 2987536 - 2 - 972

2960241

فاكس: 2987211 - 2 - 972

ص.ب. 2264

بيت لحم

شارع المهدي - عمارة نزال ط 3

تلفاكس: 2750549 - 2 - 972

نابلس

عمارة جاليريا سنتر ط 5

تلفاكس: 2335668 - 9 - 972

خانيونس

البلد - عمارة الفرا - ط 2

2069188 - 8 - 972

الخليل

رأس الجورة - عمارة حريزات - ط 2

تلفاكس: 2295443 - 2 - 972

E - mail: piccr@piccr.org

piccr-g@palnet.com

Internet: <http://www.piccr.org>

المخرجات

الدراسات والتقارير السابقة المتعلقة بحقوق الطفل التي تمت مراجعتها
مقدمة

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق الطفل في الحماية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

المبحث الأول: الإطار القانوني العام لحق الطفل في الحماية
أولاً: الإطار القانوني لحق الطفل في الحماية في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
ثانياً: الإطار القانوني لحق الطفل في الحماية في قانون الطفل الفلسطيني لعام 2004

المبحث الثاني: الإطار القانوني الخاص لحق الطفل في الحماية
أولاً: الجانب القانوني المتعلق بالحماية الاقتصادية وتشغيل الطفل
ثانياً: الإطار القانوني المتعلق بعدالة الأحداث
ثالثاً: الإطار القانوني المتعلق بحماية الطفل من العنف بمختلف أشكاله

المبحث الثالث: الإطار القانوني لحماية الطفل في القانون الدولي الإنساني
أولاً: الإطار القانوني لحماية الطفل في النزاعات الدولية
ثانياً: الإطار القانوني لحماية الطفل في النزاعات الداخلية (غير الدولية)

الفصل الثاني: الإجراءات التنفيذية لإعمال حق الطفل في الحماية
السلطة الوطنية الفلسطينية
المبحث الأول: التخطيط لحقوق الطفل واستراتيجيات السلطة الوطنية لإعمال حق الطفل في الحماية
أولاً: التخطيط لحقوق الطفل
ثانياً: استراتيجيات حقوق الطفل

المبحث الثاني: الإجراءات التنفيذية لإعمال حق الطفل في الحماية
المطلب الأول: التشريعات الفلسطينية الثانوية المتعلقة بإعمال حق
الطفل في الحماية

أولاً: التشريعات الثانوية العامة
ثانياً: التشريعات الثانوية المتعلقة بالحماية الاقتصادية وتشغيل
الطفل
ثالثاً: التشريعات الثانوية المتعلقة بالأحداث الجائحين
رابعاً: التشريعات الثانوية المتعلقة بحماية الطفل من العنف

المطلب الثاني: إنشاء المؤسسات الرسمية كإجراء من الإجراءات
التنفيذية في مجال حماية الطفل
أولاً: دور الأحداث
ثانياً: مراكز حماية الطفولة

المطلب الثالث: الدور الرقابي للسلطة الوطنية على المؤسسات الأهلية
التي تعنى بإعمال حق الطفل في الحماية
أولاً: خلفية عامة عن مؤسسات حماية الطفولة في أراضي السلطة
الوطنية
ثانياً: الدور الرقابي الرسمي على المؤسسات الأهلية والخاصة المعنية
بحماية الطفل

المبحث الثالث: إجراءات السلطة الوطنية للحد من ومعالجة الآثار
السلبية الناجمة عن اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على الطفل
(وبخاصة المعتقلين)
أولاً: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل
ثانياً: إجراءات السلطة الوطنية تجاه الأطفال المعتقلين لدى سلطات
الاحتلال الإسرائيلي

التوصيات الختامية
مرفقات

مرفق رقم 1: مؤشرات حول حق الطفل في الحماية
مرفق رقم 2: قائمة بالمواثيق والتشريعات الدولية والمحلية ذات
العلاقة بحق الطفل في الحماية.
مرفق رقم 3: الجداول الموضحة لمؤسسات حماية الطفولة

الدراسات والتقارير السابقة المتعلقة بحقوق الطفل التي تمت مراجعتها

الدراسات والتقارير السابقة المتعلقة بحقوق الطفل التي تمت مراجعتها

بالإضافة إلى جملة التقارير التي أعدتها حول حقوق الطفل في فلسطين، وعدد من الدراسات ذات العلاقة بالطفل التي تم الاطلاع عليها لدى إعداد هذا التقرير، عملت الهيئة على مراجعة التقارير المهمة التالية:

1. الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني للأعوام 2004-2010

أُنجزت الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني للأعوام ما بين 2004-2010 من قبل سكرتارية الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني/ وزارة التخطيط في تموز 2004. وقد عمدت الخطة، على تحليل وضع الطفل الفلسطيني والجوانب الصحية والتعليمية، وقضايا الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، أو الذين يتعرضون للعنف بمختلف أشكاله، ودراسة الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الفلسطيني الذي يعيش فيه الطفل ومن ثم ركزت الخطة، على تطوير برامج الأطفال الصحية والتعليمية، والثقافية والإعلامية، والأطفال الذين هم في نزاع مع القانون.

2. حماية الطفل الفلسطيني في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

صدرت الدراسة المذكورة بعنوان "حماية الطفل الفلسطيني في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين في كانون ثاني من العام 2004. وقد عالجت الدراسة الموضوع في ثلاثة فصول، ركز الفصل الأول على حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، وركز الفصل الثاني على القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية حقوق الطفل، بينما ركز الفصل الثالث على انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين لحق الأطفال الفلسطينيين في الحياة.

وملاحظ أن الدراسة المذكورة ركزت بشكل أساسي على الجوانب القانونية في الاتفاقات والمواثيق الدولية المعنية بحماية الطفل، ولم تعالج الجوانب القانونية المحلية، كما أنها اقتصرت في الفصل الثالث منها على معالجة الانتهاكات الإسرائيلية ولم تعالج الانتهاكات الفلسطينية التي يتعرض لها الطفل الفلسطيني في مجال الحق بالحياة، هذا بالإضافة إلى أنها اقتصرت على معالجة حق

وحيد وهو الحق في الحياة.

3. أطفال فلسطين: تحديات الحاضر في مواجهة المستقبل

صدرت الدراسة المذكورة بعنوان "أطفال فلسطين: تحديات الحاضر في مواجهة المستقبل" عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين في تموز من العام 2005. وقد عالجت الدراسة الموضوع في خمسة فصول، ركزت بشكل أساسي على حق الطفل في الحياة، الحق في الحرية، الحق في مستوى معيشي مناسب، الحق في التعليم، والحق في رعاية صحية ملائمة.

والملاحظ أن الدراسة المذكورة ركزت بشكل أساسي على الجوانب القانونية في الاتفاقات والمواثيق الدولية المعنية بحماية الطفل، ولم تعالج الجوانب القانونية المحلية، كما أنها اقتصر على معالجة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل، ولم تعالج الانتهاكات الفلسطينية التي يتعرض لها الطفل الفلسطيني في مجال حق الطفل في الحياة، والحرية، ومستوى معيشي ملائم، والتعليم، والرعاية الصحية.

4. واقع وآفاق مؤسسات حماية الطفولة في فلسطين

صدر التقرير المذكور عن وزارة الشؤون الاجتماعية في السلطة الوطنية في العام 2003. وعالج التقرير موضوعه في أربعة أبواب، منهجية الدراسة، واقع مؤسسات حماية الطفولة في فلسطين، معوقات واحتياجات مؤسسات حماية الطفولة في فلسطين، وأخيراً آفاق عمل هذه المؤسسات وخططها المستقبلية، وكل ذلك من خلال استبانته تم توزيعها على المؤسسات ذات العلاقة. كما تم عرض 71 جدولاً تبين كثير من المعلومات المتعلقة بمؤسسات حماية الطفولة في فلسطين، كتوزيعها الجغرافي، مكان تسجيلها، سنة التأسيس، مساحة مبانيها، جهة الإشراف عليها، ونوع الخدمات التي تقدمها.

وقد خلصت الدراسة إلى حاجة مؤسسات حماية الطفل إلى رعاية خاصة واهتمام أكبر من قبل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمناحة على المستويين الإداري والمالي معاً، كون هذه المؤسسات تعنى بفتنة اجتماعية كبيرة من المجتمع.

وأوصت بمجموعة من التوصيات أهمها ضرورة إيجاد سياسة وطنية واحدة لحماية الطفل الفلسطيني وتفعيل دور مؤسسات حماية الطفولة.

5. مسح القوى العاملة الفلسطينية- التقرير السنوي لعام 2005

صدر التقرير المسحي المذكور عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في نيسان 2006، وأعطى مسح شامل للقوى العاملة في الأراضي الفلسطينية حتى العام 2005، ومن ضمن الجداول المهمة التي تضمنها التقرير الجداول من رقم 1-9 التي بينت حجم القوى العاملة من بين الأطفال وتوزيعهم الجغرافي على محافظات السلطة الوطنية، وبين التقرير أهم سمات القوى العاملة في العام 2005.

6. أطفال فلسطين- قضايا وإحصاءات (مركز الإحصاء)

صدر التقرير المذكور عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في نيسان 2006. ويعرض التقرير مجموعة مختارة من المؤشرات الأساسية الخاصة بواقع الطفل والتي يمكن من خلالها قياس هذا الواقع تمثيلاً مع بنود اتفاقية حقوق الطفل والخطّة الوطنية للطفل الفلسطيني. يتناول الفصل الأول من التقرير الواقع الديمغرافي لأطفال فلسطين، والفصل الثاني يتناول صحة الطفل، ويستعرض التقرير في الفصلين الثالث والرابع الواقع التعليمي والثقافي والترفيهي للطفل. كما يستعرض التقرير في الفصلين الخامس والسادس واقع الأطفال الذين هم بحاجة إلى حماية خاصة من قبل الأسرة والمجتمع وإمكانية تحقيق هذه الحماية لمن هم بحاجة إليها من الأطفال المعرضين للعنف، الفقراء، الأطفال العاملين، الجالحين، والأيتام، هذا بالإضافة إلى فصل حول الأطفال والانتفاضة والآثار النفسية والاجتماعية على الأطفال.

7. دراسة تحليلية عن حقوق الطفل في البلدان العربية وتقييم للجهود المبذولة خلال العقد الأخير من القرن العشرين.

أعد هذه الدراسة الخبير التونسي رضا خمّاخ⁽¹⁾ حول أوضاع حقوق الطفل في البلدان العربية على ضوء التقارير المقدمة من عدد من الدول العربية للجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة المعنية بمراقبة ودراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل لاستيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية.

وقد عالجت الدراسة موضوعها في ثلاثة أبواب. عالج الباب الأول منها وضعية الطفل العربي في بداية القرن العشرين على المستويين الدولي والإقليمي، وعالج الباب الثاني مدى التزام الدول العربية بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سواء من حيث حالة المصادقات والتحفظات بشأنها، ولزامها بتقديم تقارير عن أوضاع حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الطفل المذكورة. بينما عالج الباب الثالث

1- رضا خمّاخ- خبير من تونس.

من الدراسة مدى التزام الدول العربية بتنفيذ مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الانجازات والبرامج المخطط لها، وجوانب القوة والضعف في ذلك.

8. أصواتنا

صدر التقرير المذكورة بعنوان "أصواتنا" عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين في تموز من العام 2005. وقد تضمن التقرير مجموعة من الصور والرسومات التي أعدها مجموعة من الأطفال في محافظتي بيت لحم والخليل، وعبروا فيها عن أحلامهم وآمالهم العديدة لما ينظرون إليه تَجَلِّه تمتعهم بحقوقهم كغيرهم من أطفال العالم. كما تضمن التقرير مجموعة من القصص التي عبر فيها الأطفال عن تجاربهم في الاعتقال في السجون الإسرائيلية.

كما عرض التقرير اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في العام 1989 من خلال الرسومات التي قام الأطفال في المحافظات المذكورة برسمها.

9. حماية الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة (ورقة الموقف الوطني)

صدرت الورقة المذكورة بعنوان "حماية الطفل في الأراضي الفلسطينية المحتلة - ورقة الموقف الوطني" في حزيران 2005، وشاركت في إعدادها كل من وزارة التخطيط، سكرتارية الخطة الوطنية للطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

هدفت الورقة المذكورة حول حماية الطفل إلى إعداد وجهة نظر مستقبلية لحماية الطفل من خلال تحليل الوضع الحالي وتحديد التحديات في عملية البناء نحو المستقبل، وهي تبني على، وجزء لا يتجزأ من المبادرات القائمة بشأن حقوق الطفل. وركزت هذه الخطة على فئات معينة من الأطفال وهم: الأطفال المعاقون، الأطفال الأسرى، والأطفال في نزاع من القانون، والأطفال العمال، والأطفال ضحايا العنف الأسري والمجتمعي، وضحايا الفقر، والأطفال الفاقدون للرعاية الأسرية، والأطفال ضحايا الاحتلال الإسرائيلي.

10. اتجاهات المرشدين التربويين حول سوء معاملة الأطفال (دراسة ميدانية في مدارس السلطة الوطنية الفلسطينية)

صدرت دراسة "اتجاهات المرشدين التربويين حول سوء معاملة الأطفال (دراسة ميدانية في مدارس السلطة الوطنية الفلسطينية)" في نيسان 2006، عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين.

وقد عالج التقرير موضوعه في أربعة فصول من خلال إعداد إستبانه متعلقة بهذا الخصوص. ركز الفصل الأول على مراجعة الأدبيات المتعلقة بالموضوع، فيما حدد الفصل الثاني المنهج المتبع في الدراسة واستعراض لمجتمع الدراسة، وصف الاستمارة، إجراءات تطوير للاستمارة، إجراءات توزيع الاستمارة وتوزيع البيانات، التحليل الإحصائي. بينما عالج الفصل الثالث نتائج الدراسة، وفي الفصل الرابع والأخير نتائج وتوصيات الدراسة.

11. استغلال الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة (نظرة تحليلية في تجنيد الأطفال)

صدر تقرير "استغلال الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة" عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين في تموز 2004.

عالج التقرير موضوعه في أربعة محاور. ركز المحور الأول على الأطفال في الصراعات المسلحة في القانون الدولي، وركز المحور الثاني على تجنيد الأطفال في السياق الفلسطيني بحسب موقف الفصائل الفلسطينية الرئيسية، والمحور الثالث ركز على الأطفال الفلسطينيين وعلاقتهم بالعمليات العسكرية بحسب الإحصاء الذي أعدته الحركة العالمية عن الأطفال الذين قتلوا في عمليات عسكرية في سنوات 2001-2003 والإحصاء المتعلق بالأطفال الأسرى في سجون الاحتلال، بينما ركز المحور الرابع على موضوع مسؤولية تجنيد الأطفال الفلسطينيين.

12. قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع

صدر تقرير "قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع" عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين في آب 2004.

عالج التقرير موضوعه في ثلاثة فصول وفصل تمهيدي ركز على حماية الحدث في الاتفاقيات الدولية. وقد ركز الفصل الأول على مرحلة التحقيق الابتدائي وجمع الاستدلالات، وركز الفصل الثاني والثالث على الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الطفل.

ومن مجمل ما جاء في الدراسة يلاحظ أنها ركزت على الإجراءات المتعلقة بالتحقيق مع الحدث وتوقيفه ومحاكمته، ولم تتطرق للإجراءات المتعلقة بتنفيذ العقوبة، أي الإجراءات اللاحقة لتنفيذ العقوبة.

13. دراسة حول "العنف في المدارس الفلسطينية"

صدرت الدراسة المذكورة عن مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب في أيار 2006. وركزت على عدد من مدارس الضفة الغربية. عالجت الدراسة موضوعها من خلال إعداد إستبانة تم توزيعها على 2299 طالب في 67 مدرسة موزعة على محافظات الضفة الغربية المختلفة، بينهم 960 من طلبة محافظات شمال الضفة الغربية و729 من طلبة محافظات الوسط و610 من طلبة محافظات جنوب الضفة الغربية. وقد تم توزيع الإستبانة على الطلبة الذين تتراوح أعمارهم بين 14-17 عاما في الفترة الواقعة بين 4-30/5/2006.

والملاحظ أن الدراسة المذكورة ركزت بشكل دقيق على جزئية واحدة من أحد فروع الحق في الحماية، وهي الحق في الحماية من العنف في المدارس، وعلى مدارس الضفة الغربية فقط، ولم تعالج الفروع الأخرى للحق في الحماية.

مقدمة

مقدمة

تعتبر فئة الأطفال من الفئات المهمة في المجتمع، بالنظر إلى النسبة العالية التي تشكلها من عدد أفراد المجتمع، والقدرات المحدودة لها بالمقارنة مع الأشخاص البالغين، وبالتالي حاجتها إلى رعاية واهتمام وحماية خاصة.

لقد كانت أولى المحطات الهامة في إطار الاهتمام الدولي بفئة الأطفال في المجتمع في إعلان جنيف لحقوق الطفل الذي صدر عن عصبة الأمم في العام 1924. وقد طوّر هذا الإعلان ليصبح الأساس الذي إستمد منه الإعلان العالي لحقوق الطفل في العام 1959. ومن ثم، اجتمعت الإرادة الدولية على وضع اتفاقية خاصة بحقوق الطفل في العام 1989، وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة في العام التالي. وقد صادق على هذه الاتفاقية جميع دول العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال.

ولعل من أهم الحقوق التي تضمنتها هذه الاتفاقية، حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف كالعنف الجسدي والنفسي والجنسي، وأيا كان مصدره كالأسرة أو المدرسة، وحمايته من ظروف الاستغلال الاقتصادي المختلفة كالقهر، وتهيئة ظروف عمل مناسبة له وحمايته من أي استغلال في مواقع العمل، وكذلك حماية الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، ووضع الظروف الملائمة في التعامل مع كافة فئات الأطفال المنحرفين أو المعرضين للانحراف أو للخطر.

وعلى المستوى الفلسطيني، شكلت فئة الأطفال بحسب إحصاء عام 2005 حوالي 53% من المجتمع. لكن لا يمكن ونحن نتحدث عن حقوق الطفل أن نهمل الاحتلال الإسرائيلي كمؤثر رئيسي على حجم ونوع الحقوق التي يمكن للسلطة الوطنية تقديمها لهذه الفئة من أفراد المجتمع، وخصوصا فئة الأطفال الذين يتم اعتقالهم من قبل سلطات الاحتلال.

وعلى حادثة وجود كيان محلي فلسطيني على الأرض الفلسطينية (منذ 1993)، إلا أن السلطة الوطنية أبدت اهتماما كبيرا بهذه الفئة من المجتمع، ووصلت ذروة اهتمامها هذا إلى وضع قانون خاص بالطفل الفلسطيني في العام 2004، تضمن جملة من الأحكام، وإن كان في أغلبها ذات طابع أدبي، وليس لها أثر قانوني ملزم، إما لأنها تضمنت حقوق منحها قوانين أخرى (كالأحكام المتعلقة بالأطفال الجانحين وظروف العمل)، أو أنها تضمنت أحكاما تصلح لأن تكون في اتفاقية دولية

وليس في القوانين المحلية.

على المستوى العملي، يقع على عاتق السلطة الوطنية القيام بمجموعة من الإجراءات اللازمة لإعمال حقوق الطفل بعامة وحقه في الحماية على وجه الخصوص. وبشكل خاص، وضع السياسات التي تحكم حدود وحجم وكيفية تقديم هذه الحقوق، التشريعات الأساسية والتنفيذية التي يتوجب على السلطة الوطنية وضعها للتأسيس لحقوق الطفل، ومن ثم وضع كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الحقوق، من تشريعات ثانوية وإنشاء المؤسسات والدوائر الرسمية المختصة أصلاً بإعمال هذه الحقوق، والرقابة على المؤسسات الخاصة التي تقدم الحماية والرعاية للأطفال للتأكد من أن هذه المؤسسات تعمل على إعمال حق الطفل بما ينسجم مع التشريعات الوطنية ذات العلاقة.

وعلى ذلك، يعالج هذا التقرير حق الطفل في الحماية من خلال تسليط الضوء على ما يجب فعله لإعمال هذا الحق في التشريعات التي تضعها السلطة الوطنية من ناحية، والإجراءات التنفيذية التي يجب فعلها من السلطة الوطنية لإعمال هذه التشريعات بما تضمنته من أحكام خاصة بحق الطفل في الحماية من جهة أخرى.

الفصل الأول

الإطار القانوني لحق الطفل في الحماية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

الفصل الأول

الإطار القانوني لحماية الطفل في الحماية

في المراتب الدولية والشرعية الوطنية

تعتبر موائمة القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل مع ما جاءت به المواثيق الدولية ذات العلاقة الإجراء الثاني الواجب اتخاذه بعد وضع السلطة الوطنية للسياسات والاستراتيجيات العامة التي تنتهجها تجاه حقوق الطفل بعامة، وحقه في الحماية بصورة خاصة. ولعل من أهم القوانين التي يتوجب مراجعتها والتأكد من انسجامها مع المعايير الدولية بالخصوص، قانون الطفل الفلسطيني، والقوانين المتعلقة بالأحداث الجانحين، والأحكام المتعلقة بالطفل في قوانين العقوبات النافذة وقانون العمل الفلسطيني.

المبحث الأول: الإطار القانوني العام بحق الطفل في الحماية:

يتمثل الإطار القانوني العام لحق الطفل في الحماية في الأحكام القانونية التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وتلك التي تضمنها قانون الطفل الفلسطيني لعام 2004. وفيما يلي الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في الاتفاقية المذكورة والأحكام التي تم تبنيها في قانون الطفل الفلسطيني في مجال حماية الطفل.

أولاً: الإطار القانوني بحق الطفل في الحماية في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

حظيت حقوق الطفل باهتمام المجتمع الدولي، ويعود هذا الاهتمام بشكل محدد منذ إعلان جنيف لعام 1924، إذ تبنت عصبة الأمم آنذاك نصاً لإعلان دولي مكون من خمسة بنود اقترحه الاتحاد الدولي لصندوق إنقاذ الطفل، وقد طور هذا الإعلان ليصبح الأساس الذي استمد منه الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959. وقد تضمن هذا الإعلان العالمي المذكور عشرة مبادئ تعكس الصورة التي يجب أن تكون عليها حياة الطفل وهي:⁽²⁾

2- عبد الرحيم طه، دراسة حول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، دراسة غير منشورة.

1. تمتع الطفل بكافة الحقوق الواردة في الإعلان دون أي استثناء أو تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي.
2. حق الطفل في التمتع بوقاية وحماية خاصة، لكي ينشأ من النواحي الجسمية والروحية والاجتماعية والنفسية بشكل طبيعي، في ظروف تتسم بالحرية والكرامة.
3. حق الطفل في أن يكون له اسم معين وجنسية محددة.
4. حق الطفل في التمتع بمزايا الأمن الاجتماعي. لذا يجب أن تمنح الرعاية والوقاية للطفل وأمه قبل الولادة وبعدها، كما ينبغي أن يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوى والرياضة والعناية الطبية.
5. حق الطفل في توفير العلاج الخاص والتربية والرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات.
6. حق الطفل في التمتع بالحب والتفاهم والعيش في كنف والديه، وواجب المجتمع في توفير المعونة الكافية للأطفال المحرومين من رعاية أسرهم.
7. حق الطفل في التعليم المجاني، وأن تتاح له كافة وسائل التعليم لتنمية قدراته ومعلوماته وحسن تقديره للأمور.
8. حق الطفل في أن تكون له الأولوية في الوقاية والإغاثة في حالة وقوع الكوارث.
9. ضمان الوقاية للطفل من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال والاتجار به، وعدم استخدامه قبل بلوغه سناً معيناً، وعدم تشغيله في عمل يضر بصحته أو يعرقل وسائل تعليمه، أو يعترض طرق نموه من النواحي البدنية أو الخلقية أو العقلية.
10. حق الطفل في أن تتاح له وسائل الوقاية من الأعمال أو التدابير التي قد تبث في نفسه أي نوع من التمييز من الناحيتين العنصرية أو الدينية.

وفي العام 1989 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية لحقوق الأطفال تلزم الدول الموقعة عليها باحترامها والالتزام بتنفيذها، بعد أن كانت مسألة حقوق الطفل مجرد إعلان يحدد المسارات الرئيسية ويترك مجالات التنفيذ والالتزام للدول والحكومات، ولضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل أنشأت اللجنة الدولية لحقوق الطفل، حيث تلتزم كل دولة بتقديم تقرير دوري إليها حول ممارساتها الخاصة بالطفل، وبالرغم من أن السلطة الفلسطينية لا تملك الانضمام إلى مثل هذه الاتفاقيات لأنها لم تصبح دولة بعد، إلا القانون الأساسي أشار إلى أن السلطة الوطنية سوف تعمل على الانضمام للاتفاقيات والمواثيق الدولية.

تضمنت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة في العام 1989 والنافاذة في العام 1990 مجموعة من الأحكام الخاصة بحماية الطفل، وألزمت الدول الأطراف فيها بوضع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لإنفاذ هذه الأحكام.

فقد نصت المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. 2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

ونصت المادة 19 على أنه: "1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

ونصت المادة 20 على أنه: "1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. 2. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل. 3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.

نصت المادة 32 على أنه: "1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. 2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي: (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل، (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى لضمان فاعلية إنفاذ هذه المادة".

نصت المادة 34 على أنه: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاظم أي نشاط جنسي غير مشروع، (ب) الاستخدام الاستغلالي للطفل في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للطفل في العروض والمواد الداعرة".

ونصت المادة 37 على أنه: "تكفل الدول الأطراف: (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم، (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية، (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة..."

ونصت المادة 38 على أنه: "1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد. 2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة مباشراً في الحرب. 3. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح".

ونصت المادة 39 على أنه: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة".

ونصت المادة 40 على أنه: "1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفح درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع. 2. تسعى الدول الأطراف لتعزير إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي: (أ) تحديد

سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، (ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً. 3. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء".

ثانياً: الإطار القانوني لحق الطفل في الحماية في قانون الطفل الفلسطيني لعام 2004

عالجت الأحكام التي وردت في الفصول الثامن، التاسع، والعاشر من قانون الطفل الفلسطيني موضوع الحماية. فقد عالجت المواد من 42-49 أشكال الحماية المختلفة، وعالجت المواد 50-57 آليات الحماية الواجب إتباعها، كما عالجت المواد 58-66 التدابير التي يمكن اتخاذها للحماية.

نصت المادة 42 من قانون الطفل الفلسطيني على أنه: "1. للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال. 2. تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور".

ونصت المادة 43 من القانون ذاته على أنه: "يمنع استغلال الطفل في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية".

ونصت المادة 44 على أنه: "يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعمد تعريضه لها: 1. فقدانه لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي. 2. تعريضه للإهمال والتشرد. 3. التقصير البين والمتواصل في تربيته ورعايته. 4. اعتياد سوء معاملته وعدم إحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة. 5. استغلاله جنسياً أو اقتصادياً أو في الإجرام المنظم أو في التسول. 6. اعتياده مغادرة محل إقامته أو تخيبه عنه بدون إعلام. 7. انقطاعه عن التعليم بدون سبب".

ونصت المادة 46 على أنه: "1. يحظر استخدام الطفل في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة وعلى

الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك. 2. تتخذ الدولة التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل من ضحايا المنازعات المسلحة أو من الحالات الصعبة المبينة في المادة 44 من هذا القانون".

ونصت المادة 47 على انه: "1. يعتبر الطفل معرضا لخطر الانحراف إذا: أ. وجد متسولاً أو يمارس ما لا يصلح وسيلة شرعية للعيش. ب. كان خارجاً عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته. ج. تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد. د. ألف النوم بأماكن غير معدة للإقامة أو البيت. هـ. تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً أو خالط المتشردين أو الفاسدين. و) قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها. 2. على الدولة اتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو البدنية أو التربوية لخطر الانحراف".

كما حددت المادة 48 تدابير الرعاية التي يمكن اتخاذها بحق الطفل المعرض لخطر الانحراف على النحو التالي: "1. تسليم الطفل لمن يستطيع القيام برعايته وتوفر فيه الضمانات الأخلاقية من بين الأشخاص الآتي ذكرهم: أ. أبويه أو أحدهما. ب. من له ولاية أو وصاية عليه. ج. أحد أفراد أسرته أو أقاربه. د. أسرة بديلة تتعهد برعايته. هـ. جهة مختصة برعاية الطفل ومعترف بها رسمياً. 2. التحذير والتوبيخ. 3. منع الطفل من ارتياد أماكن معينة. 4. منع الطفل من مزاوله عمل معين".

ونصت المادة 49 على تدابير الإصلاح التي يمكن فرضها على الطفل على النحو التالي: "1. وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية. 2. إلزام الطفل بواجبات معينة كإحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة. 3. الإيداع في مؤسسة مختصة بالإصلاح".

كما حددت المواد 50 - 57 من قانون الطفل الفلسطيني آليات الحماية التي يجوز اتباعها لحماية الطفل. فقد نصت المادة 50 من القانون على الآتي: "1. تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة تضم عدداً من مرشدي حماية الطفولة. 2. يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللوائح التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الطفولة واختصاصهم وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات ذات العلاقة".

كما فرضت المادة 54 من القانون على كل شخص بالغ مساعدة أي طفل في إبلاغ مرشد حماية الطفولة حول أي معاناة يعانيها هو أو أحد إخوته أو أي طفل آخر.

وحددت المادة 56 صلاحيات مرشد حماية الطفولة في الآتي: "1. يتمتع مرشد حماية الطفولة

بالصلاحيات التالية: أ. استدعاء الطفل والقائم على رعايته للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإبلاغ. ب. الدخول بمفرده أو مصطحبا بمن يرى فيه فائدة إلى أي مكان يوجد فيه الطفل مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته، وإذا تعذر عليه الدخول يمكن الحصول على إذن قضائي عاجل ولو بالاستئجار بالقوة العامة. ج. إجراء التحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملزمة في شأن الطفل.

وحول تدابير الحماية التي يمكن اتخاذها لحماية الطفل مما يهدده، نصت المادة 58 على أنه: "إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية يتخذ بشأنه الإجراء المناسب وذلك باقتراح تدابير ملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص". ونصت المادة 59 على أشكال التدابير الاتفاقية التي يمكن لمرشد حماية الطفولة اقتراحها: "يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يقترح على والدي الطفل أو من يقوم على رعايته أحد التدابير الاتفاقية التالية: 1. إبقاء الطفل في عائلته شريطة: أ. التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق بالطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من مرشد حماية الطفولة. ب. تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من قبل الجهات المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته. ج. أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بين الطفل الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية. 2. إيداع الطفل مؤقتا لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربية أو صحية ملائمة عامة أو خاصة".

ونصت المادة 63 على أنه: "على مرشد حماية الطفولة رفع الأمر إلى القاضي المختص في حالة: 1. عدم الوصول إلى اتفاق خلال عشرين يوما من تاريخ تعهده بهذه الحالة. 2. نقض الاتفاق من قبل الوالدين أو من يقوم برعايته أو من قبل الطفل الذي بلغ سنه الثالثة عشر عاما". ونصت المادة 64 على أنه: "1. يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يتخذ بصفة مؤقتة وفي حالات التشرد والإهمال التدابير العاجلة من أجل حماية الطفل ورعايته وفقا للقواعد المعمول بها في هذا القانون. 2. تتخذ هذه التدابير العاجلة بعد الحصول على إذن قضائي عاجل يصدره القاضي المختص بناء على طلب مرشد الحماية".

استنتاجات

بعد الاطلاع على الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل في الحماية في قانون الطفل الفلسطيني، ومقارنتها مع أحكام الحماية في اتفاقية حقوق الطفل، نجد أن الإشكاليات التي تعاني منها الأحكام المتعلقة بالحماية في قانون الطفل هي ذاتها الإشكاليات التي يعانيها قانون الطفل. وتتمثل هذه الإشكاليات فيما يلي:⁽³⁾

الإشكالية الأولى: كثرة النصوص/ الصيغ الاتفاقية في القانون، أي التي تصلح لاتفاقية دولية أكثر من صلاحيتها لقانون محلي.

الإشكالية الثانية: كثرة النصوص ذات الأثر الأدبي، وهي النصوص التي ليس لها مفاعيل قانونية ملزمة، وإنما تكرر ما ورد في قوانين خاصة أخرى مثل: قانون العمل، قانون الأحداث الجانحين، قانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية.

الإشكالية الثالثة (الإشكالية الأهم): عدم اتخاذ السلطة الوطنية لأي من الإجراءات التنفيذية اللازمة لإنفاذ أحكام القانون، وخصوصاً اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

3- كان هذا رأي لجنة العمل المصغرة المشكلة من قبل وزارة التخطيط لتعديل قانون الطفل والمشكلة في شهر حزيران 2006 في تعليقها على قانون الطفل ومدى حاجته للتعديل. فقد علقت اللجنة على قانون الطفل بعامة والجزئية المتعلقة بالتعديلات المقترحة على الحق في الحماية في قانون الطفل المعدة من قبل الخبرة البريطانية د. كارولين هاملتون- جامعة أسيكس - بريطانيا بناءً على تكليف من قبل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بأن جزءاً كبيراً من المقترحات المطروحة من الخبرة المذكورة على الأحكام المتعلقة بالحق في الحماية في قانون الطفل جيدة. وتصلح لأن تضمن في اللوائح التنفيذية لقانون الطفل المتعلقة بالحماية. تألفت لجنة العمل المصغرة المذكورة من: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. المجلس التشريعي. ديوان الفتوى والتشريع في مجلس الوزراء. مكتب قاضي القضاة الشرعيين. وزارة الداخلية/ جهاز الشرطة. وزارة الشؤون الاجتماعية. الحركة العالمية للدفاع عن الطفل- فرع فلسطين. معهد الحقوق- جامعة بيرزيت. وقامت وزارة التخطيط بتنسيق عمل واجتماعات اللجنة. وشاركت، بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، في النقاشات التي كانت تدور في اجتماعاتها.

المبحث الثاني: الإطار القانوني الخاص بحق الطفل في الحماية

تضمنت عشرات المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية الإطار المتعلق بالحماية القانونية الدولية للطفل. وفي سبيل مراجعة تشريعاتنا الوطنية حتى تنسجم مع هذه المواثيق والإعلانات في مجال حماية الطفل، نتطرق للأحكام التي جاءت بها هذه المواثيق والعهد وأحكام التشريعات الوطنية في ثلاثة محاور على النحو التالي: الحماية الاقتصادية (تشغيل الطفل)، الحماية القانونية والقضائية للأحداث الجانحين، وحماية الطفل من العنف بمختلف أشكاله (في قانون العقوبات تحديداً).

أولاً: الجانب القانوني المتعلق بالحماية الاقتصادية وتشغيل الأطفال

اهتمت التشريعات الدولية والقوانين الوطنية بموضوع الحماية الاقتصادية، من خلال وضع نصوص تحدد الاشتراطات المطلوبة لتشغيل الأطفال، بما يضمن توفير أجواء مناسبة معنوية ومادية تحمي صحتهم الجسدية والمعنوية وتحافظ على سلامتهم وتحميهم من الإساءة. وقد عرفت منظمة الصحة العالمية إساءة معاملة الطفل بأنها تشمل كل أشكال سوء المعاملة الجسدية أو العاطفية، الإساءة الجنسية، إهمال أو التقصير في المعاملة أو الاستغلال الاقتصادي أو أي شكل من أشكال الاستغلال والأذى يؤدي بشكل فعلى أو محتمل إلى إيقاع الأذى على صحة الطفل وبقائه ونموه وكرامته.

المواثيق الدولية المتعلقة بحالة الطفل

(1) سن العمل

تضمنت اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 الصادرة عن منظمة العمل الدولية في العام 1973 القاعدة العامة المحددة للحد الأدنى لسن العمل. فقد نصت المادة 3/2 على أنه: "لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة". كما نصت المادة 1/3 على أنه: "لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعة أو الظروف التي يؤدي فيها".

ونصت المادة 2/3 على أنه: "تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت، أنواع الاستخدام أو العمل التي تنطبق عليها الفقرة 1 من هذه المادة".

(2) الإجراءات الطبية

وضعت منظمة العمل الدولية اتفاقيتين في موضوع الفحص الطبي للأحداث. فقد عالجت الاتفاقية رقم 77 لعام 1946 الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة، بينما عالجت الاتفاقية رقم 78 لعام 1946 الفحص الطبي لفئة الأحداث في المهن الأخرى غير الصناعية.

نصت المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث العاملين في المهن الصناعية رقم 77 المذكورة على أنه: "1- لا يجوز استخدام الأحداث والشباب الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة في منشأة صناعية ما لم يثبت فحص طبي دقيق للقيام بالعمل الذي يستخدمون لأدائه. 2- يجري الفحص الطبي لتقرير اللياقة للعمل من قبل طبيب مؤهل توافق عليه السلطة المختصة، ويثبت هذا الفحص إما بشهادة طبية أو بتأشيرة على تصريح العمل أو في سجل العمل".

كما نصت المادة 3 من ذات الاتفاقية على أنه: "1- تظل لياقة الأحداث والشباب للعمل الذي يمارسوه خاضعة للإشراف الطبي حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة. 2- يشترط لمواصلة استخدام الأحداث

والشباب الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة إخضاعهم لفحوص طبية متكررة على فترات لا تفصلها أكثر من سنة.

ونصت المادة 4 من ذات الاتفاقية على أنه: "1- يشترط إجراء وإعادة الفحوص الطبية الخاصة بتقرير اللياقة للعمل حتى بلوغ سن الحادية والعشرين على الأقل في المهن التي تنطوي على مخاطر صحية شديدة".

ونصت المادة 5 من ذات الاتفاقية على أنه: "لا يجوز أن تترتب على الفحوص الطبية التي تقضي بها المواد السابقة أية تكاليف على الحدث أو الشاب أو ذويه".

ونصت المادة 6 من ذات الاتفاقية على أنه: "1- تتخذ السلطة المختصة إجراءات مناسبة لتوفير التوجيه المهني والتأهيل البدني والمهني للأحداث والشباب الذين يظهر الفحص الطبي عدم لياقتهم لأعمال معينة أو يكشف نواحي عجز بدني أو قصور لديهم".

كما نصت المادة 2 من اتفاقية الفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية لعام 1946: "1- لا يسمح باستخدام وعمل الأطفال والأحداث الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة في المهن غير الصناعية إلا إذا بين فحص طبي دقيق أنهم لائقون للعمل المعني. 2- يقوم بإجراء الفحص الطبي للياقة للاستخدام طبيب مؤهل تقره السلطة المختصة، وتصدر بذلك شهادة طبية أو بتأشير على تصريح العمل أو على سجل العمل.

كما نصت المادة 3 من نفس الاتفاقية على الآتي: "1- تخضع لياقة الطفل أو الحدث للعمل الذي يستخدم فيه للإشراف الطبي إلى أن يصل إلى سن الثامنة عشرة. 2- يخضع استمرار استخدام الطفل أو الحدث دون الثامنة عشرة لتكرار الفحوص الطبية على فترات لا تزيد عن سنة. 3- تنص القوانين أو اللوائح: (أ) على أحكام عن الظروف الخاصة التي قد تطلب فيها إعادة الفحص الطبي إلى جانب الفحص السنوي أو عن إجرائه على فترات أكثر تقارباً لضمان الإشراف الفعال بالنسبة للمخاطر المتضمنة في المهنة والحالة الصحية للطفل أو الحدث كما تبينها الفحوص السابقة".

كما نصت المادة 5 من الاتفاقية المذكورة على أنه: "لا يتحمل الطفل أو الحدث أو والديه أي مصروفات مقابل الفحوص الطبية التي تتطلبها المواد السابقة".

ونصت المادة 6 على أنه: "1- تتخذ السلطة المختصة التدابير المناسبة للتوجيه المهني والتأهيل البدني

والهني للطفل أو الأحداث الذين يبين الفحص الطبي عدم لياقتهم لأنواع معينة من العمل أو الذين لديهم معوقات أو قيود بدنية".

(3) الأعمال التي يجوز تشغيل الطفل فيها

وضعت منظمة العمل الدولية في العام 1999 الاتفاقية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال. وبالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية شكلت أحدث الأحكام القانونية الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، فقد نصت في المادة 2 منها على أنه: "ينطبق تعبير (الطفل) في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة".

حددت المادة 3 من الاتفاقية الأعمال التي تعتبر من أسوأ أشكال عمل الأطفال، بحيث تشمل الأعمال التالية:

- (1) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للطفل لاستخدامهم في صراعات مسلحة،
- (2) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية،
- (3) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها،
- (4) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

ونصت المادة 1/4 من الاتفاقية على أنه "تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، أنواع العمل المشار إليها في المادة 3/د مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار، ولا سيما الفقرتان (3) و(4) من توصية أسوأ أشكال عمل الطفل 1999" (4).

4- تنص الفقرتان 3 و4 من التوصية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الطفل على الآتي:
3- ينبغي عند تحديد أنواع العمل المشار إليها في المادة 3 (د) من الاتفاقية وتحديد أماكن وجودها على أن يولي الاعتبار لأمر من بينها:

- (أ) الأعمال التي تعرض الطفل للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي.
- (ب) الأعمال التي تزاوّل في باطن الأرض، أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطيرة في أماكن محصورة.
- (ج) الأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدات وأدوات خطيرة، أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدوياً.

(د) الأعمال التي تزاوّل في بيئة غير صحية يمكن أن تعرض الطفل على سبيل المثال، لواد أو عوامل أو عمليات خطيرة، أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم.

سلسلة تقارير خاصة (46)

كما ورد في الفقرة 2 من نفس المادة إلى أنه " تحدد السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال مكان وجود الأعمال التي حددت على أنها من هذا النوع".

ونصت المادة 7 من الاتفاقية على أن: "2- تتخذ كل دولة عضو، وازعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الطفل، تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل:

- (1) الحيلولة دون انخراط الطفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال،
- (2) توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا،
- (3) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ممكنا وملائما،
- (4) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص لمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم،
- (5) أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار،

(4) ساعات العمل اليومية للأحداث

ليس هناك نصا عاما وشاملا في اتفاقيات العمل الدولية يحدد الحد الأقصى لساعات العمل اليومية التي يجوز تشغيل الأطفال خلالها في كافة مجالات العمل، ولكن حددت بعض الاتفاقيات الحد الأقصى لساعات العمل التي يجوز تشغيل الأطفال خلالها في بعض الأعمال على وجه التحديد. فقد نصت المادة 4 من اتفاقية رقم 180 بشأن ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالطعام لعام 1996 على أنه: "تقر كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بأن المعيار العادي لساعات عمل البحارة، كما هو الشأن بالنسبة لسائر الأعمال، على أساس ثماني ساعات عمل يوميا ويوم راحة واحدة في الأسبوع". ونصت المادة 6 من ذات الاتفاقية على عدم جواز تشغيل الأطفال كبحارة ليلا، إلا إذا كان ذلك على سبيل التدريب.

(5) الإجازة السنوية

حددت اتفاقية العمل الدولية رقم 132 بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر لعام 1970 الإجازة السنوية التي يستحقها العامل بحيث لا تقل عن 3 أسابيع مدفوعة الأجر عن كل عام، غير أنه لا يوجد نص خاص في هذه الاتفاقيات يلزم الدول بمنح الطفل مدة إجازة مدفوعة (هـ) الأعمال التي تزاو في ظروف بالغة الصعوبة كالعمل لساعات طويلة مثلاً أو أثناء الليل. أو العمل الذي يحتفظ فيه بالطفل في مكان العمل دون سبب معقول.

4- فيما يتصل بأنواع العمل المشار إليها في المادة 3 (د) من الاتفاقية وفي الفقرة 3 آنفاً يجوز للقوانين أو الأنظمة أو السلطة المختصة أن تصرح - بعد التشاور مع المنظمات المعنية للعمال وأصحاب العمل - بالاستخدام أو العمل اعتباراً من سن السادسة عشرة. شرط أن تقدم الحماية الكاملة لصحة الطفل المعنيين وسلامتهم ومسلكتهم الأخلاقي وشرط أن يكون هؤلاء الطفل قد تلقوا تعليماً خاصاً أو تدريباً مهنيّاً ملائماً في الميدان الذي سيعملون فيه.

الأجر أطول من هذا الحد، وبالتالي ينطبق هذا النص العام على جميع الأفراد بما فيهم الطفل. فقد نصت المادة 3 من هذه الاتفاقية على ما يلي: "1- يحق لكل شخص تنطبق عليه هذه الاتفاقية الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة دنيا محددة. 2- تحدد كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية طول الإجازة في إعلان مرفق بتصديقها. 3- لا تقل الإجازة بأي حال عن ثلاثة أسابيع عمل عن سنة خدمة واحدة".

(6) الإجراءات الجزائية والإدارية لإنفاذ أحكام الاتفاقيات

(أ) الإجراءات الجزائية

تضمنت عدد من اتفاقيات العمل الدولية نصوصاً تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة القيام بالإجراءات الجزائية والإدارية اللازمة لحاسبة الأشخاص الذين لا يلتزمون بالأحكام التي تنص عليها القوانين المحلية بشأن كافة القضايا التي تضمنتها تلك الاتفاقيات. فقد نصت المادة 7 من الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها على أن: "1- تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء". كما نصت المادة 6 من اتفاقية رقم 79 لسنة 1946 بشأن تقييد العمل الليلي للطفل والأحداث في المهن غير الصناعية على: "1- على القوانين أو اللوائح الوطنية ضماناً لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية- ... د- أن تنص على عقوبات توقع على أصحاب العمل أو غيرهم من المسؤولين البالغين عن انتهاك هذه القوانين أو اللوائح". ونصت المادة 4 من الاتفاقية رقم 124 لسنة 1965 بشأن الفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض على: "1- تتخذ السلطة المختصة كل التدابير اللازمة، بما فيها النص على العقوبات المناسبة، لضمان الإنفاذ الفعال لأحكام هذه الاتفاقية". ونصت المادة 1/6 ج من اتفاقية رقم 90 لسنة 1948 بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة (مراجعة عام 1948) على أنه: "على القوانين أو اللوائح التي توضع لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ... أن تقرر عقوبات مناسبة في حال مخالفتها". كما نصت المادة 1/9 على أنه: "تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير اللازمة، بما فيها فرض عقوبات مناسبة، لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بفاعلية".

(ب) الإجراءات الإدارية (التفتيش)

فرضت اتفاقيات العمل الدولية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات أن تضع إجراءات التفتيش اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات. فقد نصت المادة 2/4 من الاتفاقية رقم 124

سلسلة تقارير خاصة (46) 36

لسنة 1965 بشأن الفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض على: "تتعهد كل دولة عضو تصديق على هذه الاتفاقية بإقامة إدارة تفتيش مناسبة للإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية أو التحقيق في إجراء التفتيش المناسب". كما نصت المادة 1/6 أ من اتفاقية رقم 79 لسنة 1946 بشأن تقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية على: "... على القوانين أو اللوائح الوطنية ضماناً لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ... أن توفر نظاماً للتفتيش والإشراف العاملين يناسب الاحتياجات الخاصة لمختلف فروع النشاط التي تنطبق عليها الاتفاقية". ونصت المادة 1/6 د من اتفاقية رقم 90 لسنة 1948 بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة (مراجعة عام 1948) على أنه: "على القوانين أو اللوائح التي توضع لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ... أن تنص على إقامة وإبقاء نظام كاف للتفتيش لضمان تنفيذها فعلياً".

التشريعات الوطنية

القانون الأساسي

ورد في المادة 29 من الباب الثاني من القانون الأساسي للسلطة الوطنية المتعلق بالحقوق والحريات العامة أن للأطفال الحق في "أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم".

قانون العمل

نظم قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لعام 2000 عمل الأحداث في الباب السادس من القانون المذكور، وذلك على النحو التالي:

(1) سن العمل

نصت المادة رقم 93 من قانون العمل الفلسطيني على أنه: "يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر".

(2) الإجراءات الطبية

نص قانون العمل على ضرورة إجراء الفحص الطبي الأولي للأحداث، إضافة إلى فحصه كل ستة أشهر، فقد نصت المادة 94 على أنه: "يجب إجراء الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من ملاءمتهم الصحية له على أن يعاد الكشف كل ستة أشهر".

(3) الأعمال التي يجوز تشغيل الطفل فيها

حدد القانون في المادة 95 من قانون العمل الفلسطيني على أنه "لا يجوز تشغيل الأحداث في:

1- الصناعات الخطرة أو الضارة التي يحددها الوزير - 2 الأعمال الليلية أو الأعياد الرسمية أو الدينية أو أيام العطل الرسمية - 3 ساعات عمل إضافية أو على أساس وحدة الإنتاج - 4 الأماكن النائية أو البعيدة عن العمران".

كما حدد وزير العمل في القرار رقم 1 لسنة 2004 الأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها.⁽⁵⁾

4 ساعات العمل اليومية للأحداث

وفي محاولة لحماية الأطفال ورعاية صحتهم وسلامتهم، فقد جاء في المادة 96 من قانون العمل المذكور على أن ساعات العمل اليومي للأحداث تخفض بما لا يقل عن ساعة عمل يوميا، إضافة أن الحدث لا يعمل أكثر من 4 ساعات متواصلة وان فترة الراحة بالنسبة له لا تقل في مجملها عن ساعة.

كما حظرت المادة 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 167 لسنة 2004 تشغيل الأحداث ليلا ما بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحا.

5 الإجازة السنوية

نصّت المادة 97 من القانون على أن تكون الإجازة السنوية للأحداث 3 أسابيع كل عام ولا يجوز

5- نصت المادة 1 من القرار المذكور على الآتي: «لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال والصناعات التالية:

1. الأعمال التي تؤدي تحت سطح الأرض.
2. العمل في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال الأخرى المتعلقة باستخراج أية مادة.
3. العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية والزجاج أو تكريرها أو إنتاجها.
4. صناعة المفرقات والمواد المتفجرة والأعمال المتعلقة بها.
5. صناعة الإسمنت.
6. صناعة ومعالجة الإسفلت.
7. صناعة واستعمال المبيدات الحشرية.
8. الأعمال التي تعرض العاملين بها إلى إشعاعات «مؤينة».
9. صناعة التبغ والتبأك.
10. العمل في المسالخ والمذابح.
11. صناعة المشروبات الكحولية وما يشتق منها وأماكن شرائها وبيعها.
12. جميع أنواع اللحام التي يصدر منها أشعة وغازات ضارة.
13. صناعة الكاوتشوك.
14. استخراج البترول والغاز الطبيعي وصناعة تكرير البترول ومصانع البتروكيماويات.
15. العمل في معامل تعبئة الاسطوانات بالغازات المضغوطة.
16. العمل في محطات تعبئة الوقود.
17. صناعة السماد.
18. صناعة البطاريات الكهربائية وإصلاحها.

<<<<

تأجيلها.

(6) تعليق الأحكام الخاصة بعمل الطفل في المنشأة

نصت المادة 98 من قانون العمل على ضرورة تعليق الأحكام المتعلقة بعمل الأحداث في مكان العمل.

كما حددت المادة 3 من قرار مجلس الوزراء رقم 167 سالف الذكر ما يجب على صاحب العمل فعله لدى تشغيله لأحداث، فنصت على أنه: "1. على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث الحصول على المستندات التالية: أ- صورة مصدقة عن شهادة ميلاد الحدث. ب- شهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة للتثبت من ملاءمته للعمل. 2. على صاحب العمل تنظيم سجل خاص بكل حدث، يدرج فيه البيانات التالية: أ. مكان إقامته. ب. تاريخ استخدامه. ج. طبيعة العمل المناط به. د. أجره وإجازاته. هـ. ساعات العمل وفترات الراحة. و. مؤهلة العلمي. ز. تاريخ ميلاده. ح. موافقة ولي أمره. ط. نتيجة الفحص الطبي الابتدائي. ي. نتائج الفحوص الطبية".

(7) العقوبات

نصت المادة 134 من قانون العمل على أنه: "يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام الباب السادس والباب السابع والأنظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن 200 دينار ولا تزيد على 500 دينار وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة". وكان الباب السادس المذكور من قانون العمل قد عالج الأحكام الخاصة بعمل الأحداث.

19. دباغة الجلود.

20. إدارة أو مراقبة أو تصليح أو تنظيف الماكينات المتحركة أثناء دورانها.

21. الدهان بطريقة الدوكو.

22. تركيب وصيانة الإسبست.

23. الأعمال التي يدخل في تداولها أو تصنيعها مادة الرصاص أو القصدير أو المركبات العضوية التي تحتوي على أكثر من (10%) من مادة الرصاص.

24. العمل في الحمامات العامة.

25. العمل في الأحواض والموانئ والأرصعة ومخازن الاستيداع.

26. العمل في معامل الثلج والتبريد.

27. تفضيض المرايا بواسطة الزئبق.

28. العمل في تبييض وصباغة المنسوجات.

29. العمل في مختبرات التحاليل الطبية والكيمائية.

30. الصناعات التي تدخل فيها المواد المسببة للسرطان المهني (ملحقة بجدول في القانون).

31. الأعمال الثقيلة التي تتطلب جهداً جسمانياً مرهقاً ومتواصلاً، كأعمال العتالة وحمل أو جر الأثقال لأكثر من (10) كغم فما فوق، وأعمال البناء وما شابهها من أعمال.

32. العمل في جمع النفايات المنزلية والصناعية ونضح الحفر الامتصاصية.

33. العمل في الغابات وقطع الشجار والحميات الطبيعية.

استنتاجات

بالنظر إلى الأحكام المتعلقة بعمل الأطفال في قانون العمل، يلاحظ أنها جاءت منسجمة إلى حد كبير مع ما جاءت به المواثيق الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بهذا الخصوص، باستثناء المسائل التالية:

- (1) يلاحظ أن الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية أشارت إلى ضرورة أن لا يؤثر سن العمل الذي يعتمد عليه القانون الوطني على سن التعليم الإلزامي، وبما أن سن التعليم الإلزامي وطنياً هو 16 سنة، فإنه من المفروض أن لا ينزل سن العمل عن هذا السن في قانون العمل، ولكن قانون العمل الفلسطيني لم يلتزم بهذا المعيار في تحديد سن العمل للطفل، وحدده بخمس عشرة سنة. صحيح، أنه يمكن إبقاء الطفل من سن 15-16 (الفترة المكتملة للتعليم الإلزامي) في المدرسة، والعمل بعد إنهائه ليومه الدراسي، ولكن من شأن ذلك أن يؤثر سلباً على مستوى التعليم الذي يتلقاه الطفل.
- (2) نص قانون العمل على الإجراءات الطبية اللازمة لفحص الأحداث لبيان قدرتهم على العمل، غير أن النص ظل قاصراً عن اللحاق بما تضمنته الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، وخاصة أنه لم يضع أحكاماً خاصة بتأهيل وتدريب الأحداث غير المؤهلين لكي يكونوا قادرين على العمل.
- (3) حددت التشريعات الفلسطينية السن الأدنى المسموح به لعمل الطفل، ولم تحدده التشريعات الدولية بل تركت تحديده لكل دولة حسب قوانينها، وإن كانت قد اشترطت بأن لا يؤثر هذا على تلقي الأطفال لحقهم في التعليم.

ثانياً: الإطار القانوني المتعلق بعدالة الأحداث

* عدالة الأحداث وفق القواعد الدولية

حدّدت الأمم المتحدة الشروط الواجب توافرها في أماكن الاحتجاز وحقوق الأحداث الجانحين في عدد من المواثيق والإعلانات الدولية. وفي حديثنا عن التنظيم القانوني الدولي لشؤون الأحداث نعتمد بشكل أساسي على أهم وثيقتين صادرتين عن الأمم المتحدة وهما:

- * قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985 (قواعد بكين).
- * قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 (هافانا)⁽⁶⁾.

أ- تعريف الحدث وسن المسؤولية الجزائية

تناولت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث لعام 1985 (قواعد بكين) في المادة 2/2 تعريف الحدث بأنه (طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسأئلته عن جرم بطريقة تختلف عن مسأئلة البالغ). كما عرفت المادة 11/1 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 (قواعد هافانا) الحدث بأنه (كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها).

كما حددت المادة 4 من قواعد بكين سن المسؤولية الجزائية للحدث من خلال النص على أنه في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري.

ب- الشروط القانونية الخاصة بأماكن رعاية الأحداث

عالجت قواعد هافانا الشروط الخاصة بأماكن رعاية الأحداث، فنصّت المادة 30 منها على أنه: "تنشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة، وهي مرافق تنعدم التدابير الأمنية فيها، أو تقل. وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن. وينبغي أن يكون عدد الأحداث في المؤسسات المغلقة صغيراً إلى حد يمكن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردي. وينبغي أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزي وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم".

6- عند الحديث عن هذه القواعد لاحقاً سوف نستخدم تسمية «قواعد هافانا».

كما نصت المادة 31 و32 من القواعد المذكورة وفي الفصل الرابع منها، وهو الفصل الذي تحدث بإسهاب عن إدارة مرافق الأحداث، والبيئة الملائمة التي يجب أن تتوفر فيها من حيث تنظيم عملية إدخال الأحداث، وحفظ السجلات لهم، على أنه:

31. للأحداث المجردين من الحرية الحق في مرافق وخدمات تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية.

32. يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقا مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث للخصوصية وتنمية مداركه الحسية، وإتاحة فرص التواصل مع الأقران، واشراكه في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ. ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من خطر الحريق وتضمن إخلاء المباني بأمان.

ومن حيث الموظفين القائمين على هذه المراكز، فقد تناولتهم هذه القواعد من خلال معايير اختيارهم، ومؤهلاتهم العلمية، وشروط أخرى تهدف في مجملها إلى توفير الحد الأقصى للعناية بالأحداث، على النحو التالي:

81. ينبغي استخدام موظفين مؤهلين، وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين مثل المربين، والموجهين المهنيين، والمستشارين، والأخصائيين الاجتماعيين، وأطباء وأخصائيي العلاج النفسي. وينبغي أن يعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين، عادة، على أساس دائم. ولا يمنع هذا من الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين متطوعين إذا كان مستوى المساندة والتدريب اللذين يمكنهم توفيرهما ملائما ومفيدا.

83. ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر، ينبغي أن يعين الموظفون بصفاتهم مسؤولين مهنيين وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين والاحتفاظ بهم. وينبغي تشجيع موظفي احتجاج الأحداث، بصفة مستمرة، على أن يضطلعوا بواجباتهم والتزاماتهم بطريقة إنسانية وملتزمة وفنية ومنصفة وفعالة، وعلى أن يتصرفوا في جميع الأوقات بطريقة تجعلهم جديرين باحترام الأحداث وقادرين على اكتسابه، وأن يقدموا لهم نموذجا للأداء الإيجابي والنظرة الإيجابية. 85. ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعال بمسؤولياتهم، وخاصة التدريب في علم نفس الطفل، ورعاية الطفل والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد. ويعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية.

86. ينبغي أن يكون مدير المؤسسة مؤهلا بالقدر الكافي لمهمته من حيث القدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبين، وأن يضطلع بواجباته على أساس التفرغ.

87. يراعي موظفو مؤسسات الاحتجاز، في أدائهم لواجباتهم، احترام وحماية الكرامة الإنسانية

وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث، خاصة على النحو التالي:

(أ) لا يجوز لأي من موظفي مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاحات القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب، المؤلمة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرص على القيام به أو أن يتسامح بشأنه، أيًا كانت الذريعة أو الظروف،

(ج) على جميع الموظفين احترام هذه القواعد. وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا خطيرا لهذه القواعد قد وقع أو بسبيله إلى الوقوع أن يبلغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح،

(د) يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث، بما في ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدني والجنسي والعاطفي، ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم كلما لزم،

(هـ) يحترم جميع الموظفين حق الحدث في أن تكون له خصوصياته، ويحمون، على وجه الخصوص، جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتي يطلبون عليها بحكم وظيفتهم.

ت- الإجراءات المتعلقة بتصنيف الأحداث في أماكن رعايتهم

تناولت قواعد بكنين موضوع تصنيف الأحداث عند إدخالهم مراكز الرعاية، ونصت على ضرورة فصلهم عن البالغين. فقد نصت المادة 4/13 على أنه "يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين". كما نصت المادة 3/26 على أنه "يفصل الأحداث الموضوعين في المؤسسات عن البالغين. ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين أيضا".

أما قواعد هافانا، فقد عالجت عملية إدخال الأحداث المحكومين، أو الذين ينتظرون المحاكمة إلى مراكز الرعاية من حيث تصنيفهم نفسيا وطبيا داخل المكان المخصص لهم قبل دخولهم من خلال إجراء مقابلة لهم، والتي تشير إلى نوع الرعاية، أو العلاج الذي يحتاجونه على النحو التالي:

27. تجرى مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة تلي إدخاله إلى المؤسسة، ويعد تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث إليها. ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعا بالتقرير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند إدخاله، بغية

تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم إتباعها. وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة بإعادة التأهيل، ويسمح بذلك طول فترة البقاء في المؤسسة، ينبغي لموظفي المؤسسة المدربين إعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردي وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمني والوسائل والمراحل وفترات التأخير التي ينبغي السعي بها إلى تحقيق هذه الأهداف.

28. لا يحتجز الأحداث إلا في ظروف تراعى تماماً احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقاً للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية، ما أمكن، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر. وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيتين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم.

ث- إجراءات ملاحقة الحدث

تطُرقت قواعد بكنين إلى موضوع ملاحقة الحدث ومراحل هذه الملاحقة، وضمانات كل مرحلة، حيث كفلت قواعد بكنين في المادة السابعة منها حق الحدث في افتراض البراءة، والحق في التزام الصمت، وهي الضمانات العامة التي للمتهم أيا كان حدث أو بالغ.

كذلك أوجبت المادة 1/8+2 احترام خصوصية الحدث عند توقيفه، وعدم نشر المعلومات عنه. وفي المادة 10 من قواعد بكنين تم النص على ضرورة الإسراع بإبلاغ ولي أمر الحدث، أو الوصي عند توقيفه، والإسراع بالإفراج عنه، مع احترام الوضع القانوني له.

وقد أشارت المادة 11 من قواعد بكنين إلى ضرورة تحويل الأحداث إلى خارج النظام القضائي ما أمكن ذلك، مع إعطاء الجهات التي يتم تحويل الأحداث إليها (شرطة، نيابة، مؤسسات أخرى) سلطة الفصل في قضايا الأحداث.

ج- المسائل المتعلقة بمحاكمة الحدث

نصت المادة 4/1 من المبادئ العامة لقواعد بكنين على أنه (يُفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن، والحفاظ على نظام سني في المجتمع). كما نصّت الفقرة 6 من ذات المادة على أنه (يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمنهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها).

وفي سبيل تحقيق الحماية اللازمة للحدث أمام القضاء، فقد نصت قواعد بكين على مجموعة من الشروط التي يتوجب توافرها في قضاء الأحداث، وهي:

1- وجود سلطة مختصة لإصدار الأحكام: نصت المادة 14 من قواعد بكين على انه "حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة - محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية، مجلس- أو غير ذلك، وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعدالة، ويتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وان تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها، وان يعبر عن نفسه بحرية".

2- أهداف قضاء الأحداث: وفقاً للمادة الخامسة من قواعد بكين، يجب أن يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف الجرم والمجرم معاً.

3- حق الحدث في الحصول على مستشار قانوني وحضور الوالدين والأوصياء: نصت المادة 15 من قواعد بكين على أن "للحدث الحق في أن يمثلته طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجانياً، حيث ينص قانون البلد على جواز ذلك". وكذلك "للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على انه يجوز لها أن ترفض اشتراكهم في الإجراءات إذا كان هناك أسباباً تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث".

4- تقارير التقصي الاجتماعي: نصت المادة 16 من قواعد بكين على انه "يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم قانونية وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر".

5- تجنب التأخير غير الضروري في البت في قضايا الأحداث: نصت المادة 20 من قواعد بكين على انه "ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو كامل دون أي تأخير غير ضروري".

ولعل أهم ضمانات يمكن توفيرها للحدث عند إجراء محاكمته هي مثوله بين يدي قاضي متخصص ومزود بقدر واف من المعلومات في العلوم الاجتماعية والإنسانية وله دراية في مشاكل الأحداث وطرق معاملتهم.

ح- المسائل المتعلقة بمعاقبة الحدث

نصت المادة 17 من قواعد بكين على أنه "لدى التصرف في القضايا تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:

1. يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل وأيضاً مع ظروف الحدث وحاجاته، وكذلك احتياجات المجتمع. 2. لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة وثيقة وتكون مقصورة في أدنى حد ممكن. 3. لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر، أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة، وما لم يكن هناك تدبير مناسب آخر. 4. يكون خير الحدث (مصلحته) هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته.

كما حضت هذه القواعد في المادة 18 منها الدول على الأخذ بنظام العقوبات البديلة للعقوبات الحاجزة للحرية وهي:

- 1- الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.
- 2- الوضع تحت المراقبة.
- 3- الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.
- 4- فرض العقوبات المالية، والتعويض، ورد الحقوق.
- 5- الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة.
- 6- الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي، والأنشطة المشابهة.
- 7- الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة، أو في مراكز للعيش الجماعي، أو غير ذلك من المؤسسات التربوية.
- 8- غير ذلك من الأوامر المناسبة.

أما قواعد هافانا لعام 1990، فنصت المادة 2 منها على أنه ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد بكين سالف الذكر. كما ينبغي ألا يجرّد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدى فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.

خ- حقوق الأحداث داخل مراكز الرعاية

تناولت قواعد بكين بشكل عام الشروط التي يجب توفرها في دور رعاية الأحداث، وهي في الأغلب ذات الحقوق التي للأشخاص البالغين، وهي مجموعة من الحقوق كالحق في العمل، والحق في التعليم،

والحقوق الاجتماعية والنفسية والصحية الأخرى.

أما قواعد هافانا فقد كانت أكثر توسعا في الحديث عن تلك الحقوق من قواعد بكين، وذلك على النحو التالي:

1- الحق في العمل: نصّت المادة 44 على أن "تطبق على الأحداث المحرومين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الطفل والنشء". كما دعت هذه القواعد في المواد التالية إلى تقديم مصلحة الحدث في التدريب واكتساب الخبرة على مصلحة مركز الرعاية في جني الأرباح. ونصت المادة 45 على أن "تتاح للأحداث، كلما أمكن فرصة مزاوله عمل مأجور في المجتمع المحلي إن أمكن".

ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح في المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل في المجتمع. ونصت المادة 46 على أنه: "لكل حدث يؤدي عملا الحق في أجر عادل. ولا يجوز إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أو للغير.

2- الحق في التعليم: فيما يتعلق بحق الأحداث في التعليم نصت المواد 38-41 على الآتي "38. لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقى التعليم اللائق لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مداس المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك، وفي كل الأحوال، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة. وينبغي أن تولى إدارات تلك المؤسسات اهتماما خاصا بتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرفية خاصة. وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقى تعليم خاص.

39. ينبغي أن يؤذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه، وينبغي بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية اللائمة.

3- الحق في الترفيه: نصت المادة 47 على النشاطات المختلفة التي من شأنها توفير الإمكانيات والبيئة المناسبة لخلق جو من الترفيه اللازم للأحداث.

4- الحق في الاتصال بالعالم الخارجي: عالجت المواد من 59-62 من قواعد هافانا الأحكام

المتعلقة باتصال الأحداث بالعالم الخارجي على النحو التالي:

59. ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي. وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلي هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرتهم، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى....الخ"

60. لكل حدث الحق في تلقى زيارات منتظمة ومتكررة، بمعدل زيادة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل.

61. لكل حدث الحق في الاتصال، كتابة أو بالهاتف، مرتين في الأسبوع على الأقل، بأي شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون.

5- الحق بالرعاية الطبية: عالج المواد من 49-55 الأحكام المتعلقة بالرعاية الطبية اللازمة للأحداث في دور الرعاية الخاصة بهم. على النحو التالي:

49. لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية.

وينبغي، حيثما أمكن، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلي الذي تقع فيه المؤسسة الاحتجازية.

50. لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجازية.

51. ينبغي أن يكون هدف الخدمات الطبية التي تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أو عقلي وأي حالة لتعاطى مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق اندماج الحدث في المجتمع.

52. يقوم أي موظف طبي يتوفر لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء الاحتجاز المستمر أو من الإضراب عن الطعام أو أي ظرف من ظروف الاحتجاز بإبلاغ ذلك فوراً إلى مدير المؤسسة الاحتجازية المعنية وإلى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامة الحدث.

55. لا تصرف الأدوية إلا من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية وبعد الحصول، عند الإمكان، على موافقة الحدث المعنى بعد إطلاعه على حالته. ويجب، بصفة خاصة، ألا يكون إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات، أو أن يكون على سبيل العقاب، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث. ولا يجوز مطلقاً استخدام الأحداث في التجارب التي تجرى على العقاقير أو العلاج.

عدالة الأحداث وفق القانون الوطني

بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1993، أصدر رئيسها المرسوم رقم 1 لسنة 1994 نص على استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 6/5/1967 في الأراضي الفلسطينية. وعليه، فقد استمر العمل بقانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لعام 1954 المعمول به في الضفة الغربية، وقانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937 المعمول به في قطاع غزة.

أ- تعريف "الحادث" وسن المسؤولية الجزائية

بالرجوع إلى القانون النافذ المفعول في قطاع غزة سالف الذكر، يلاحظ أنه خُصص للأطفال الجانحين بكافة فئاتهم (بما فيهم الأحداث حسب المفهوم في هذا القانون)، لكن أطلق عليه قانون المجرمين الأحداث لعام 1937، في حين أن الحادث بحسب هذا القانون ليس كل طفل جانح يقل عمره عن 18 سنة، وإنما فقط الأطفال الجانحين اللذين تتراوح أعمارهم بين 14-16 سنة.⁽⁷⁾

أما بالنسبة لقانون إصلاح الأحداث الأردني لعام 1954، فقد قسّمت المادة 2 منه الحادث الجانح لغايات تحديد العقوبة التي تفرض عليه إلى ثلاث فئات هي:

1. ولد: وهو كل شخص أتم من العمر تسع سنوات أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم التاسعة من عمره غير أنه لم يتم الثالثة عشرة.
2. المراهق: وهو كل شخص أتم من العمر ثلاث عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الثالثة عشرة من عمره غير أنه لم يتم الخامسة عشرة.
3. الفتى: وهو كل شخص أتم من العمر خمس عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم خمس عشرة سنة غير أنه لم يتم الثامنة عشرة.

ونصت المادة 94 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960 على الآتي: "مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث:

- 1- لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره.
- 2- ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت

7- عرفت المادة 1 من هذا القانون الحادث على أنه: « كل شخص (غير الولد) بلغ من العمر أربع عشرة سنة فما فوق أو بلوغ للمحكمة بأنه بلغ الرابعة عشرة من عمره فما فوق. غير أنه لم يتم السنة السادسة عشرة. »

أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل".

وقسمت المادة 2 من قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937 الطفل لغايات تحديد نوع العقوبة التي يفرضها إلى ثلاث فئات هي:

- 1) الولد: وهو كل شخص تقل سنه عن أربع عشرة سنة، أو يلوح للمحكمة بأن سنه تقل عن أربع عشرة سنة.
- 2) الحدث: وهو كل شخص (غير الولد) بلغ من العمر أربع عشرة سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنه بلغ الرابعة عشرة من عمره فما فوق، غير أنه لم يتم السنة السادسة عشرة.
- 3) الفتى: وهو كل شخص (غير الولد أو الحدث) بلغ من العمر ست عشرة سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنه قد بلغ السادسة عشر من عمره فما فوق، غير أنه لم يتم السنة الثامنة عشرة.

ونصت المادة 9 من قانون العقوبات الانتدابي لعام 1936 على أنه: "يعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم السنة التاسعة من عمره. ويعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم السنة الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أو الترك أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل أو الترك".

ب- الشروط القانونية الخاصة بأماكن رعاية الأحداث

لم ينص قانون إصلاح الأحداث الأردني لسنة 1954 على الشروط التفصيلية التي يجب توفرها في مراكز رعاية الأحداث، بل اكتف بالإشارة في المادة السادسة منه على عدم جواز وضع الولد في السجن، دون أن يوضح المكان المخصص لوضعه فيه، أو الشروط القانونية الواجب توفرها فيه.

وقد ترك القانون المجال في المادة 3/18 لوزير الشؤون الاجتماعية أن يتخذ التدابير لمعاينة الأماكن المخصصة لاعتقال المذنبين الأحداث بمقتضى هذا القانون وتفتيشها، ويجوز له أن يضع أنظمة يعين فيها الأماكن التي تستعمل لهذه الغاية وكيفية معاينتها والكشف عليها وتصنيف الأشخاص الذين يعتقلون فيها وطريقة معاملتهم واستخدامهم وتشغيلهم ومراقبتهم في مكان الاعتقال المعد لذلك بمقتضى هذا القانون وزيارتهم من حين إلى آخر من قبل أشخاص يعينون في تلك الأنظمة.

كما لم يتطرق قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937 إلى الشروط التي يجب توفرها في مراكز الأحداث.

ت- الإجراءات المتعلقة بتصنيف الأحداث في أماكن رعايتهم

حظرت المادة 6 من قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937 عملية اختلاط الأحداث الجانحين بالبالغين، ونصت على أن "من واجب المفتش العام للبوليس والسجون أن يتخذ ما يمكنه من التدابير لمنع اختلاط أي ولد أو حدث أثناء اعتقاله في المعتقل العد، لذلك بمقتضى أحكام هذا القانون بأي شخص بالغ متهم بارتكاب جرم، من غير أقربائه".

ثم عاد القانون المذكور للحديث عن تصنيف الأحداث وفق المذهب الديني، فنص على أنه "يجب على المحكمة أو مأمور البوليس أن يأخذ بعين الاعتبار حيثما أمكن، المذهب الذي يدين به الولد أو الحدث عند اختيار مكان لاعتقاله".

أما قانون إصلاح الأحداث الأردني، فلم ينص صراحة على الفصل بين الأحداث أو تصنيفهم.

ث- إجراءات ملاحقة الحدث

لم يضع قانون المجرمين الأحداث النافذ في قطاع غزة أحكاماً خاصة بملاحقة الأحداث. بينما عالجت أحكام قانون إصلاح الأحداث الأردني بعض الأحكام المتعلقة بملاحقة الحدث، غير أنها أهملت وضع أحكام شاملة وكاملة خاصة بملاحقة الأحداث. وبما أن تشريعات الأحداث لم تعالج هذه الجزئية المهمة، لا يكون أمام أفراد السلطات العامة إلا الاحتكام إلى الإجراءات العامة في ملاحقة المجرمين، والتي عالجها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لعام 2001. هذا بالرغم من أن هذه الأحكام وضعت للمجرمين البالغين، ولم يراعى فيها مصلحة الطفل الفضلى.⁽⁸⁾

وفيما يلي أهم الإجراءات التي وردت في قانون إصلاح الأحداث الأردني فيما يتعلق بملاحقة الحدث:

مسألة القبض على الحدث دون الثامنة عشر من عمره

نصت المادة 3 من القانون المذكور على أن يخلي مأمور الشرطة سبيل الحدث إذا تعذر إحضاره للمحكمة، وأن يفرج عنه بتعهد خطي من والده أو الوصي عليه، على أنه لا يجوز إخلاء سبيله في الحالات التالية:

- أ- إذا كان ذلك الشخص متهماً بجريمة قتل أو بأية جريمة خطيرة أخرى، أو
- ب- إذا كانت مصلحة تقضي بمنعه من مخالطة أي شخص غير مرغوب في مخالطته، أو
- ج- إذا كان لدى مأمور الشرطة ما يحمله على الاعتقاد بأن الإفراج عنه قد يخل بسير العدالة.

8- لمزيد من التفصيل حول الطريقة التشريعية التي يتم بها التعامل مع الأحكام التشريعية الخاصة بملاحقة الحدث راجع: غسان رياح، حقوق الحدث الخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف- دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 56-59.

مسألة إجراءات اعتقال شخص دون الثامنة عشر من عمره نصت المادة 4 من القانون ذاته على أنه: إذا قبض على شخص يدل ظاهر حاله على أنه دون الثامنة عشرة من عمره ولم يفرج عنه وفقاً لما تقدم في المادة السابقة، يجب على مأمور الشرطة أو الدرك الذي أتى به إليه أن يتخذ التدابير لاعتقاله في دار التوقيف والاعتقال المعدة لهذه الغاية.

تقييد الحدث

نصت المادة 5 من القانون المذكور على أنه لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك.

إحالة الحدث للتوقيف أو الاعتقال ووضعه في المكان المعد لأمثاله فرضت المادة 6 من القانون المذكور على المحكمة أو قاضي التحقيق عند توقيف أو إحالة حدث لم يفرج عنه بكفالة:

- 1- أن يصدر قراراً بإحالة إلى دار التوقيف والاعتقال بدلاً من إحالته إلى السجن ولا يجوز توقيف أي ولد في السجن.
- 2- إذا ثبت للمحكمة أو لقاضي التحقيق أن المراهق أو الفتى متمرد لدرجة لا يؤتمن معها إحالته إلى الاعتقال على هذه الصورة أو أنه فاسد الخلق لدرجة لا يستنسب معها اعتقاله على الوجه المتقدم، جاز لها أو له الأمر باعتقاله في السجن في المكان المعد لأمثاله من السجناء.
- 3- يجوز للمحكمة أو لقاضي التحقيق إلغاء القرار الصادر وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة باعتقال المراهق أو الفتى في دار التوقيف والاعتقال وإصدار قرار وفقاً للفقرة 2 باعتقال ذلك المراهق أو الفتى في السجن إذا تبين لها أو له ضرورة ذلك.

ج- المسائل المتعلقة بمحاكمة الحدث

هناك قصور واضح في القوانين الفلسطينية في هذا الشأن. إذ لم يضع قانون إصلاح الأحداث الأردني أية إجراءات خاصة بمحاكمة الأحداث، كما أنه لم ينص على إنشاء محكمة خاصة للنظر في جرائم الأحداث، وإنما نص في المادة 9 منه على انعقاد محكمة الصلح والبداية كمحكمة أحداث.

وعليه ووفقاً لهذا النص، فإن كل محكمة نظامية يعرض أمامها حدث تعتبر محكمة أحداث عند النظر في قضيته، ويتوجب على تلك المحكمة أن تراعي الأصول الخاصة بإجراءات محاكمة الحدث من حيث وجوب استدعاء ولي الأمر أو مراقب السلوك، وتعقد الجلسة سراً أن كان الحدث منفرداً دون شريك بالغ، والحصول على تقرير من مراقب السلوك قبل البت في الدعوى، وتطبيق النصوص الخاصة بالأحداث حين توقيع التدابير عليهم.

كما نصت المادة 1/3 من قانون الأحداث المجرمين لسنة 1937 على أنه:

(1) إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون، تعتبر كل محكمة لدى نظرها في التهم المسندة إلى الأولاد أو الأحداث أو الفتيات، أنها محكمة أحداث، إلا إذا كان الشخص الجارية محاكمته متهماً بالاشتراك مع شخص آخر ولم يكن شريكه ولداً أو حدثاً أو فتاة. وتنعقد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك: (أ) في بناية أو قاعة غير البناية أو القاعة التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية، أو (ب) في أيام أو أوقات تختلف عن الأيام أو الأوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية.

(2) إذا ظهر لمحكمة الأحداث أثناء سير الدعوى أن المتهم، أو الشخص الذي تتعلق به الدعوى، قد بلغ ست عشرة سنة من العمر أو تجاوز هذه السن أو ظهر لأية محكمة خلاف محكمة الأحداث أثناء سير الدعوى أن المتهم أو الشخص الذي تتعلق به الدعوى هو دون الست عشرة سنة من العمر فليس في أحكام هذه المادة ما يؤخذ بأنه يمنع المحكمة من مواصلة النظر في القضية والفصل فيها إذا استصوبت عدم تأجيلها.

إجراءات المحاكمة

نظمت المادة 11 من قانون إصلاح الأحداث الأردني إجراءات المحاكمة التي تجري بحق الحدث. وتبدأ إجراءات المحاكمة بمجرد إحالة الحدث إلى المحكمة المختصة لنظر الجرم المسند. وعند شروعها بنظر القضية تشرح المحكمة للحدث خلاصة التهمة المسندة له بلغة بسيطة قريبة إلى فهمه. وهنا، يجب أن يكون الشرح منصّباً على كافة عناصر التهمة وتفصيلاتها، وليس مجرد ذكر لنص المادة المسندة له أو تكيفها القانوني فقط، ثم تسأله المحكمة أن كان يعترف بها أم لا. كما نصت الفقرة 4 من المادة المذكورة على أنه "إذا اعترف الحدث بالتهمة المسندة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه أو اقتنعت بثبوت التهمة تسأله عندئذ عما إذا كان يرغب في الإدلاء بشيء لتخفيف العقوبة أو لأي أمر آخر وقبل البت في كيفية معاملته تحصل المحكمة من مراقب السلوك على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه يعود لمصلحة المتهم بشأن سيرته العمومية وبيئته وسلوكه في المدرسة وأحواله الصحية ويجوز لها أن توجه إليه ما تشاء من الأسئلة فيما يتعلق بهذه المعلومات، كما يجوز لها لأجل الحصول على هذه المعلومات أن تأمر بإجراء فحص طبي خاص له أو بوضعه تحت الملاحظة الطبية وأن تفرج عنه من وقت لآخر بكفالة أو أن تعتقله في دار التوقيف والاعتقال أو إصلاحية الأحداث".

وفي قانون الأحداث المجرمين لسنة 1937 تناولت المادة 8 منه بشيء من التفصيل أصول محاكمة الحدث على النحو التالي:

(1) إذا أحضر، ولد أو حدث أو فتاة أمام أية محكمة لمحاكمته على أي جرم فيترتب

- على المحكمة أن تشرح له في الحال وبلغة بسيطة خلاصة الجرم المنسوب له.
- (2) إذا أحضر ولد أو حدث أو فتاة أمام محكمة أحداث لحاكمته على أي جرم من الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات فتفصل تلك المحكمة الدعوى بصورة نهائية بلا حاجة للاستفسار من الوالد عما إذا كان يوافق على محاكمة ذلك الولد أو الحدث أو الفتاة أمام محكمة أحداث.
- (3) إذا أحضر ولد أو حدث فتاة أمام محكمة أحداث لحاكمته على أي جرم من الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس لمدة تزيد على خمس سنوات واقتنعت المحكمة في أي وقت من الأوقات أثناء سماع الدعوى بأنه من المناسب الفصل في الدعوى بصورة جزئية فإنها توجه للمتهم السؤال التالي أو ما يماثله وتعلمه أن من الجائز له أن يستشير والده أو وصيه قبل الإجابة على السؤال: " هل تريد أن تحاكم أمام هذه المحكمة أو أمام محكمة مركزية؟ أو أمام محكمة الجنايات (إذا كان الجرم يستوجب المحاكمة أمام محكمة جنايات)".
- (4) بعد أن تشرح المحكمة خلاصة الجرم المدعى به تسأل الولد أو الحدث أو الفتاة إذا كان يعترف بالجرم.
- (5) إذا لم يعترف الولد أو الحدث أو الفتاة بالجرم تشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات. وعند الانتهاء من سماع الشهادة الرئيسية لكل شاهد تسأل المحكمة الولد أو الحدث أو الفتاة، أو تسأل الوالد أو الوصي إذا استصوبت ذلك، عما إذا كان يرغب في توجيه أي سؤال للشاهد.
- (7) إذا اعترف الولد أو الحدث أو الفتاة بالجرم أو إذا اقتنعت المحكمة بثبوت الجرم، فيسأل المجرم عندئذ عما إذا كان يرغب في الإدلاء بشيء لتخفيف أو تخفيف العقوبة أو لخلاف ذلك، وقبل البت في كيفية معاملته تستحصل المحكمة على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه يعود لمصلحة المجرم بشأن سيرته العمومية، وبيئته، وسيرته في المدرسة، وأحواله الصحية.

ح- المسائل المتعلقة بمعاقبة الحدث

بالعودة إلى قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954 المطبق في الضفة الغربية، نجد أنه قد نهج نهجاً يتسم بتفريد العقوبة⁽⁹⁾ وفقاً للفئة العمرية للحدث، فحدّد لكل فئة عقوبة خاصة بها تختلف عن غيرها، حيث نص القانون في المادة 12 منه على العقوبات التي توقع على الأحداث:

- 1- لا يحكم على ولد بالحبس.
- 2- لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث.
- 3- إذا اقترف المراهق أو الفتى جناية تستلزم الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم على المراهق بالاعتقال مدة لا تتقص عن ثلاث سنوات وعلى الفتى مدة لا تقل عن خمس سنوات
- 4- إذا حكم على مراهق أو فتى بالحبس أو الاعتقال فينبغي عل قدر ما تسمح به الإمكانيات أن يفصل عن السجناء الذين تزيد سنهم على ثمانية عشرة سنة".

9- يقصد «بالتفريد» خص كل فئة من الأحداث بعقوبة معينة بحسب نضجهم.

أما قانون الأحداث المجرمين لسنة 1937، فقد تناول في المواد من 11-14 منه بشيء من التفصيل المسائل المتعلقة بمعاقبة الأحداث على النحو التالي:

أ- فرض غرامة ودفع العطل والمصاريف

نصت المادة 11 من القانون المذكور على: "أنه إذا اتهم ولد أو حدث أمام أية محكمة من المحاكم بارتكاب جرم يستوجب فرض غرامة أو دفع عطل وضرر أو مصاريف ورات المحكمة أن خير طريقة للفصل في الدعوى هي فرض غرامة أو الحكم بدفع عطل وضرر أو مصاريف سواء أكان ذلك مقروناً بأية عقوبة أخرى أو دونها فيجوز لها في جميع الحالات، ويترتب عليها إذا كان المجرم ولداً، أن تقرر وجوب دفع الغرامة أو العطل والضرر أو المصاريف التي تحكم بها من قبل والد الولد أو الحدث أو وصيه، إلا إذا اقتنعت بأن من المتعذر إيجاد ذلك الوالد أو الوصي، أو أنه لم يساعد على ارتكاب الجرم بإهماله العناية اللازمة بالولد أو الحدث.

ب- القيود الموضوعة على عقوبة الأولاد والأحداث

نصت المادة 12 من القانون المذكور على أنه: " (1) لا يحكم على ولد بالحبس. (2) لا يحكم على حدث بالحبس إذا كان في الإمكان معاملته بأية طريقة أخرى كوضعه تحت المراقبة أو تغريمه أو جلده أو وضعه في معتقل أو في مدرسة إصلاحية، أو بأي وجه آخر. (3) إذا حكم على حدث أو فتى بالحبس فينبغي على قدر الاستطاعة أن لا يسمح له بالاختلاط مع السجناء البالغين".

ج- عدم جواز الحكم بالإعدام على الأولاد والأحداث

نصت المادة 13 من القانون المذكور على أنه: "لا يحكم بعقوبة الإعدام ولا يسجل مثل هذا الحكم على ولد أو حدث أو فتى على أنه يترتب على المحكمة بدلاً من الحكم عليه بهذه العقوبة أن تحكم باعتقاله للمدة التي يقررها المندوب السامي وعند صدور مثل هذا الحكم يعتقل المجرم في المكان الذي يشير به المندوب السامي وفقاً للشروط التي يقررها.

د- اعتقال الأولاد والأحداث لدى ارتكابهم بعض الجرائم.

نصت المادة 14 من القانون المذكور على أنه يجوز للمحكمة، إذا ثبت لها إدانة ولد أو حدث بمحاولة القتل قصداً أو القتل عن غير قصد أو بجرح شخص آخر بقصد إلحاق أذى جسماني بليغ به، أن تحكم باعتقاله للمدة التي تعينها في الحكم الذي تصدره بالرغم عما ورد بخلاف ذلك في هذا القانون ولدى صدور مثل هذا الحكم يعتقل الولد أو الحدث للمدة المعينة في الحكم في المكان الذي يشير به المندوب السامي ووفقاً للشروط التي يقررها بالرغم عما ورد بخلاف ذلك في المواد الأخرى من هذا القانون ويعتبر المجرم طيلة مدة اعتقاله في ذلك المكان بأنه تحت الحفظ القانوني.

استنتاجات

ما سبق، نستنتج ما يلي:

1. ليس هناك قانوناً موحداً للأحداث في أراضي السلطة الوطنية، وإنما يطبق في قطاع غزة قانون المجرمين الأحداث لعام 1937 الذي وضعته سلطات الانتداب البريطاني، ويطبق في الضفة الغربية قانون إصلاح الأحداث لعام 1954.
2. جلت النصوص القانونية المطبقة في الأراضي الفلسطينية بعيدة كل البعد عن السياسة الجنائية الحديثة التي تستهدف إصلاح الحدث الجانح، ولا تعتبره جاناً وإنما مجنئاً عليه ويستحق الرعاية والحماية. فقد ركز قانون إصلاح الأحداث على أساس تجريم الحدث وقام ببعض الجهود في إصلاحه، بينما ركز قانون المجرمين الأحداث لعام 1937 على خدمة سلطات الانتداب أكثر من تركيزه على إصلاح الحدث الجانح.
3. نصت الاتفاقيات الدولية بأن لا يحدد سن الطفل الذي يجوز محاسبته جنائياً على نحو مفرط، ومن الضروري أن يؤخذ في الاعتبار لدى تحديد تلك السن حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري للطفل. وبالرجوع إلى التشريعات الوطنية نجد أنها حددت للطفل الذي تجوز مسألته سناً منخفضاً، فبحسب القانون النافذ المفعول في الضفة الغربية والقانون النافذ في قطاع غزة يُسأل الطفل عن أفعاله إذا كان عمره يزيد عن سبع سنوات، ولكن يعفى من المسؤولية الطفل الذي لا يزيد عمره عن اثنتي عشرة سنة.
4. لم تشير التشريعات الوطنية إلى الشروط الواجب توافرها في مراكز رعاية الأحداث، أو الكفاءات البشرية العاملة فيها أو الشروط الواجب توافرها فيها.
5. لم تتضمن التشريعات الوطنية أحكاماً تفصيلية ووافية تلزم بتصنيف الأحداث في أماكن احتجازهم بحسب حاجاتهم النفسية والاجتماعية والجسمية، وإنما اكتفت بالنص على فصلهم عن البالغين.
6. وفيما يتعلق بملاحقة الحدث، لم تضع القوانين الوطنية أحكاماً تفصيلية خاصة بملاحقة الأحداث، كما لم تنص هذه القوانين على إنشاء شرطة متخصصة للتعامل مع الأحداث سواء كانوا مشتكين أو مشتكى عليهم.
7. على الرغم من وجود عدد من الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الحدث على وجه الخصوص، إلا أن هذه الإجراءات ظلت قاصرة، ولا تلي المطلوب. فلم تنص القوانين الوطنية على سرعة البت في قضايا الأحداث، ولم تنص على إنشاء محكمة خاصة للأحداث يعمل بها قضاة متخصصون مؤهلون ومدربون التدريب الكافي والملائم للتعامل مع قضايا الأحداث.
8. هناك بعض التدابير البديلة المتبعة في التعامل مع الأحداث الجانحين، غير أن هذه التدابير تظل غير كافية وتحتاج إلى تطوير ومجاراة ما نصت عليه المواثيق

والإعلانات الدولية بهذا الشأن.
9. لم تتطرق القوانين السارية المفعول في الأراضي الفلسطينية، سواء المطبقة في الضفة الغربية، أو المطبقة في قطاع غزة إلى أية حقوق يمكن أن يتمتع بها الحدث داخل مركز الاحتجاز.

ثالثاً: الإطار القانوني المتعلق بحماية الطفل من العنف بمختلف أشكاله.

على الرغم من محاولات المجلس التشريعي الفلسطيني العمل على توحيد القوانين، إلا أنه لا يوجد قانون عقابي موحد في الأراضي الفلسطينية. ففي الضفة الغربية، يطبق قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960،⁽¹⁰⁾ وفي قطاع غزة يطبق قانون العقوبات الانتدائي رقم 74 لسنة 1936. وعلى الرغم من أن قانون العقوبات يشمل أحكامه كافة فئات المجتمع، إلا أنه تشدد في بعض العقوبات التي يفرضها عندما تقع الجريمة على من هو دون سن 18 عاماً، وذلك في إطار توجه المشرع إلى توفير قدر معين من الحماية لفئة الأطفال نظراً لقدرتهم المحدودة على دفع أي اعتداء يتهدهدهم. فمقابل السهولة التي يلاقيها الجاني في تنفيذ جريمته على فئة الأطفال يتشدد المشرع في العقوبة التي يتوجب أن تفرض على هذا الجاني.

فيما يلي جملة من الأفعال التي جرمها قانون العقوبات وفرض لها عقوبة مشددة لأنها تقع على أطفال:

1. إهمال رعاية الطفل

يقصد بإهمال رعاية الطفل الإهمال الذي ينجم عنه أو يحتمل أن يؤدي إلى حدوث ضرر يلحق سلامة الطفل الجسدية، فهذا النوع من الإهمال هو الذي يشكل اعتداءً على السلامة الجسدية، وقد تضمنت قوانين العقوبات المعمول بها أكثر من نص يجرم عدم العناية بالطفل، فالمادة 184 من قانون العقوبات لعام 1936 اعتبرت كل شخص يترك طفلاً دون السنتين من عمره بسبب غير مشروع بصورة تؤدي إلى تعريض حياته إلى الخطر أو يحتمل أن تسبب ضرراً مستديماً لصحته مرتكباً جناية يعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات. واعتبرت المادة 289 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960 ذات الأفعال جنحة⁽¹¹⁾ معاقباً عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. أما المادة 185 من قانون العقوبات لعام 1936، فقد اعتبرت أن والد الصغير أو وليه الذي لا يستطيع إعالة

10-ضمن قانون العقوبات الأردني. النافذ المفعول في محافظات الضفة الغربية. 28 مادة قانونية تشدد العقوبة المفروضة على الجاني عندما تقع الجريمة على من هو دون سن 18. وهذه المواد هي: 94، 287-292، 296-294، 298-302، 304-306، 308، 310، 314، 321-323، 325، 389، 391، 418.

11-يقصد بالجنحة الجريمة التي يعاقب القانون عليها بعقوبة لا تتجاوز الحبس ثلاث سنوات.

نفسه أو العناية به أو يرفض أو يهمل تزويد الصغير بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مما يسبب ضرراً لصحة الولد مرتكباً جنحة. وبالمثل اعتبرت المادة 290/1 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960 هذه الأفعال جنحة. ووفق المادة 229 من قانون العقوبات لعام 1936 يعتبر مسؤولاً عما يصيب حياة الولد الذي لم يتجاوز الرابعة عشر من عمره أو صحته، الشخص المتكفل بالعناية بصفته رب العائلة إن هو أهمل بتزويد الولد بضرورات المعيشة.

وتنص المادة 186 من قانون العقوبات لعام 1936 بأن تخلي المكلف برعاية الولد عن إعالته عن قصد ودون سبب مشروع أو معقول، وتركه دون وسيلة لإعالته، يعتبر أنه ارتكب جنحة. أما قانون العقوبات الأردني، فقد نص في المادة 290 بأن عدم المحافظة على الأولاد والعناية بهم يوجب عقوبة الحبس من شهر إلى سنة. ونصت المادة 188 من قانون العقوبات لعام 1936 بخصوص سرقة الأولاد بأن كل من فعل أحد الأفعال التالية قاصداً بذلك حرمان أحد والدي ولد لم يتم السنة الرابعة عشرة من عمره أو وصي ذلك الولد أو وليه أو الشخص العهود إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به من إبقاء ذلك الولد تحت رعايته، أي: (أ) أخذ الولد أو اغواه بالقوة أو بطريق الاحتيال أو حجز عليه. (ب) قبل الولد أو آواه وهو عالم بأنه أخذ أو أغوى أو حجز عليه على الوجه المذكور، يعتبر أنه ارتكب جنائية⁽¹²⁾ ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

2. حماية الطفلة القاصر

تنص المادة 156 من قانون العقوبات لعام 1936 على حماية الفتيات القاصرات، حيث تؤكد بأنه من كان متزوجاً من بنت لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها وواقعها واقعة الأزواج، أو حاول تسهيل هذه الواقعة بأية أداة أو وسيلة مادية أخرى، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين. كما نصت المادة 182 من ذات القانون، بشأن إجراء مراسيم الزواج غير المشروع على أن كل من أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع القانون الذي ينطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك، أو زوج فتاة، أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة، لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر، أما المادة 279 من قانون لعقوبات الأردني لعام 1960 فقد جرمت هذا الفعل لكنها قصرت العقوبة على الحبس من شهر إلى ستة أشهر.

3. الحماية من الجرائم الجنسية

نصت المادة 152 من قانون العقوبات لسنة 1936، على اعتبار كل من واقع أنثى واقعة غير مشروعة دون رضاها وباستعمال القوة أو بتهديدها بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ أو واقعها وهي 12-تعتبر جنائية كل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة تزيد عن السجن ثلاث سنوات.

فاقده الشعور أو في حالة أخرى تجعلها عاجزة عن المقاومة، أو لاط بشخص دون رضاه وباستعمال القوة أو بتهديده بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ أو لاط به وهو فاقد الشعور أو في حالة أخرى تجعله عاجزاً عن المقاومة، أو واقع ولداً دون الست عشرة سنة من العمر مواقعه غير مشروعة أو لاط به، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة. ونصت المادة 159 من القانون ذاته بخصوص الأفعال المنافية للحياة مع الأولاد، بأن كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياة مع شخص دون الست عشرة سنة من العمر، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.

أما قانون العقوبات الأردني، فقد تشدد في المواد 292 و 294 في العقوبة التي يفرضها على واقعة الإنثى (غير الزوجة) إذا كانت أقل من 15 سنة، سواء أكان ذلك برضاها أو بغير رضاها. وتشدد القانون ذاته في المواد 295، 298، 299 في العقوبة التي يفرضها على هتك العرض إذا كان المجني عليه لم يتم 15 سنة، وبعقوبة أقل شدة إذا وقعت الجريمة على من هو دون سن 18 سنة.

4. الحماية من السفاح

نصت المادة 155 من قانون العقوبات لعام 1936 على أن كل من واقع بنتاً غير متزوجة، تجاوزت السادسة عشرة من عمرها ولم تتم الحادية والعشرين مواقعه غير مشروعة أو ساعد أو عاون غيره على موافقتها مواقعه غير مشروعة، وكانت البنت من فروعه أو من فروع زوجته أو كان وليها أو موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

أما المادة 295 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960، فقد أشارت بأنه إذا واقع أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها، أحد أصولها - شرعياً كان أو غير شرعي - أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها، وكل من كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة.

5. حماية الحق في الحياة "الإجهاض، والقتل"

نصت المادة 321 من قانون العقوبات لعام 1960، بأن كل امرأة أجهضت بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. إما قانون العقوبات لعام 1936، فقد اعتبر ذات الفعل يشكل جنائية وتعاقب عليه بالحبس مدة سبع سنوات.

ونصت المادة 226 من قانون العقوبات لعام 1936، على إن قتل الطفل بعد الميلاد يعد جنائية قتل، حيث نصت على أنه إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود، في موت طفلها المولود حديثاً، وكانت

حين وقوع ذلك الفعل أو الترك لم تترأ بعد برءاً تاماً من تأثير وضعها لذلك الطفل، بحيث كانت من جراء ذلك في حالة عقلية غير متزنة، فتعتبر أنها ارتكبت جريمة "قتل الطفل" ولو كانت الظروف التي وقع فيها الجرم تجعله من قبيل القتل قصداً لولا وجود أحكام هذه المادة، وتجاوز محاكمتها ومعاقبها على ذلك الجرم كما لو كانت قد ارتكبت جرم القتل عن غير قصد في ذلك الطفل. بينما نصت المادة 331 من قانون العقوبات الأردني إلى أنه: "إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات".

6. جرائم الخطف

نصت المادة 255 من قانون العقوبات لعام 1936 على أن كل من خطف شخصاً من فلسطين أو كل من أخذ أو اغوى صبيّاً قاصراً لم يبلغ أربع عشرة سنة من العمر أو فتاة لم تبلغ ست عشرة سنة من العمر أو أي شخص مختل الشعور، من عهدة وليه الشرعي بغير رضى ذلك الولي يقال أنه خطفه من وليه الشرعي، ويعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات. وشددت المواد 256، 258 من ذات القانون من العقوبة لعشر سنوات إذا كان الخطف بقصد الإيذاء أو القتل. أما المادة 287 من قانون العقوبات الأردني، فقد نصت في هذا السياق بأن من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو أبداً أو ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة طِفلاً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

7. الجرائم المتعلقة بالزواج

نصت المادة 279 من قانون العقوبات الأردني على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من: 1- أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك، أو 2- زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت، أو 3- زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن ولي أمرها قد وافق على ذلك الزواج".

كما نصت المادة 156 من قانون العقوبات لعام 1936 على أنه: "(1) كل من كان متزوجاً من بنت لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها: (أ) وواقعها موافقة الأزواج، أو (ب) حاول تسهيل هذه الموافقة بأية أداة أو وسيلة مادية أخرى: يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين. (2) سلسلة تقارير خاصة (46)

تعتبر الظروف التالية دفاعاً مقبولاً عن كل تهمة تنطبق على البند (أ) من الفقرة (1) لهذه المادة على الرغم من أن البنت لم تكمل السنة الخامسة عشرة من عمرها وذلك: (أ) إذا كانت البنت بالغة، (ب) واستحصل قبل موافقتها على تلك الصورة على شهادة (تتفق مع المعنى المقصود بها في المادة 12 من قانون أطباء الصحة لسنة 1928) من أحد الأطباء المرخص لهم بممارسة الطب بمقتضى قانون أطباء الصحة لسنة 1928، يشهد الطبيب فيها بأنه ليس من المحتمل أن يلحق البنت أي أذى جسماني من جراء الواقعة الزوجية. 8. الجرائم المتعلقة بهتك العرض والإغواء".

استنتاجات

1. ليس هناك نظاما عقابيا واحدا في أراضي السلطة الوطنية، وإنما هناك قانونان للعقوبات أحدهما نافذ المفعول في الضفة الغربية (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960)، والآخر في قطاع غزة (قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لعام 1936).
2. تباينت قوانين العقوبات النافذة في أراضي السلطة الوطنية في الوصف الجرمي الذي تطلقه على الفعل الجرمي الواقع على الطفل، وتباينت بالنتيجة في العقوبة التي تفرضها على هذا الفعل الجرمي. فبعض الجرائم أخذت وصف "الجنحة" في القانون الأردني التي يعاقب عليها بالحبس ليس أكثر من ثلاث سنوات، بينما أخذت ذات الفعل وصف "جناية" في قانون العقوبات الانتدابي، والعكس كذلك. وكان يفترض أن يتشدد القانونين في العقوبة عندما يكون المجني عليه في الجريمة طفل (أيا كان عمره) بسبب ضعف قدرة الطفل على مقاومة الجريمة الواقعة عليه وسهولة إثبات الجريمة بحقه.
3. لم تستخدم تشريعات العقوبات الوطنية النافذة مصطلح الطفل لكل من هم تحت سن 18 سنة.
4. حدد قانون العقوبات لعام 1960 سن المسؤولية الجزائية بسبع سنوات، غير أن هذا القانون أعفى من المسؤولية الطفل الذي لا يتجاوز عمره الثانية عشرة من العمر إذا لم يكن يعي حقيقة الفعل الذي قام به، بينما أعفى قانون العقوبات النافذ في قطاع غزة لعام 1936 من العقوبة كل من لم يتجاوز التسع سنوات من العقوبة دون أية استثناءات، وأعفى كل من لم يتجاوز الثانية عشرة من العمر إذا لم يكن يدرك حقيقة الفعل الذي قام به.
5. لم تتضمن قوانين العقوبات النافذة تجريما كافيا لجرائم العنف الأسري التي تقع من أحد أفراد الأسرى، كما خلت هذه التشريعات من تجريم أنواع العنف الأخرى التي قد تقع على الطفل داخل نطاق الأسرة.
6. خلت نصوص القوانين العقابية النافذة من النصوص التي تتشدد في تجريم بعض الأفعال عندما تقع على من هم دون سن 18 سنة، كجريمة القتل مثلا.
7. لم تفرد نصوص قوانين العقوبات أي نص خاص بتجريم العث في المواد الغذائية والعقاقير الطبية الخاصة بالطفل.
8. تفاوتت العقوبة التي تفرضها القوانين العقابية النافذة بحسب الفئة العمرية التي ينتمي إليها الطفل، ولم تضع تجريما عاما للأفعال التي تقع على جميع الأطفال أيا كان سنهم.

المبحث الثالث: الإطار القانوني لحماية الطفل في القانون الدولي الإنساني

يشكل حماية الطفل هاجساً ومصدر قلق المجتمع الدولي. فقد اكتوى العالم بنار ما يزيد عن 250 نزاع دولي ومسلح منذ الحرب العالمية الثانية وحتى عام 2000، راح ضحيتها ما يقارب من 170 مليون شخص⁽¹³⁾. ومع أن المجتمع الدولي يبذل جهوداً حثيثة ومتواصلة لحماية الطفل بصورة عامة، والطفل في حالات الحروب والنزاعات المسلحة بشكل خاص إلا أن هذه الحماية لم ترق إلى المستوى المطلوب من الناحية العملية لتجنب هؤلاء الأطفال ويلات الحروب والصراعات المسلحة والداخلية.

لقد شهد العالم خلال السنوات الماضية مقتل ما يزيد عن مليون ونصف مليون طفل، وأصيب أربعة ملايين طفل بإعاقات جسدية وعقلية ناتجة عن آثار القصف والألغام والأسلحة والتعذيب، وأصبح خمسة ملايين طفل لاجئين وستة وعشرون مليون نازحين داخل دولهم، وفقد 12 مليون طفل منازلهم نتيجة الحروب التي دارت بين الدول وكذلك النزاعات المسلحة الداخلية⁽¹⁴⁾.

ويعد تناول موضوع حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني غاية في الأهمية بالنسبة للطفل في فلسطين، لا سيما أن هناك أعداد كبيرة منهم وقعوا ضحايا نتيجة الممارسات اليومية لقوات الاحتلال الإسرائيلي التي لا تكثر بما تضمنته اتفاقيات جنيف من حماية للطفل.

وينطبق المجال المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تنص الاتفاقية "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب، تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"⁽¹⁵⁾.

ويعرف القانون الدولي الإنساني على أنه "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الرامية على وجه التحديد على حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات

13- عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002)، ص 31.

14- علاء قاعود، الطفل والحرب - حالة اليمن (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1999)، ص 8-7.

15- نص المادة الثانية، وهي مشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع، عبد الغني

(16). "المسلحة".

ويختلف الإطار الزمني والمكاني للقانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان. ففي الوقت الذي يطبق فيه الأول على النزاعات الدولية والداخلية ويكون نطاقه الزمني مرتبطاً باستمرار النزاعات المسلحة وما يترتب عليها من نتائج، ونطاقه المكاني أوسع النزاع، نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري في حالات النزاع والسلم معاً وفي كل مكان.

وبذلك، فإن آليات الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني محصورة في الصليب الأحمر الدولي، ولكن مجال وآليات الرقابة بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان تشمل هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية.

أولاً: الإطار القانوني لحماية الطفل في النزاعات الدولية

1. الفئات المحمية وفقاً للقانون الدولي الإنساني

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين الذين تنطبق عليهم أحكام الاتفاقية ونصت على أن "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".⁽¹⁷⁾ بما فيهم فئة الأطفال.

كما حظرت العديد من الصكوك الدولية الاعتداء على المدنيين ومنهم الأطفال والنساء، ولم تجز في أي حال من الأحوال حرمان الأطفال الذين يوجدون في مناطق الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني والاستقلال أو المناطق المحتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة.⁽¹⁸⁾

2. نقل الطفل إلى أماكن أمانة بعيدة عن مناطق الحرب.

أجازت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب وكنوع من الحماية للطفل من آثار الحرب، وخوفاً من تعرضهم إلى الأذى نقل هؤلاء الأطفال إلى أماكن أمانة لحمايتهم ولضمان حياتهم، حيث نصت الاتفاقية بأنه "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق

16- عبد الحميد محمود. حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية- في دراسات في القانون الدولي الإنساني (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000)، ص 262.

17- المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة (اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) المؤرخة في 12 آب 1949.

18- البنود (1، 6) من الإعلان بشأن حماية النساء والطفل في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادر عن الجمعية العامة بقرارها رقم (3318) (د_29) المؤرخ في 14 كانون الأول 1974.

ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والطفل دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة⁽¹⁹⁾."

3. التدابير الخاصة لصالح الطفل ومنها التعليم والدين والهوية

دعت اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع التي تشارك في الحرب إلى اخذ مجموعة من التدابير الخاصة لصالح حماية الطفل في النزاعات الدولية ومنها عدم إهمال هؤلاء الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم الخامسة عشر والذين تيتّموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب.

وركز البروتوكول الأول على الحماية الخاصة للطفل بتضمينه ضرورة أن تكفل الحماية لهم من أي صورة من صور خدش الحياء، وأوجب على أطراف النزاع أن توفر العناية والعون للذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.⁽²⁰⁾

4. المعاملة التفضيلية للطفل

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة بشكل واضح وصريح ضرورة أن يستفيد الأطفال من المعاملة التفضيلية من قبل دولة الاحتلال كما تعامل رعايا تلك الدولة، وبذلك على دولة الاحتلال أن تعامل الأطفال كما تعامل الأطفال من رعايا تلك الدولة، ولا يجوز أن يحرموا من هذه المعاملة بأي شكل من الأشكال وتحت أي ظرف كان، ونصت الاتفاقية على أنه "يجب أن ينتفع الطفل دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية".⁽²¹⁾

وحظرت الاتفاقية على دولة الاحتلال القيام بتعطيل تطبيق أي من التدابير التفضيلية المتعلقة بالطفل ومنها التغذية والرعاية الصحية والطبية والوقاية من آثار الحرب.⁽²²⁾

5. عدم التجنيد والعمل والمشاركة في الأعمال القتالية

نصت اتفاقية جنيف الرابعة بشكل صريح على عدم السماح لقوات الاحتلال بإجبار الأطفال على التجنيد أو العمل في قواتها المسلحة أو المعاونة،⁽²³⁾ وبذلك تكون الاتفاقية حظرت على دولة الاحتلال

19- المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة (اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) المؤرخة في 12 آب 1949.

20 - الفقرة (1) من المادة (77) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف السابقة، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

21 - الفقرة (5) من المادة (38) من اتفاقية جنيف الرابعة سالفه الذكر.

22 -منطوق الفقرة (5) من المادة(50) من اتفاقية جنيف الرابعة سالفه الذكر.

23 -منطوق المادة(24) من اتفاقية جنيف الرابعة سالفه الذكر.

تجنيد الأطفال أو عملهم لدى قوات الاحتلال.

ودعا البروتوكول الأول الملحق في اتفاقية جنيف أطراف النزاع بأخذ كافة التدابير المستطاعة لمنع مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية وعلى وجه الخصوص تجنيدهم في القوات المسلحة، وفي حالات التجنيد ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.⁽²⁴⁾

ويلاحظ أن البروتوكول لا يمنع مشاركة الأطفال إذا كانت مشاركتهم طوعية وتزيد أعمارهم عن خمسة عشر عاماً من المشاركة في مقاومة الاحتلال في حالات التحرر الوطني وذلك تفسيراً لمفهوم التدابير المستطاعة.

وتناولت العديد من الصكوك الدولية ضرورة أن تأخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تجنيد ومشاركة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً من الاشتراك في الأعمال القتالية.⁽²⁵⁾

ومن المآخذ التي تسجل على الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالسن القانونية للمشاركة في الأعمال القتالية أن الاتفاقيات لم تمنع مشاركة الطفل في تلك الأعمال بل تركت الأمر مفتوحاً لرغبة الدول لحسم الموضوع وركزت على المطالبة بوضع الإجراءات الممكنة وسمحت بشكل ضمني بمشاركة الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن الخامسة عشر في الأعمال القتالية وهذا يتجلى بشكل واضح وصريح في المادة الثالثة من البروتوكول الملحق لاتفاقية حقوق الطفل.

6. منع تنفيذ عقوبة الإعدام

حظرت اتفاقية جنيف الرابعة بشكل صريح تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الطفل ونصت على أنه "لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقراره المخالفة".⁽²⁶⁾

وأكد البروتوكول الأول الملحق في اتفاقية جنيف الرابعة على ما جاء في الاتفاقية بمنع تنفيذ حكم

24-الفقرة (2) من المادة (77) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

25-الفقرة (2) و(3) من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة (1) من البروتوكول الاختياري الملحق بها.

26-المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة (اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) المؤرخة في 12 آب 1949.

الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.⁽²⁷⁾ وبذلك تكون اتفاقية جنيف الرابعة ضمنت من الناحية العملية عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الأطفال حتى وإن كانوا مشاركون في الأعمال القتالية.

7. تسجيل الأطفال

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة في أكثر من مرة الإشارة إلى ضرورة تسجيل الأطفال وتمييز شخصيتهم وتسجيل نسبهم.⁽²⁸⁾ وكذلك تناولت الاتفاقية ضرورة تمييز الأطفال عن طريق حمل لوحة لتحقق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.⁽²⁹⁾

وتناول البروتوكول الأول ضرورة تسجيل الأطفال في حالة الجلاء من أجل تسهيل عملية عودتهم إلى أوطانهم. ويلاحظ أن عملية التسجيل لهؤلاء الأطفال هي عملية تسجيل كاملة⁽³⁰⁾ للبيانات المتعلقة بالطفل وتكون شاملة لكافة جوانب شخصيته القانونية والجسدية.⁽³¹⁾

8. حماية وإخلاء الأطفال في المناطق المحاصرة

وفُرت اتفاقية جنيف الرابعة نوع من الحماية الخاصة للطفل أثناء الحصار وطالبت بجلاء هؤلاء الأطفال من المناطق المحاصرة،⁽³²⁾ وتناول البروتوكول الأول شروط الإجماع واشترط أن يكون هناك أسباباً قهرية تقتضي ذلك تتعلق بصحة الطفل أو علاجه أو سلامته، وكذلك موافقة أولياء أمورهم الشرعيين في حال وجودهم، وفي حالة عدم وجود الأولياء الشرعيين، فإن الموافقة تكون للمسؤولين عنهم بحكم القانون.⁽³³⁾

9. المعاملة الخاصة للأطفال المعتقلين

الأصل القانوني أن الأطفال يجب أن يكونوا بين عائلاتهم و محميين من الاعتقال في حالات النزاع

27-منطوق الفقرة 5 من المادة 77 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

28-منطوق المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة سالفه الذكر.

29-منطوق المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة سالفه الذكر.

30-تشمل عملية التسجيل: أ) لقب أو ألقاب الطفل ب) أسم الطفل ج) نوع الطفل د) محل وتاريخ الميلاد أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف هـ) اسم الأب بالكامل و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد ز) اسم أقرب الناس للطفل ح) جنسية الطفل ط) لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل ي) عنوان عائلة الطفل ك) أي رقم لهوية الطفل ل) حالة الطفل الصحية م) فصيلة دم الطفل ن) الملامح المميزة للطفل س) تاريخ ومكان العثور على الطفل ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد ف) ديانة الطفل، إن وجدت ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة ق) تاريخ ومكان وملابس الوفاة ومكان الدفن في حالة الطفل قبل عودته.

31-منطوق الفقرة 3 من المادة 78 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

32-المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة سالف الذكر.

33-منطوق الفقرة 3 من المادة 78 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

الدولي وفي حال عدم مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال القتالية، ولكن على الرغم من ذلك تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال في حال وقوعهم في الأسر لدى الدولة المحتلة وطالبت بتوفير نوع من المعاملة الخاصة لهم⁽³⁴⁾ كما طالبت الاتفاقية بصرف أغذية إضافية للحوامل والرضعات والأطفال تتناسب مع احتياجات أجسامهم، وكنوع من الحفاظ على الروابط الأسرية داخل العائلة نصت الاتفاقية على وجوب أن يعتقل الطفل مع أفراد العائلة إن كانوا معتقلين في سجن واحد، أو جمع الطفل مع عائلته إن كان والده أو عائلته معتقل، وكذلك على حق الوالد طلب أن يبقى طفله معه داخل المعتقل إذا كان متروكاً خارج السجن دون رعاية عائلية⁽³⁵⁾.

وتناول البروتوكول الأول أنه في حالة الأسر يجب العمل قدر الإمكان على توفير مأوى واحد للعائلة⁽³⁶⁾ ومنع سجن الطفل مع البالغين إلا في حالة الإقامة مع الأسرة في وحدة عائلية⁽³⁷⁾.

ومن الأمور القانونية الهامة التي تناولتها الاتفاقية أن معاملة الأسرى الأطفال تتم على أساس أنهم أسرى حرب وهذا يشكل جانباً من جوانب الحماية القانونية لهم، حيث لا يجوز لدولة الاحتلال الاحتفاظ بهم أو إبقائهم داخل السجون بل يجب على كل الأطراف المتحاربة أن تبذل قصارى الجهود من أجل الإفراج عنهم.

10. الإفراج عن الأسرى الأطفال

دعت اتفاقية جنيف الرابعة إلى التركيز على حماية الأطفال وضرورة بذل الجهود للإفراج عنهم وعودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد،⁽³⁸⁾ ووضع تدابير تفضيلية وخاصة لصالح الطفل وضرورة الإفراج عنهم وعدم بقائهم داخل الأسر.

11. الإغاثة وإرسال الأدوية والأغذية والملابس

نصت اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة أخذ الأطراف السامية التدابير الكافية لضمان حرية وصول الإمدادات الطبية والأغذية والملابس والمقويات المخصصة للطفل دون الخامسة عشرة من العمر،⁽³⁹⁾ وأكد البروتوكول الأول على ما جاء في الاتفاقية بضرورة منح الطفل معاملة تفضيلية في أعمال الإغاثة والتزود بالمواد الغذائية⁽⁴⁰⁾.

34-منطوق المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة سالفه الذكر.

35-منطوق المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة سالفه الذكر.

36- منطوق الفقرة 5 من المادة 76 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

37- منطوق الفقرة 4 من المادة 77 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

38- منطوق المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة سالفه الذكر.

39- منطوق المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة سالفه الذكر.

40- منطوق الفقرة 1 من المادة 70 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

ثانياً: الإطار القانوني لحماية الأطفال في النزاعات الداخلية (غير الدولية)

نصت اتفاقية جنيف بشكل واضح وصريح على ضرورة أخذ الأطراف السامية في الاتفاقية الإجراءات الكفيلة لضمان سلامة الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية⁽⁴¹⁾ في حالات النزاعات التي ليس لها طابع دولي، وتناولت الاتفاقية ضرورة حماية الأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، ومعاملتهم معاملة إنسانية، ومنعت التمييز القائم على أسس الجنس أو اللغة أو المعتقد. ولعل الأطفال هم من أهم الفئات المشار إليها أنفاً. ومن أهم الحقوق التي يتمتعون بها التالية:

1. الحق في الحياة

منعت الاتفاقية الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية ومنه القتل بكافة أشكاله. ومن هنا، فإن الاتفاقية ركزت على أهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، حيث لم تجز الاتفاقية أن يتم انتهاك هذا الحق تحت أي ظرف أو وقت كان، وعلى الجميع التقيد باحترام هذا الحق والتعهد بعدم التعرض إلى قتل المدنيين غير المشاركين في النزاع، ومنهم الأطفال⁽⁴²⁾.

2. منع التعذيب

لم تجز اتفاقية جنيف عمليات التشويه الجسدي، أو التعذيب، أو المعاملة القاسية، التي قد تقوم بها الفئات المتقاتلة ضد أفراد بعضها البعض، أو من الممكن أن تقوم بها الجهات المسلحة ضد المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية، كما أن الفهم والتفسير القانوني لما تضمنه النص يحرم أيضاً قتل أو تعذيب أو تشويه أو معاملة الأفراد المشاركين في الأعمال القتالية معاملة غير إنسانية⁽⁴³⁾.

3. منع المعاملة المهينة

منعت اتفاقية جنيف الاعتداء على الكرامة الشخصية، وخاصة تلك المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية التي تضمنتها مواثيق حقوق الإنسان وتكفل للإنسان كرامته الشخصية وتحافظ عليها، وبذلك فإنه لا يجوز للأطراف السامية معاملة المشاركين أو غير المشاركين في الأعمال القتالية بطريقة مهينة وحاطة بالكرامة الإنسانية وامتثال كرامتهم⁽⁴⁴⁾.

4. توفر ضمانات المحاكمة العادلة

ركزت الاتفاقية على ضرورة أن تقوم الأطراف السامية باحترام القواعد القانونية والقضائية

41- مفهوم ضمناً أن الطفل من الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية.

42- منطوق الفقرة (1_أ) من المادة الثالثة وهي مشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع.

43- منطوق الفقرة (1_أ) من المادة الثالثة وهي مشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع.

44- منطوق الفقرة (1_ج) من المادة الثالثة. وهي مشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع.

اللازمة في حال تنفيذ أحكام أو عقوبات على الأشخاص في حالات النزاعات غير المسلحة، وضرورة توفير متطلبات المحاكمة العادلة وفق الإجراءات القانونية السليمة التي تتطلبها المواثيق الدولية ذات الصلة.⁽⁴⁵⁾

5. منع أخذ الرهائن

تلجأ الفئات المتقاتلة في بعض الأحيان إلى أخذ الرهائن كطريقة ونوع من الضغط على الطرف الآخر من أجل الاستسلام والتنازل، وفي الغالب يكون الضحايا من الأطفال والنساء غير المشاركين في أعمال القتال لذلك حظرت الاتفاقية أخذ الرهائن كوسيلة في النزاعات غير المسلحة⁽⁴⁶⁾.

6. عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام

حظر البروتوكول الثاني على الدول في حالات النزاع المسلح الداخلي القيام بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق الأطفال والنساء الحوامل،⁽⁴⁷⁾ وهذا الحظر بالطبع مشترك ما بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين اللذين يوفران متطلبات حماية الأطفال من تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم.

7. الحق في التعليم

نص البروتوكول الثاني على ضرورة أن يتلقى الأطفال في حالات النزاعات المسلحة التعليم والتربية اللازمة لهم،⁽⁴⁸⁾ وبذلك يكون حق الطفل في التعليم هو إجباري ولا يجوز التذرع بالإعمال المسلحة لسلب هؤلاء الأطفال من حقهم في التعليم.

45- منطوق الفقرة (د_1) من المادة الثالثة وهي مشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع.

46- منطوق الفقرة (ب_1) من المادة الثالثة وهي مشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع.

47- منطوق الفقرة 4 من المادة 6 من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

48- منطوق البند أ من الفقرة 3 من المادة 4 من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

الفصل الثاني

الإجراءات التنفيذية لإعمال حق الطفل في الحماية في السلطة الوطنية الفلسطينية

الفصل الثاني

الإجراءات التنفيذية لإعمال حق الطفل في الحماية في السلطة الوطنية الفلسطينية

يهدف هذا الفصل إلى معرفة الإجراءات العملية التي قامت بها السلطة الوطنية لإعمال حق الطفل في الحماية. ويركز بشكل رئيسي على أربعة محاور رئيسية: المحور الأول، حول مراجعة السياسات العامة التي وضعتها السلطة الوطنية لإعمال حق الطفل في الحماية. والمحور الثاني، حول المؤسسات التي عملت السلطة الوطنية على إنشاءها ورعايتها لإعمال حق الطفل في الحماية. والمحور الثالث، حول الدور الرقابي والإشرافي الذي تقوم به السلطة الوطنية على المؤسسات الأهلية والخاصة والأجنبية لحقوق الطفل. والمحور الرابع، حول إجراءات السلطة الوطنية للحد من ومعالجة الآثار السلبية الناجمة عن اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على الأطفال المعتقلين.⁽⁴⁹⁾

المبحث الأول: استراتيجيات السلطة الوطنية لإعمال حق الطفل في الحماية:

يعالج هذا المبحث الجهود الرسمية للسلطة الوطنية في التخطيط لحقوق الطفل، الاستراتيجيات والأهداف التي تعمل وفقها وزارة الشؤون الاجتماعية باعتبارها الجهة الأساسية في السلطة الوطنية التي تختص بالعمل على إعمال حقوق الطفل بعامة، وحقه في الحماية بشكل خاص.

أولاً: التخطيط لحقوق الطفل

أنشأت اللجنة التوجيهية للخطة الوطنية للطفل الفلسطيني في العام 1995.⁽⁵⁰⁾ وتشكلت اللجنة التوجيهية من مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التالية: وزارات التخطيط، التربية والتعليم، الصحة، الشؤون الاجتماعية، الشباب والرياضة، الإعلام، الثقافة والعمل، العدل، شؤون الأسرى، والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، هيئة الإذاعة والتلفزيون، شبكة المنظمات غير الحكومية،

49- إن الحديث عن هذه المحاور فحسب ليس من شأنه أن يكشف عن تقييم الهيئة للجهود الأخرى التي قامت بها السلطة الوطنية في المحاور الأخرى في مجال إعمال حقوق الطفل بعامة. وسوف لن يعالج كافة الجهود التي قامت بها مؤسسات السلطة الوطنية في هذا الصدد. وإنما يسلط الضوء على بعض المهام التي يفترض أن تقوم بها.

50- الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني 2004-2010. (رام الله: سكرتارية الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني. تموز 2004).

اليونيسيف، الأونروا، والسويد). وتشكل مكتب السكرتارية للخطة الوطنية للطفل الفلسطيني ليعمل تحت إشراف اللجنة التوجيهية المذكورة.

وقد وضعت السكرتارية الخطة الوطنية لحقوق الطفل للأعوام من 2004-2010، ووضعت الخطة 44 هدفاً استراتيجياً، سبعة منها متعلقة بحقوق الأطفال في الحماية، وهي التالية:

1. تحسين نوعية وكمية خدمات الطفولة المبكرة في ظل المعايير والسياسات والمواصفات المنصوص عليها في قانون ونظام الرعاية.
2. التأكيد على أن الأهل يقومون بتوفير البيئة العائلية المناسبة والأمن للأطفال، وتوفير الرعاية اللازمة والدعم الكافي لأولئك المحرومين من العائلات من قبل الجهات الشرعية الملائمة
3. التقليل من عدد الأطفال الذين يعيشون حياة فقر، وتزويدهم بالمعونة والخدمات الاجتماعية الضرورية من أجل تحسين أوضاعهم المعيشية.
4. التقليل من تشغيل الأطفال وتوفير الحماية للأطفال العاملين قانونياً حسب ما ينص القانون.
5. حماية الأطفال من جعلهم ضحايا الاضطهاد الأخلاقي، والجنسي والجسدي من قبل العائلة أو المجتمع على المستويين الفردي والجماعي.
6. حماية صبيان الأحداث الذين هم في صراع مع القانون قانونياً واجتماعياً.
7. تنشيط تطبيق ومراقبة القوانين والاتفاقيات الدولية التي تؤكد على تحقيق حق الأطفال الفلسطينيين في العيش، والحماية، والمشاركة والتطور.

وفي العام 2006، تم دمج سكرتارية الخطة الوطنية في وزارة التخطيط تحت مسمى التخطيط لحقوق الطفل/ وحدة أبحاث السياسات. وقد وضعت الوحدة المذكورة رسالتها وأهدافها ومهامها على النحو التالي:⁽⁵¹⁾

الرسالة

يسعى ملف التخطيط لحقوق الطفل/ وحدة سياسات الأبحاث بوزارة التخطيط إلى السعي المستمر لتعزيز التأثيرات الإيجابية التي من شأنها ضمان حقوق الطفل والدفاع عنها، وإلى تحاشي التأثيرات السلبية التي تنتهك حقوق الطفل المكفولة بموجب المعاهدات والمواثيق الدولية⁽⁵²⁾ والإسلامية⁽⁵³⁾.

51- المعلومات المتعلقة بوحدة التخطيط لحقوق الطفل في وزارة التخطيط. كما زودنا بها مدير عام الدائرة د. رما النجار.

52- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

53- بحسب ما جاء في رسالة وحدة التخطيط لحقوق الطفل في وزارة التخطيط. يقصد «بالمواثيق الإسلامية» على المستوى الفلسطيني: وثيقة الطفل في الإسلام. رعايتهم وموهمهم وحمايتهم. الصادرة عن جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). تشرين ثاني 2005.

الأهداف

1. التأكيد على وجود التزام سياسي من قبل الجهات المعنية بالمعاهدات الدولية والإسلامية والقوانين المحلية التي تعنى بحماية واحترام حقوق الطفل.
2. التنسيق مع الجهات المعنية بشأن الإطار القانوني (قوانين، أنظمة، قرارات) المتعلق بحماية حقوق الطفل وتطويره إلى سياسات وطنية.
3. مراقبة تنفيذ بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من أجل تثبيت الأسس اللازمة لمساعدة الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ بنود الاتفاقية.
4. التنسيق مع كافة القطاعات المهنية لدعم السياسات المتعلقة بحقوق الطفل، وذلك من خلال خطة التنمية متوسطة المدى بهدف التأكيد على ضمان موازنة تعنى بحقوق الطفل.

المهام

1. تقديم المشورة وإعداد التوصيات اللازمة لمساندة وزير التخطيط فيما يختص بإصدار القوانين والمعايير الإدارية وتأثيرها على بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
2. المشاركة في وضع أجندة وطنية على صعيد الرؤى والسياسات الخاصة بالطفل.
3. التعاون مع وحدة الرقابة في وزارة التخطيط لتحديد ومراقبة المؤشرات الوطنية الخاصة بتطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
4. إنجاز تقرير الأداء السنوي للاستفادة منه في الخطة الوطنية المتوسطة المدى وإعداد الموازنة وكافة التقارير المطلوبة على هذا الصعيد.

ثانياً: استراتيجيات حقوق الطفل في وزارة الشؤون الاجتماعية:

فيما يلي الاستراتيجيات العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية الخاصة بحماية ورعاية الطفل، وإستراتيجية وسياسات العمل في الإدارة العامة للأسرة والطفولة والإدارة العامة للرعاية الاجتماعية في الوزارة، وذلك باعتبار أن هذه الوزارة هي الجهة الحكومية الأساسية التي تختص بالمسائل المتعلقة بحماية ورعاية الطفل.

1. الإستراتيجيات العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

تنطلق الوزارة من مبدأ توفير الحماية والرعاية الاجتماعية والاقتصادية للأسرة الفلسطينية والتي تشكل نواة المجتمع الفلسطيني. وفيما يتعلق بالطفل الفلسطيني، تختص الوزارة بما يلي:

- توفير البيئة الأسرية السليمة، والأسر البديلة للأطفال مجهولي الآباء، والذين هم في ظروف صعبة.
- إعداد اللوائح التنظيمية المختلفة الخاصة بعمل وزارة الشؤون الاجتماعية بما يتطابق مع النصوص القانونية لكل قطاع من قطاعات عمل الوزارة (وهنا الطفل تحديداً).
- تطوير برامج الالتحاق المدرسي للأطفال المتسربين من المدرسة وتوفير مراكز نموذجية لهم.
- بناء وتطوير المؤسسات الإصلاحية للأحداث الموقوفين والمحكومين وتطوير برامج الوقاية والحماية من الانحراف لفئة الأحداث في مختلف المحافظات الفلسطينية.
- تقديم خدمات نوعية وتمييزة للأسر الفقيرة، وإنشاء مشاريع اقتصادية مدره للدخل ذات جدوى، والعمل على إعداد نظام للتأمين والضمان الاجتماعي لمختلف الشرائح الاجتماعية، والمساهمة في التخفيف من حدة الفقر.

2. استراتيجيات الإدارة العامة للأسرى والطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية.⁽⁵⁴⁾

ضمن استراتيجيات العمل التي حددتها لنفسها الإدارة العامة للأسرى والطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية، ما يلي:

- تطوير البرامج الاجتماعية الخاصة بالأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة من خلال دعم حاجاتهم وحقوقهم وتخصيص المصادر البشرية والمالية من أجل ذلك.
- تطوير البرامج الهادفة إلى دعم استقرار الأسرة وتماسكها من خلال تعزيز برنامج الإرشاد الأسري ومكافحة الظواهر السلبية بما فيها العنف الأسري.
- حماية الأطفال من التأثير السلبي للاحتلال على معيشتهم وحياتهم ونموهم.
- توفير الحماية للأطفال ضحايا العنف والإيذاء بمن فيهم الإيذاء الجسدي والجنسي والنفسي والذين يتعرضون للإهمال والاستغلال، كالأطفال العاملين والمشردين والمسؤولين من خلال اتخاذ إجراءات التدخل والحماية على جميع المستويات.
- رفع مستوى وعي الأسرة بفئاتها المختلفة في المجال الاجتماعي والاقتصادي والصحي والقانوني.
- رفع مستوى الوعي المجتمعي اتجاه قضايا الأسرة والطفولة.
- تنمية وعي الأهل لأساليب تربية الطفل بالطريقة المثلى وحاجات الطفل الصحية والنفسية.
- تنمية قدرات الأطفال المهمشين من خلال الفعاليات والأنشطة والمخيمات الصيفية.
- تحسين خدمات الطفولة المبكرة كما ونوعاً في دور الحضانة.

3. "سياسات" الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية والتأهيل في وزارة الشؤون الاجتماعية⁽⁵⁵⁾

ضمن السياسات العامة للإدارة العامة للرعاية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية الأمور التالية:

- تطوير تجهيزات المراكز والمؤسسات التي تشرف عليها وتحسين مستوى خدماتها.
- تقديم الإرشاد النفسي والاجتماعي والمهني للأفراد الملتحقين بمراكز الدائرة.
- متابعة النزلاء في المؤسسات الإيوائية والتدريبية من جميع النواحي.
- العمل على إعادة تأهيل الأحداث الجانحين ورعايتهم وتعديل سلوكهم والعمل على دمجهم داخل الأسرة والمجتمع.
- رفع مستوى الكفاءة المهنية للعاملين في الإدارة العامة من خلال ورشات العمل والدورات التدريبية.

54- تم إضافة الاستراتيجيات العامة للإدارة العامة للأسرى والطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية باعتبارها أهم الدوائر المعنية بالطفل في الوزارة والوزارات الأخرى. وخصوصاً بالنظر إلى التسمية التي حملها.

55- هذا بحسب ما جاء في كتاب وزير الشؤون الاجتماعية للهيئة بتاريخ 2006/9/12.

المبحث الثاني: الإجراءات التنفيذية لإعمال حق الطفل في الحماية:

من المفترض أن تقوم السلطة الوطنية بمجموعة من الإجراءات التنفيذية اللازمة لإعمال حقوق الطفل بعامة، وحق الطفل في الحماية بشكل خاص. فيما يلي نسلط الضوء على ثلاثة محاور رئيسية حول الإجراءات التي يتوجب على السلطة الوطنية القيام بها لأعمال حق الطفل في الحماية، وهذه المحاور حول واجب السلطة الوطنية في وضع تشريعات ثانوية لإعمال حق الطفل في الحماية، واجب إنشاء مؤسسات حماية الطفل، وواجب الرقابة على مؤسسات حماية الطفل.

المطلب الأول: التشريعات الفلسطينية الثانوية المتعلقة بإعمال حق الطفل في الحماية

ضمن الجهود التي قامت بها في إطار إعمال حقوق الطفل التي نصت عليها التشريعات الفلسطينية بعامة، عملت السلطة الوطنية على وضع عدد من التشريعات الثانوية الخاصة بالطفل، غير أنها لم تكن بالمستوى الكافي. فقد أصدرت السلطة الوطنية التشريعات الثانوية التالية:

أولاً: التشريعات الثانوية العامة

- (1) نظام الأسر الحاضنة رقم 15 لسنة 2006.
- (2) قرار مجلس الوزراء رقم 86 لسنة 2005 باللائحة المتعلقة بتنظيم دور الحضانة.
- (3) قرار مجلس الوزراء رقم 155 لسنة 2004 بإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية على دور الحضانة.

ثانياً: التشريعات المتعلقة بالحماية الاقتصادية وتشغيل الطفل

- (1) قرار وزير العمل رقم 1 لسنة 2004 بالأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها.
- (2) قرار مجلس الوزراء رقم 167 لسنة 2004 بنظام عمل الأحداث طبقاً لقانون العمل رقم 7 لسنة 2000.

ثالثاً: التشريعات المتعلقة بالأحداث الجانحين

- (1) قرار مجلس الوزراء رقم 99 لسنة 2005 بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية تتضمن عناصر متخصصة في التعامل مع الأحداث.

رابعاً: التشريعات المتعلقة بحماية الطفل من العنف

(1) قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم 2 لسنة 2003 بشأن حظر استيراد بعض السلع الخاصة بالألعاب الطفل.

ولكن بمراجعة سريعة للتشريعات الثانوية/ الأحكام القانونية التي وضعها مجلس الوزراء فيما يتعلق بحق الطفل في الحماية، يلاحظ أن ما صدر من تشريعات ثانوية محدود، ولا يعبر عن حجم هذه الفئة من أفراد المجتمع (53 % من المجتمع الفلسطيني). فمثلاً، لم يضع مجلس الوزراء أية تشريعات ثانوية هامة خاصة بالأطفال الجانحين، أو اللوائح المحددة للشروط الصحية والاجتماعية التي يجب توفيرها للأطفال الذين يعملون لدى أقاربهم من الدرجة الأولى. كما لم يضع مجلس الوزراء أية تشريعات ثانوية لتنفيذ الشق المتعلق بالحماية في قانون الطفل الفلسطيني الصادر في العام 2004، مثل اللائحة التنفيذية المحددة للإجراءات الواجبة لإتباع لتمكين الأطفال من حقهم في الحماية من كافة أشكال العنف، اللائحة التنفيذية المحددة للمعايير الواجب توفرها في وسائل لعب الأطفال المقبولة صحياً وبيئياً ودينياً وثقافياً.

المطلب الثاني: إنشاء المؤسسات الرسمية كإجراء من الإجراءات التنفيذية في مجال حماية الطفل.

ضمن المهام الرئيسية التي يتوجب عملها لإعمال حق الطفل في الحماية، وبالإضافة إلى الدوائر والأقسام الخاصة بحماية الطفل في الوزارات والمؤسسات العامة المختلفة، ومديريات وزارة الشؤون الاجتماعية والمرشدين التابعين للوزارة في تلك المديريات، يتوجب على السلطة الوطنية إنشاء المؤسسات المنوط بها إعمال حق الطفل في الحماية، وخصوصاً المؤسسات الخاصة برعاية الأحداث الجانحين ومراكز حماية الطفولة.

على المستوى العملي، عملت السلطة الوطنية على إنشاء وإدارة عدد من المؤسسات الرسمية الخاصة برعاية الأحداث الجانحين، غير أن جهودها تلك ظلت دون المستوى المطلوب، كما لم تقم السلطة الوطنية بتفعيل دورها في مجال إقامة المؤسسات التي تعنى بحماية الطفولة. وفيما يلي أهم المؤسسات الرسمية المعنية بالطفل، والتي تخضع للإدارة والإشراف المباشر لوزارة الشؤون الاجتماعية بشأن الطفل، أوضاعها المختلفة، ظروفها، والمشكلات التي تعاني منها:

أولاً: دور الأحداث

هناك ثلاث مؤسسات خاصة بالأحداث في أراضي السلطة الوطنية وهي:

1. دار رعاية الفتيات/ محافظة بيت لحم.
2. مؤسسة دار الأمل للملاحظة والرعاية الاجتماعية/ محافظة رام الله.
3. دار الربيع لرعاية الأحداث/ محافظة غزة.

فيما يلي وصف شامل لهذه المؤسسات وبيان للمشكلات والصعوبات التي تواجهها، وذلك بهدف معرفة الوضع العام لها، طاقتها الاستيعابية، وحجم المهام التي يمكنها القيام بها في رعاية الأطفال الجانحين على ضوء واقعها وظروفها المختلفة، أماكن انتشارها. كما نستعرض عدد الأحداث الموجودين في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية ونظارات الأجهزة الأمنية المخصصة أصلاً للبالغين. وبالتالي، المساهمة في تحديد الاحتياجات الضرورية لمؤسسات الأحداث، والمؤسسات الأخرى التي يتوجب على السلطة الوطنية إنشائها.

1. دار رعاية الفتيات في محافظة بيت لحم⁽⁵⁶⁾

أ) الوصف العام للدار

تم إنشاء دار رعاية الفتيات في محافظة بيت لحم عام 1958، حيث كانت الدار تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية الأردنية. وفي العام 1967، أصبحت الدار تابعة لدائرة الشؤون الاجتماعية الموجودة في الإدارة المدنية الإسرائيلية. والآن، المبنى مُستأجر ويتبع وزارة الشؤون الاجتماعية.

يتكون المبنى من طابقين يحتويان على المرافق التالية:

- (1) غرفة الإدارة (مساحتها تُقارب الـ 30 متراً مربعاً) التي تتحول إلى غرفة اجتماعات عند الحاجة، وتحتوي إضافة إلى الأثاث المكتبي على خمسة كمبيوترات تتدرب عليها النزيلات في الدار.
- (2) غرفة المرشدات، ومساحتها تُقارب الـ 25 متراً مربعاً.
- (3) غرفة السكرتيرة، ومساحتها تُقارب الـ 15 متراً مربعاً.
- (4) ثلاث غرف نوم مساحة كل منها يُقارب 25 متراً مربعاً، في كل منها ثلاثة أسرة وخزانة.
- (5) أربعة مراحيض وحمامين.
- (6) صالة مساحتها تُقارب الـ 30 متراً مربعاً، مفتوحة على غرف النوم والمراحيض، تحتوي على أربعة أسرة.
- (7) غرفة تلفزيون مساحتها تُقارب الـ 20 متراً مربعاً، تحتوي على جلسة وتلفاز.
- (8) مخزنين في الطابق الثاني مساحة أحدهما تُقارب 25 متراً مربعاً يحتوي على ثلاثيات ورفوف لحفظ المواد التموينية.
- (9) قاعة رياضة مساحتها تُقارب الـ 100 متر مربع تقع خلف مبنى الدار ملتصقة بجداره الخلفي تحتوي على أدوات وأجهزة رياضية كالفِرشات، شبكة كرة طائرة، حصان خشبي.
- (10) غرفتين منفصلتين في الجهة الخلفية للمبنى، مساحة كل منها يُقارب 16 متراً مربعاً، الأولى: غرفة تجميل تحتوي على أثاث وأدوات ومواد خاصة بتصنيف الشعر، والثانية: غرفة خياطة تحتوي على أثاث وأجهزة ومواد خاصة بتفصيل الملابس والتطريز اليدوي.
- (11) يُحيط بالمبنى مساحة واسعة من الأرض، وهي مُحاطة بسور يعلوه شيك على ارتفاع 3-4 أمتار.

56- المعلومات الواردة عن دار رعاية الفتيات هي نتاج المقابلات التي أجرتها الهيئة (معن ادعيس، وليد الشيخ، نجاح صبح، فريد الأطرش، خلود نجم) مع إدارة الدار وعدد من النزيلات في الدار في شهري أيار وتموز من هذا العام.

(1) أهداف الدار

- (1) رعاية وحماية الفتيات الأحداث.
- (2) توفير الجو الأسري الصحي لنمو الفتيات اللواتي حرمن من الجو الأسري السليم.
- (3) توفير الاحتياجات الأساسية لهذه الفئات من مأكّل ومشرب وملبس وصحة وتعليم وعلاج.
- (4) توفير التعليم الأساسي للفتيات المتسربات من المدارس وإعدادتهن للتعليم إذا أمكن.
- (5) التأهيل الاجتماعي والنفسي للنزيلات.
- (6) إدراج الفتيات بالبرامج التأهيلية الموجودة بالدار (كالكوافير والخياطة).

(2) شروط القبول

تعنى الدار بفترة الفتيات الأحداث من سن 9-18 من كافة محافظات الضفة الغربية، وتعمل هذه المؤسسة على رعاية وحماية وتأهيل هذه الفئات ببرامج أكاديمية ومهنية مختلفة. إذ، يتم إدخال الفتيات للمؤسسة عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية، وهناك قضايا تدخل عن طريق جهاز الشرطة بالتنسيق مع الوزارة، وقضايا من قبل وكيل النيابة. وبشكل عام، تقسيم القضايا التي ترد الدار إلى قسمين:

- (1) قضايا رعاية اجتماعية، وأغلبها من أسر مفككة.
- (2) قضايا جنوح أحداث، وتدخل عن طريق الجهات القضائية المختصة.

ويتم قبول الفتيات في الدار إذا توفّر فيهن الشروط الأساسية التالية:

- (1) أن تكون الفتاة من عمر 9-18.
- (2) أن لا تكون لديها إعاقة جسدية أو عقلية.
- (3) أن يتم إدخالها عن طريق الأطر السابقة (الحكمة، النيابة العامة، مراقب السلوك).

ولكن في القضايا من النوع الأول، لوحظ أن هناك فتيات تزيد أعمارهن عن 18 سنة.

(3) الكادر الوظيفي في الدار ومؤهلاتهم

الكادر المتواجد في الدار من الساعة 8:00 صباحاً وحتى 2:30 من بعد الظهر هم:

- (1) مديرة الدار، تحمل شهادة في علم الاجتماع.
- (2) نائبة المديرية والموجهة المهنية، تحمل شهادة في علم الاجتماع.
- (3) المرشدة الاجتماعية، تحمل شهادة في علم الاجتماع.
- (4) السكرتيرة، دبلوم كمبيوتر.
- (5) مسئولة قسم التجميل.
- (6) مسئولة قسم الخياطة.
- (7) مدبرة المنزل، تحمل الشهادة الإعدادية ومعها دورات في فن الطبخ.
- (8) الطباخة.
- (9) المعلمة، تحمل بكالوريوس تربية، تحضر الساعة الثانية عشرة، وتبقى حتى الساعة الرابعة بعد الظهر.
- (10) سائق.

الكادر المتواجد في الدار من الساعة الثانية والنصف بعد الظهر إلى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي هم:

- (1) المرشدة الاجتماعية، تحمل شهادة خدمة اجتماعية.
- (2) المرشدة الاجتماعية، تحمل شهادة خدمه اجتماعية.
- (3) المربية، تحمل دبلوم تربية.
- (4) المربية، تحمل دبلوم خياطة.

يلاحظ من هذا السرد للموظفين الموجودين في المؤسسة أنه لا يوجد أفراد يقومون على توفير الأمن والحماية اللازمة للدار، كما أن عدد موظفي المؤسسة في الفترة المسائية محدودون، ولا يوجد أي متخصص في علم النفس، مع العلم أن النزيلات بحاجة للإرشاد النفسي والاجتماعي معا.

(4) الزيارات التفقدية للدار من وزارة الشؤون الاجتماعية أو من غيرها

أشارت مديرة الدار، فيما يتعلق بالزيارات والعلاقات مع وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات الأخرى إلى التالي:

- (1) تأتي كواد من الوزارة إلى الدار لتنفيذ برامج، ويكون حضورهم بناءً على طلب من مديرة الدار.

- (2) قبل الانتفاضة، كانت تتم زيارات تفقدية دورية من قبل وكيل الوزارة، ديوان الرقابة المالية والإدارية في السلطة الوطنية، المحافظ... الخ، لكن الأوضاع السياسية الحالية حلت كثيرا من زيارات هؤلاء.
- (3) تقوم مديرية الشؤون الاجتماعية في المحافظة بزيارات تفقدية دورية بمعدل زيارة في الأسبوع.

(5) علاقة الدار بوزارة الشؤون الاجتماعية

- (1) يتم متابعة الأمور الإدارية للدار من قبل مديرية وزارة الشؤون الاجتماعية في المحافظة.
- (2) عدد من موظفي الدار موظفون عموميون، يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة للسلطة الوطنية، غير أن العدد الآخر ليسو موظفون.
- (3) الأمور المهنية والتعليمات مرتبطة بشكل مباشر مع وزارة الشؤون الاجتماعية.

مما سبق، يلاحظ أن الدور الرقابي والإشرافي الذي تقوم به وزارة الشؤون الاجتماعية على هذه الدار محدود، ولا يؤثر على تحسين جودة العمل في الدار.

(6) السجلات المعمول بها في الدار

يتوفر في الدار ملف خاص بكل نزيلة، يحتوي على:

- (1) بيانات أولية حول النزيلة.
- (2) شهادة الميلاد.
- (3) شهادات المدرسة.
- (4) ملف طبي.
- (5) التقرير الاجتماعي الذي تم تحضيره من قبل المرشدة الاجتماعية، ويبيّن فيه سبب إدخالها الدار.
- (6) حكم المحكمة أو أوراق التحويل من قبل مراقب السلوك.

(7) تصنيف النزيلات

أشارت مديرة المؤسسة إلى أنه يوجد في الدار 14 نزيلة فقط، يتوزع على الفئات التالية: موقوفات، محكومات، تفكك أسري (رعاية اجتماعية)، قضايا خاصة (سفاح قُربى وتحرشات جنسية)، ونزيلات فوق 18 سنة لا يوجد مكان يمكنهن اللجوء إليه.

ولكن من ناحية عملية لا يوجد فصل بين كل من النزيلات المذكورات ويعشن في أماكن مفتوحة على بعضها البعض، ولا يوجد أي فصل بينهن.

بعض المعلومات الأولية حول النزيلات:⁽⁵⁷⁾

- (1) (و) و(أ)، 16 سنة و15 سنة، طالبان في المدرسة. موقوفات على خلفية تسترهن على جريمة قتل، وقد أشرن إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية هي من أرسلهن إلى الدار. يتصلن بشكل دوري مع ذويهن. وقد أكدن للهيئة أنهن يشعرن بالراحة في الدار ولا يتعرضن لأي أذى نفسي أو جسدي من أي من الإداريين والعاملين في الدار، وهن سعيدات لأنهن يتعلمن على استخدام الكمبيوتر وماكينة الخياطة والتطريز.
- (2) (ش) و(و)، 17 و18 سنة، نزيلات بسبب تعرضهن للعنف. أشرن إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية هي من حولتهن إلى الدار. (أ) متوترة باستمرار وتمارس العنف ضد من يعترض طريقها من النزيلات الأخريات، وقد مضى على وجودها 20 يوماً، وتريد الخروج من الدار بأي شكل. (ش) مضى على وجودها سنة وشهرين، تطالب بأن تخرج ليلتئم شملها بأبها وأخواتها في بيت واحد، كما وأكدت أن لا أحد من النزيلات في الدار يتعرض لأي نوع من الاعتداء سواء من الإداريات أو العاملات في الدار، بل على العكس الجميع يعاملهن بشكل جيد.
- (3) (س)، يزيد عمرها عن 25 سنة، أشارت إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية هي من أدخلتها إلى الدار وأكدت أن المجال مفتوح للنزيلات إذا أردن تعلم أي شيء في الدار ولكنهن لا يردن أن يتعلمن شيئاً.
- (4) (د)، 14 سنة، تم تحويلها من قبل الشرطة وهي فتاة تم الاعتداء عليها منذ كانت في الحادية عشر من عمرها، والأخرى أكدت أنها لا تتعرض لأي إيذاء أو اعتداء نفسي أو جسدي من العاملات في الدار.
- (5) (أ)، 22 سنة، رفضت ذكر اسم عائلتها، جلت نتيجة تحويلها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية إلى الدار بناءً على رغبته، وهي سعيدة بوجودها في الدار.
- (6) (هـ)، فتاة تُعاني من بعض التخلف العقلي، تعمل في مشغل في بيت ساحور حيث يتكفل المشغل بنقلها من وإلى الدار، وخلال إجازاتها تقضي وقتها في النوم.
- (7) النزيلات الأربع الأخريات هن طالبات مدارس يقضين الإجازة مع أسرهن.

وبالنظر إلى سبب وجود هؤلاء النزيلات في الدار، يلاحظ أن المركز جمع بين فتيات ارتكبن جرائم وفتيات وقعن ضحية لجرائم، أي أن الدار جمعت بين صنفين من الفتيات، وبالتالي عملت كدار لرعاية الفتيات الجانحات، وكمرکز لإيواء الفتيات اللواتي تعرضن للعنف. كما جمعت الدار بين

57- مصدر هذه المعلومات هو النزيلات لدى مقابلة الهيئة لهن.

فتيات تقل أعمارهن عن سن 18 سنة وأخريات زادت أعمارهن عن هذا الحد.

(8) المسائل المتعلقة بالخدمات الطبية الأولية

- (1) لا يوجد طبيب مقيم في الدار.
- (2) تقوم مديرة الدار بطلب تأمين أسرة للنزيلة، ويتم عمل تأمين خاص بكل نزيلة.
- (3) يتم اصطحاب النزيلة إلى العيادة أو المستشفى الفرنسي القريب من الدار عند الحاجة.
- (4) تُستخدم سيارة الدار لنقل النزيلة المريضة إلى الطبيب، وإذا لم تكن السيارة متوفرة تنقل النزيلة برفقة المرشدة الاجتماعية.
- (5) يتم تحويل النزيلات إلى الطبيب النفسي عند الحاجة، وذلك من خلال العلاقات الشخصية التي تبنيها العاملات في الدار مع الأطباء، وليس وفق نظام تحويل منظم.

مما سبق، يلاحظ أنه لا وجود لنظام طبي متكامل في الدار، ويتم التعامل مع كل حالة على حدة، وبحسب طبيعتها وخطورتها.

(9) الاتصالات الخارجية

هناك وسائل عديدة تتواصل بها النزيلات مع العالم الخارجي وتتلخص في:-

- (1) دوام بعض النزيلات في مدارس مديرية بيت لحم.
- (2) لا يوجد مواعيد محددة لزيارة الأهل للنزيلات، حيث يقوم الأهل بالتنسيق مع الأخصائي الاجتماعي في مديريات الوزارة والذين بدورهم يحددون مواعيد زيارتهم للدار، وعند حضور الأهل من منطقة بعيدة لزيارة بناتهم يُسمح لهم بالمبيت في الدار. كما يقوم الأخصائيون الاجتماعيون في المديريات بالتمهيد للأهل قبل زيارة ابنتهم في الدار بوضعها والظروف التي مرت بها وسلوكياتها الحالية بعد تخطي الأزمة.
- (3) ورشات العمل والدورات التي تنفذها المؤسسات الأهلية للنزيلات من حين لآخر بعد التنسيق مع مديرة الدار.
- (4) يوجد قاعة تلفزيون تتابع بها النزيلات البرامج التي يرغبن في مشاهدتها دون تقييدهن بمواعيد.

(10) التعليم

أشارت مديرة الدار في قضايا التعليم الأكاديمي والمهني إلى التالي:

- (1) نزيلات الرعاية (الحماية) الاجتماعية والمتواجدات بسبب التفكك الأسري، يلتحقن بالتعليم ويتم تسجيلهن في مدارس مديرية بيت لحم، ويتم نقلهن إلى مدارسهن باستخدام سيارة الدار.
- (2) النزيلات المتسربات من المدارس وعمرهن فوق 18 سنة ينتسبن إلى برنامج محو الأمية الذي تعده الدار حتى تكمل الصف السادس.
- (3) النزيلات الرافضات للتعليم الأكاديمي يتم توجيههن مهنيًا ويتم تعليمهن على مهنتي الخياطة والتجميل داخل الدار بناءً على رغبة النزيلة (لا يوجد برنامج منظم لذلك وهو محكوم برغبة الفتيات ولا يوجد ترغيب لهن من قبل المسؤولات عن ذلك)، وبشكل عام يتم تقسيمهن إلى مجموعتين يتدربن منذ الساعة التاسعة صباحاً وحتى الثانية بعد الظهر. ولكن أشارت النزيلات إلى عدم وجود التزام من الفتيات في البرنامج، وذلك لأسباب عدة منها، عدم الرغبة في التعليم، عدم توفر مواد وأدوات كافية في القسمين، عدم التشديد من قبل الإدارة ومسؤولات القسمين بالزام النزيلات في الدوام.
- (4) النزيلات التي تظهر لديهن الرغبة والموهبة في مهنتي الخياطة والتجميل وصنع المعجنات، يتم توجيههن إلى مراكز التدريب المهني في مديرية بيت لحم أو إلى معهد اللاتين للأزياء حيث تتلقى الفتيات دورات تدريبية مدتها 300 ساعة تدريبية في مجال الخياطة أو التجميل أو صنع المعجنات.
- (5) المعلمة الأكاديمية تقوم بتوفير الخدمات التعليمية للنزيلات بناءً على رغبتهن.

مما سبق، يلاحظ عدم وجود نظام تعليمي بالمعنى الحقيقي في الدار، وكل ما يتم هو عبارة عن جهود غير منتظمة وغير مدروسة. كما يعتمد النظام النافذ على مزاج ورغبة النزيلات، وليس على نظام متكامل وواضح.

(11) الترفيه والفور

- (1) أبواب جميع مرافق الدار، الداخلية، مفتوحة باستمرار والفرصة متاحة للنزيلات باستخدام أي منها عند حاجتهن.
- (2) هناك مساحات مفتوحة لكافة النزيلات ولا يتم إجراء أي فصل بينهن.
- (3) المجال مسموح للنزيلات بالتواجد في حدائق الدار وفي القاعة الرياضية دون التقيد بمواعيد محددة، حيث تحتوي القاعة على طاولة تنس، شبكة وطاولة لكرة الطائرة، ريشه... الخ.
- (4) البرامج التي توفرها مؤسسات أهلية حيث نفذ منتدى الفنانين الصغار ورشة رسم للنزيلات، وتم تدريبهن على عرض مسرحي، كما وشاركت النزيلات في مسابقة كتابات أدبية مع وزارة الثقافة.
- (5) الزيارات المتبادلة مع بيت الشباب في بيت لحم.
- (6) البرامج الرياضية التي توفرها الدار. أشارت المعلمة إلى عدم وجود معلمة متخصصة في الرياضة ولا يوجد تفعيل لقاعة الرياضة، وإنما يرتبط هذا الأمر

في بعض الأحيان بمزاج وقدرات المرشدة المناوبة أو المربية.
(7) يقضين وقتاً في عمل التطريز والبستنة. من الجدير بالذكر أنه لدى سؤال النزيلات عن كيفية قضائهن للوقت لم يتطرقن سوى إلى وجود التلفزيون وبالنسبة للزيارات إلى خارج الدار فهي شحيحة جداً ولا تذكر إضافة إلى أن معظمهن يشعرن بالملل ولا يشعرن بالرغبة في تعلم أي شيء وإتقانه عدا (و) و(أ)، وهما طالبات في المدرسة، حيث يقضين الوقت في التعلم على الكمبيوتر والتطريز.

(12) العمل داخل المركز

لا يوجد نظام للعمل في الدار

(13) الحماية الأمنية للدار

- (1) المكان غير محمي، حيث يوجد مخزن خلفي يلاصق السور الخارجي للدار من السهل تسلقه والهروب من السياج الذي يحيط بمبنى الدار. عند نقاش مديرة الدار في موضوع الحماية أشارت إلى أن حالات هرب الفتيات متكررة، وهي توعد أسباب ذلك إلى أن الفتيات اللواتي عشنَ في بيئة مفتوحة يحرصن الأخريات للخروج، وعندما يتكرر فرار النزيلات من الدار يتم تحويلها إلى مؤسسة أخرى.
- (2) لا يوجد حماية خارجية (حراس) على بوابة الدار، هناك جهاز (Intercom) للسماح بالدخول إلى مبنى الدار، ويتم تحديد من يمكن دخول الدار من قبل المسئولة. وقد أشارت مديرة الدار إلى أنها راسلت الوزارة بشأن توفير كاميرات وجرس إنذار وتوفير حراس للدار إلا أن طلباتها لم يتم الاستجابة لها.
- (3) يتم الاستعانة بجهاز الشرطة فيما لو وقعت أية محاولة للاعتداء على الدار.

(14) الإجراءات القانونية المتبعة في دخول النزيلات للدار

- (1) تعتبر دار رعاية الفتيات هي المكان الوحيد لتوقيف وإيواء النزلاء في الضفة الغربية، حيث يتم تحويل النزيلات للدار من جميع المحافظات في الضفة الغربية.
- (2) ليس هناك إجراءات قانونية واضحة وواحدة تحدد آلية معينة لدخول الفتيات إلى الدار،

كما لم يتم الالتزام بالهدف الأساسي الذي قامت من أجله الدار وهو أن تكون هذه الدار مختصة بفئة الفتيات الجانحات دون سن 18 سنة فقط، وإنما جمعت الدار بين فئتين من الفتيات: الفتيات الجانحات والفتيات المعنفات، كذلك جمعت بين من هن دون سن 18 سنة ومن زاد عمرهن عن هذا الحد. كما جاءت بعض الفتيات للدار بقرار من وزارة الشؤون الاجتماعية بناء على تقرير مراقب السلوك، وبعضها الآخر جاء من جهاز الشرطة، وبعضها جاء من جهات قضائية.

استنتاجات وتوصيات

استنتاجات

1. خصصت الدار بالأساس لرعاية الفتيات الجانحات اللواتي لا تتجاوز أعمارهن 18 سنة، غير أنها ضمت من ناحية عملية فتيات جانحات وفتيات معنفات، وضمت فتيات دون سن 18 سنة وأخريات زادت أعمارهن عن 18 سنة. ولكن نتيجة للظروف المالية الصعبة ولسوء التخطيط الحكومي ولوجود عدد كبير من النساء غير المحميات فإن الدار تحاول المزج ما بين كونها إصلاحية أحداث للفتيات وداراً للحماية والرعاية، ليس فقط لمن هم دون سن 18 عاماً، وإنما أيضاً لمن هم أعلى من هذا السن.
2. هناك مشكلة واضحة في إجراءات التحويل إلى هذه الدار، فبعض الفتيات جلت بقرار من وزارة الشؤون الاجتماعية بناء على تقرير مراقب السلوك، وبعضها جاء بقرار من جهاز الشرطة، وبعضها القليل الذي يأتي بناء على قرار الجهة القضائية المختصة. ومن الواضح أن لا يوجد هناك أسساً واضحة ومكتوبة يتم على أساسها إيواء النزليات في هذه الدار.
3. ليس هناك تصنيفاً للنزليات بحسب العمر وطبيعة الجرم الموقوفة على أساسه، وإنما يعيش مع بعضهن البعض ولا يوجد أي نوع من أنواع الفصل بينهن.
4. هناك نقص واضح في الكادر الوظيفي المتوفر في الدار، وخصوصاً الكادر المهني المختص بتعليم النزليات وتدريبهن.
5. هناك مشكلة في الزيارات التفقدية التي تتم للدار سواء من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية أو من قبل الجهات الحكومية الأخرى، ومن غير الواضح أن هناك نتائج ملموسة لهذه الزيارات.
6. لم تستجب الوزارة للطلبات المتكررة التي أرسلتها الدار حول احتياجات الدار.
7. ليس هناك نظاماً متكاملًا من الحماية الأمنية اللازمة للدار، ويكاد يعتمد النظام الأمني المعمول به على ضعف الفتيات وعدم قدرتهن على التخطيط والتفكير في كسر الإجراءات الأمنية المحدودة المعمول بها في الدار (السياج، جهاز النداء الآلي على البوابة الخارجية)، أكثر من اعتماده على وضع إجراءات أمنية فاعلة وقادرة على منع الفتيات من الخروج من الدار. كما أنه ليس بإمكان النظام الأمني المتوفر من حماية الفتيات في الدار من أي اعتداء قد يقع عليها من الخارج، وإنما يتم فقط الاتصال بجهاز الشرطة والاستعانة به فيما لو وقع أي اعتداء على الدار.
8. ليس هناك نظاماً تعليمياً أو تأهلياً أو ترفيهياً أو طبياً أو علاجياً متكاملًا وواضح المعالم للنزليات في الدار. فمن جملة الزيارات التي نفذتها الهيئة للدار، لوحظ أنه لا توجد في الدار برنامج عمل أو تعليم أو حتى برامج ترفيهية منتظمة ومتكاملة.

9. بالرغم من أن هذه الدار هي الوحيدة المخصصة لإيواء الأحداث / الفتيات في الضفة الغربية، إلا أن الموجود فيها من فتيات جاححات محدودة، وهذا يستدعي البحث في سبب انخفاض عدد الموقوفات في هذه الدار.

توصيات

بخصوص هذه الدار، توصي الهيئة بما يلي:

- 1) ضرورة العمل على تحديد الصفة التي تتمتع بها الدار فيما اذا كانت مركز لحماية الطفولة أو دار للفتيات الجاححات، وبالتالي أن لا يتم الجمع بين فئة الفتيات الجاححات وفئة الفتيات المعتقات في الدار.
- 2) ضرورة الفصل بين الفتيات الجاححات على أساس السن وطبيعة الجريمة الموقوفة على أساسها على أقل تقدير.
- 3) ضرورة الالتزام بالإجراءات القانونية اللازمة في توقيف الفتيات بحسب ما نصت عليه القوانين النافذة.
- 4) ضرورة رفد الدار بالاحتياجات البشرية والمادية المختلفة، وخصوصا الكادر المهني المختص بتعليم النزيلات وتدريبهن، والكادر المختص بالعلاج النفسي للنزيلات، وكذلك توفير المواد والأدوات اللازمة لقسمي الحياطة والتجميل.
- 5) ضرورة تفعيل الدور الرقابي والإشرافي للدار من وزارة الشؤون الاجتماعية ومن الجهات ذات العلاقة.
- 6) ضرورة وضع نظام حماية أمنية متكامل للدار يحميها من أي اعتداء قد يقع عليها وأية محاولات للهرب من النزيلات.
- 7) ضرورة وضع أنظمة تعليمية وتأهيلية وطبية متكاملة لفائدة الفتيات الموجودات في الدار.

2. مؤسسة دار الأمل للملاحظة والرعاية الاجتماعية - رام الله

بحسب الوصف العام لمؤسسة دار الأمل للملاحظة والرعاية الاجتماعية التي شاهدها الهيئة، وبحسب الإجراءات العملية للتعامل مع الحدث كما أفاد بها العاملين في الدار المذكورة، يتبين ما يلي:⁽⁵⁸⁾

أ) وصف عام للمؤسسة

تعتبر دار الأمل المركز الوحيد في الضفة الغربية المخصصة للذكور الأحداث الجانحين، وتستوعب الدار بين 40 - 50 حدثاً. تقع الدار بمحاذاة الشارع الرئيسي الواصل بين رام الله - بيتونيا محاط بسور وسياج، ندخل إلى المركز من خلال بوابة حديدية. والدار عبارة عن بناء قديم مجدد ومرمم مكون من طابقين مساحته حوالي 250 متر مربع، يقع على قطعة أرض مساحتها حوالي 4-5 دونمات، يوجد عليها ملعب كرة قدم، وملعب كرة سلة وملعب كرة طائرة، بالإضافة إلى حديقة وبستان كبير يتنزه فيه النزلاء ويقضون به أوقاتهم. كما وتستغل أجزاء من مساحته لأغراض الزراعة التي يستفيد من منتوجها الأطفال النزلاء في المركز.

ب) أهداف المؤسسة

تسعى المؤسسة كدار للملاحظة والرعاية الاجتماعية إلى تحقيق رزمة من الأهداف والنتائج فيما يخص فئة الأحداث وهي كالتالي:

- (1) تعديل سلوك الحدث من خلال برامج التدخل التربوية والتثقيفية والنفسية والعمل الجماعي والتطوعي، والتأهيل النفسي والاجتماعي والمهني.
- (2) تسهيل عملية إعادة اندماج الحدث داخل المجتمع من خلال إجراء بعض التعديلات الخاصة بالأسرة والمدرسة والأصدقاء والحيط الذي يؤثر مباشرة بالحدث وسلوكه.
- (3) تأهيل الأحداث تعليمياً ومهنياً، وذلك لأن الإحصائيات تدل على أن الغالبية العظمى من الأحداث الجانحين متسربون من المدرسة وأميون.
- (4) تخفيف نسبة الأمية عبر توفير برنامج لحو الأمية والتربية.

58- كافة المعلومات المذكورة أعلاه عن دار الأمل لرعاية الأحداث هي:

- (1) المقابلات التي أجرتها الهيئة مع الدار في شهر تموز من العام 2006.
- (2) تقارير الزيارات الدورية التي قامت بها الهيئة للدار في الأعوام 2005-2006.
- (3) البروشور التعريفي عن الدار.
- (4) تقييمات الهيئة وأستنتاجات العامة.

(5) إيجاد علاقات بين المؤسسة والمجتمع المحلي المحيط بالمؤسسة من أجل خلق برامج وأعمال مشتركة تصب في الإطار العام للمؤسسة وتعمل على تعديل سلوك الأحداث.

ت) الأقسام الرئيسية في المؤسسة

يتألف مبنى الدار من طابقين:

الطابق الأول: ويتكون من الإدارة، وغرفة الصف وغرفتين للإرشاد ومخزن طعام، وصالة طعام، ومشغل خياطة، بالإضافة لساحة داخلية كبيرة، لمشاهدة التلفزيون وممارسة بعض الأنشطة اللا منهجية، كما ويوجد فيها مطبخ وخمس حمامات ومراحيض.

الطابق الثاني: مكون من مهاجع نوم وصالون حلاقة وغرفة رياضة تتوافر فيها أجهزة رياضية، كما ويوجد بها سبعة حمامات ومطبخ صغير، ومخزن البسة.

ويوجد في المؤسسة الأقسام التالية:

قسم الشؤون الإدارية والمالية: ويتكون من مجموعة من الشعب وهي (المالية، والإدارية، والسكرتاريا، والخدمات، والعهد والمخزن).

قسم البحث الاجتماعي: يعمل هذا القسم على تحقيق التكيف النفسي والاجتماعي لدى الأحداث داخل المؤسسة وتعزيز السلوكيات الايجابية من خلال الجلسات الإرشادية الفردية والجماعية التي يشرف عليها أخصائيون مدربون.

قسم التدريب والتشغيل

وينقسم هذا القسم إلى قسمين:

- التدريب داخل المؤسسة (فن التجميل والحلاقة، الخياطة).
- تدريب خارج المؤسسة بشكل ممنهج ومنظم في مشاغل التأهيل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، بالإضافة إلى التدريب والتأهيل في الورش المجاورة للمؤسسة.

برامج الدار

- برنامج جلسات الإرشاد الفردي والجماعي: يشرف على البرنامج أخصائي اجتماعي وهو برنامج يتم فيه استخدام نوعين من الجلسات الفردية والجماعية، ولكل نوع من الجلسات شروطها ومواعيدها والنتائج المتوقعة منها، وهو برنامج

- تستخدم فيه تقنيات ديناميكية الجماعة والدراما.
- برنامج نحو الأمية والتربية: ويشرف على البرنامج أخصائي تربية، ويهدف البرنامج لتقوية قدرات الأحداث بمسائل القراءة والكتابة والتعبير النحوي، ودروس في الرياضيات والتاريخ والتربية الإسلامية.
- البرنامج الرياضي: هو برنامج يسعى إلى تعزيز البناء الجسدي للأحداث، وتهذيب النفس وتفريغ الطاقة الكامنة وتقوية روح الجماعة، والمشاركة في النشاطات الرياضية التي تعقد داخل محافظة رام الله.
- برنامج الزراعة: حيث يشرف على البرنامج مهندس زراعي من الإغاثة الزراعية، والبرنامج يهدف إلى إيجاد علاقة ما بين التربية والزراعة، وإلى تجميل المظهر العام لحديقة المؤسسة من خلال زراعة الأزهار والورود، ولتوفير بعض احتياجات المؤسسة من الخضار والبقوليات.
- برنامج تدريب طلبة الجامعات والمعاهد: فقد تم عقد اتفاقية مع عدد من الجامعات والمعاهد الفلسطينية (بيرزيت والقدس المفتوحة وبيت لحم ومعهد الطيرة) لتلقي طلبتهم التدريب داخل المؤسسة.
- برنامج النشاطات اللامنهجية: وهو برنامج يشرف عليه أخصائي اجتماعي، ويتضمن مجموعة من النشاطات التي تعقد داخل المؤسسة أو بالتعاون مع مؤسسات أخرى وتشمل النشاطات المسرح والقراءة والشعر، والمسابقات، والتعاون مع المجتمع المحلي كمتطوعين.

ث. الإشراف على المؤسسة

تتبع الدار للإشراف القانوني لوزارة العدل، المحكمة، المحافظ. أما إدارياً فيتبع المركز لوزارة الشؤون الاجتماعية.

ج. الكادر الوظيفي في المركز ومؤهلاتهم

يعمل في المركز 15 موظفاً وهم على النحو الآتي: 3 إداريين+ مدير المؤسسة + الموجه المهني + رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية، رئيس قسم الإرشاد، مرشدون اجتماعيون، أخصائي نفسي واحد، مراقب سلوك/ رئيس قسم الدفاع الاجتماعي، المعلم الأكاديمي لتدريس كافة المواد التعليمية للأطفال النزلاء وعقد برامج محو أمية لهم، مدرب حلاقة، ومدربة حياكة، حارس ليلى، طاهية، وسائق.

ولكن هناك نقص في الكادر الوظيفي. فعلى سبيل المثال، مطلوب بستنجي+ عامل تنظيفات+ مشرفين ليليين+ مسؤولين عن الأمن. كما أن سبعة موظفين من العاملين في المؤسسة غير مثبتين، وليس

هناك موظفين مناسبين مسؤولين عن الامن في المؤسسة.

تشكل مسألة الإشراف الليلي مشكلة حقيقة لدى المرشدين الاجتماعيين والأخصائي النفسي على وجه الخصوص، تتمحور المشكلة في التداخل الوظيفي والمهني بين الإشراف والإرشاد مما يؤثر على الأداء العام للموظف. فمثلاً، موضوع النوبة الليلية يقوم بها المرشدون الاجتماعيون والنفسانيون، والأحرى أن يقوم بها مشرفون يتواجدون لساعات أطول مع الأطفال يتابعون قضايا نومهم وأكلهم وشربهم ولعبهم ومعيشتهم بشكل عام. المرشدون الاجتماعيون يقضون ساعات طويلة تصل إلى 24 ساعة متتالية، ونفس المرشد يقوم بأعمال الحراسة، والإشراف، وتنفيذ الأنشطة وهذه المهام تتسم بالحساسية الشديدة بحسب العاملين.

وزارة الشؤون الاجتماعية حسب قول العاملين: "تعتبر عملنا إيواء فقط وعمل إداري بحت، أو أننا نظارة شرطة فقط" وهذا غير صحيح.

بالوضع الطبيعي جميع الطاقم يكون متواجداً في المركز، لكن بسبب الظروف السياسية والاقتصادية فهناك عدم انتظام في الدوام. مما يجعل بعض الموظفين يعملون لمدة 48 ساعة متواصلة. وحسب قول العاملين في المركز أن وجود 2-3 مشرفين ليليين ومرشد، كفيلاً بأن يحلوا المشكلة، هذا بالإضافة إلى وجود أحد من الكادر الأساسي للمؤسسة مع المشرفين.

ح. السجلات المعمول بها في المركز

يوجد في المركز عدة أنواع من السجلات الخاصة بالنزلاء، وذلك على النحو التالي:

* سجل رقم 1 ويسمى سجل الأحداث: ويتم تعبئة السجل لحظة حضور النزيل إلى المركز ويتضمن: الاسم، العمر، العنوان، التهمة، المستوى التعليمي، عمل الحدث، مهنة الأب، جهة التوقيف، تاريخ التوقيف، تاريخ الإفراج، المرشد عند التوقيف، التقرير الأولي (وسمى ملف الحدث أو ملف التدخل)، رقم هاتف ذوي الطفل، عدد أفراد الأسرة، والمستوى التعليمي للأب وللأم.

* سجل رقم 2 سجل المحكومين: وهو سجل خاص بالنزلاء المحكومين ويتم تعبئته بنفس البيانات السابقة، ويضاف على ذلك مدة الحكم.

* سجل رقم 3 السجل الطبي: ويتم تسجيل النزلاء به عند زيارتهم للطبيب.

* سجل أو ملف التدخل (ملف الحدث): وهذا السجل معمول به مع الأحداث ويعتبر ملف أساسي يحتوي على كل المعلومات التي تحتاجها عن الحدث بما فيها خلفية ظروفه الاجتماعية والاقتصادية والمهنية. كما يتضمن اسمه الكامل ورقم هويته ورقم ملفه داخل المركز والجنحة ورقم الدعوى وتاريخ دخول النزيل للمؤسسة ووصف أولى كما يروي النزيل عن جنحته وقضيته. كما يتضمن الملف مذكرة التوقيف أو مذكرة الحكم الصادرة عن الجهات القانونية المختلفة (شرطة، نيابة، قضاة). ويتم إدخال هذه البيانات عبر الحاسوب من خلال احد الموظفين المختصين .

خ. الزيارات التفقدية

- (1) لا تقوم وزارة العدل بالزيارة مطلقاً، ولا احد من دوائرها أو فروعها.
- (2) وزارة الشؤون الاجتماعية، لا تزور المركز زيارة منتظمة، وإنما تبعا لتنفيذ بعض البرامج واللقاءات والأنشطة التي لا تؤثر على أداء المؤسسة ولا تمس جوهر مطالبها، ولا تحدث التقدم المنشود في أداء وعمل الدار.

د. علاقة المؤسسة بوزارة الشؤون الاجتماعية

من المعلوم أن المركز يتبع وزارة الشؤون الاجتماعية، وتتلخص العلاقة مع الوزارة في عدة أشكال أهمها:

- موضوع الرقابة: هناك دائرة في الوزارة تسمى بدائرة الرقابة والتفتيش تقوم هذه الدائرة بعمل زيارات مستمرة للمركز بدون مواعيد بغرض التفتيش والرقابة على أداء وعمل المؤسسة. وبناء على ذلك ترفع هذه الدائرة تقاريرها للوزير مباشرة أو من ينوب عنه.
- موضوع اللائحة أو النظام الداخلي: في السابق لم يكن موجود نظام داخلي ينظم عمل المؤسسات الإيوائية، في الوقت الحاضر يوجد مقترح مشروع نظام داخلي وضع قبل عام للإقرار، ولغاية الآن لم يتم ذلك.

حالياً، يجري العمل على إعداد هيكلية الإدارة العامة للرعاية والتأهيل والتي تتبع لها الدار.

- أوجه العلاقة: هناك علاقة مع أقسام ودوائر الوزارة مثل دائرة المشتريات ودائرة شؤون الموظفين وقسم الشكاوى الذي تم تطويره مؤخراً بحيث تصل الشكاوى مباشرة إلى مكتب وزير الشؤون الاجتماعية. وهناك دائرة النشاطات اللامنهجية التي تقوم بفعاليات وبرامج لكن لا يوجد علاقة معها حالياً.

د. تصنيف النزلاء في المركز

ينقسم النزلاء إلى محكومين وموقوفين. وينقسم المحكومون إلى مشردين ومحكومين بجرائم. أما المشردون فهم أولئك اللذين يوصي بهم مراقب السلوك، وهم أولئك اللذين يعانون نتيجة التفكك الأسري أو عدم قدرة الأهالي على السيطرة على أبنائهم (أقصى عقوبة يقضيها المتشرد هي سنة وقلها ستة أشهر).

أما المحكومون على قضايا جنائية وصدر بحقهم حكم قضائي، فيتم استقبالهم في المركز بناء على مذكرة من القضاء.

وأما الموقوفون فيتم استقبالهم في المركز بناء على مذكرة توقيف من الشرطة أو من المحكمة.

وفي بعض الأحوال، تستقبل الدار بعض الأشخاص غير المحكومين أو موقوفين أو مشردين للأسباب التالية:

- (2) العجز الجسماني/ أو الإعاقة.
- (3) الوضع الطبي/ اللذين يحتاجون لرعاية طبية.
- (4) مدمنو مخدرات.

ر) المسائل المتعلقة بالخدمات الطبية الأولية والدورية.

- (1) الأطفال النزلاء مؤمنون من خلال وزارة الصحة.
- (2) لا يوجد طبيب مناوب في المركز.
- (3) هناك حاجة ماسة لزيارة الطبيب للمركز بشكل دوري على الأقل مرة أسبوعياً.
- (4) هناك مراسلات بين الدار ووزارة الشؤون الاجتماعية بغرض تأمين طبيب للدار، أو على الأقل تنظيم زيارات دورية للدار من قبل طبيب.
- (5) الإسعاف الأولي يتم طلبه من الهلال الأحمر ومن الإغاثة الطبية.
- (6) يتم نقل الطفل إلى المستشفيات في حالات الطوارئ، وهذا يكلف عبئاً مالياً إضافياً، هذا عدى عن مسألة الخطورة التي تنطوي على عملية النقل، فأحياناً يتم النقل إلى المستشفى بمرافقة الشرطة.

يشار إلى أنه أصبح هناك فحصاً طبياً شاملاً للأحداث قبل دخولهم المركز، ومنذ حوالي أربعة أشهر أصبح الفحص الطبي شرطاً يرفق مع مذكرة التوقيف عند إحضار الحدث للمركز.

(ز) اتصال النزلاء بالعالم الخارجي

اتصال النزلاء بالعالم الخارجي يتم من خلال الاتصال الهاتفي في أوقات محددة وحسب الحالة، وزيارات الأهل تكون يومياً تقريباً وتتم داخل المؤسسة، كما ويوجد تلفاز بالمركز.

(س) التعليم

النظام المتبع في التعليم داخل المركز:

- (2) هناك برنامج تعليمي معد من قبل المعلم المسئول عن البرنامج التربوي الذي يضعه ليتناسب مع مستوى وحاجة الأحداث النزلاء، يتم من خلال هذا البرنامج إعطاء مواد غير منهجية حول محو الأمية ومواد أكاديمية أخرى مثل الرياضيات والعلوم والتربية الدينية.
- (3) يتلقى الأطفال النزلاء تعليمهم من خلال معلم صف يدرس كافة المواد ويسمى ذلك بالتعليم التكاملي. وهذا البرنامج مستمر ولمدة ثلاثة أيام في الأسبوع، يتلقى النزلاء مواد تعليمية وتربوية بالإضافة لنشاط المرشدين الاجتماعيين. نظام محو الأمية يتضمن الكتابة والقراءة والقواعد وتعليم الأحرف.
- (4) إحدى المشكلات التي يعاني منها المركز هو موضوع الأحداث الملتزمين والمتنظمين في التعليم سابقاً (أي أولئك اللذين كانوا على مقاعد الدراسة وقت احتجازهم)، وأصبحوا غير قادرين بسبب هذا الاحتجاز على مواصلة تعليمهم. عمل المركز منذ حوالي شهرين على الحديث مع مسئول التعليم في التربية حول إلحاق الأحداث الملتزمين في المدارس، وقد جله رد بالموافقة بالالتحاق لكن ظهرت مشكلة أخرى حول عملية نقلهم من وإلى المدرسة.
- (5) إمكانية تعليم الأحداث المنهج التعليمي الرسمي داخل المركز وارد، لكن المطلوب توفير إمكانيات لذلك أهمها القرار من قبل التربية والتعليم. ولهذا، لا يوجد نظام تعليمي شامل في هذا الشأن.

(ش) الترفيه والفورة

تولي إدارة المركز اهتماماً كبيراً في تنفيذ برامج ترفيهية للطفل، فهناك برنامج للتطيرز، لعب الشطرنج، وطاولة تنس. كما ويقوم النزلاء بأعمال البستنة والزراعة في حديقة المركز، ويوجد مركز أشغال يدوية.

وبإمكان النزلاء التواجد في ساحات المركز في أي وقت ما عدا الليل.

ص) العمل داخل المركز

بسبب عدم وجود تأهيل مهني في مراكز الشؤون الاجتماعية فيتم إرسال الأحداث إلى ورش ومشاغل قريبة من المركز، ليتم تأهيلهم هناك ويتم تعبئة نموذج تعهد من المشغل بالحفاظ على ذهاب وإياب الحدث وسلامته في العمل، بالإضافة إلى ذلك يتم تعبئة مذكرة التأهيل التي تتضمن طبيعة العمل (التأهيل) وتاريخ التأهيل واسم المشغل وساعات العمل والراتب الشهري أو اليومي.

باستطاعة النزلاء المحكومين العمل خارج المركز، وهذا يتوقف على نوع القضية والحكم المحكوم به النزلي، ويتوقف على تقديرات وتقييم مدير المركز. فمثلاً، الأطفال اللذين لا يشكلون خطراً يمكنهم العمل.

وهناك موظف في المركز هو رئيس قسم التشغيل، وهو الذي يقرر بناء على توصيات طاقم المرشدين ومصادقة مدير المركز حول عمل الأحداث.

يذكر أن في المركز عدة ماكينات خياطة بإمكان الأحداث التدريب عليها، لكن اهتمامات الأحداث تتجاوز ذلك إلى مهن أخرى إضافية غير متوفرة في المركز.

ض) الحماية الأمنية للمركز

يوجد شرطي بالعادة يحرس المركز لكنه غير مسلح ولا يوجد معه جهاز اتصال، يوجد سور وسياج يحيط بالمركز، كما ويخضع المركز والنزلاء به لرقابة العاملين الدائمة به وذلك من خلال المتابعة اليومية لحركة النزلاء داخل المركز. كما ويوجد حارس ليلي لا يغطي الحاجة المطلوبة، وغير قادر، بالإمكانات المتوفرة له، على صد أي اعتداء قد يتعرض له المركز. كما لا توجد في المركز أية إجراءات وقائية لرد أي عدوان من الخارج، والكادر الذي يعمل في المركز معرض دوماً لاعتداءات من قبل أهالي الأحداث اللذين يهاجمون المركز بهدف إخراج أبنائهم منه، أو بهدف الاعتداء على أحد النزلاء المتهمين بقضايا قتل من قبل أهالي القتل، وقد حدث ذلك أكثر من مرة.

استنتاجات

نستنتج مما جاء في التقرير الأمور التالية:

1. المركز يغطي جانب ومساحة كبيرة من احتياج المجتمع في هذا السياق وهو يقوم بدور ريادي في هذه المنطقة هو الوحيد والفريد من نوعه في الضفة الغربية، لكنه لا يفي بالغرض منه.
2. هناك صعوبات تتلخص في قلة الإمكانيات المطلوب توافرها في المركز حتى يقوم بالواجب المنوط به وهو رعاية الأحداث وتأهيلهم.
3. هناك تقصير واضح من قبل الوزارات والجهات ذات العلاقة بالمركز في زيارته والاضطلاع على أوضاعه.
4. لا يوجد طبيب مناب في الدار، وهناك نقص في بعض الأدوية التي يحتاجها النزلاء وأيضاً في الإسعافات الأولية الضرورية.
5. هناك نقص واضح في عدد الكادر الوظيفي اللازم لتغطية برامج وأنشطة المركز الإدارية والمهنية المختلفة، إضافة إلى عدم تثبيت قسم من الموظفين العاملين في المركز في وظائفهم.
6. لا يتم إجراء التأهيل والتدريب الكافي للكادر العامل في الدار.
7. لا يوجد نظام حماية متكامل يتم العمل به في الدار.
8. لا يوجد نظام تعليمي متكامل في الدار، وبالتالي ليس بإمكان الأحداث الراغبين في إكمال تعليمهم الأكاديمي من متابعة دراستهم.

توصيات

وفي الختام، ومن أجل رفع جاهزية الدار لإعمال حق الطفل في الحماية، توصي الهيئة بالاتي:

2. ضرورة العمل على الالتزام بكافة التعليمات النظرية الداخلية المعلن عنها للتعامل مع الحدث الذي يدخل الدار.
3. ضرورة توفير طبيب بشكل دوري على الأقل مرة أسبوعياً بما فيه طبيب أسنان وأطباء آخرين مختصين.
4. إنشاء نظام أمني متكامل لحماية المركز.
5. ضرورة توفير الإمكانيات البشرية والمالية والعينية لسد احتياجات المركز.
6. ضرورة عمل زيارات دورية ومنتظمة من قبل الوزارات ذات العلاقة للاضطلاع والوقوف على أنشطة وبرامج وفعاليات وإدارة المركز.
7. ضرورة الفصل بين النزلاء بحسب السن وطبيعة الجريمة الموقوف/ المحكوم لأجلها الحدث.
8. ضرورة تثبيت الكادر الوظيفي العامل في المؤسسة، ووضع علاوة مخاطرة خاصة بالعاملين في مراكز الأحداث الجانحين.
9. ضرورة إجراء التدريب والتأهيل الكافي والمستمر للكادر العامل في الدار.

3. مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث/ قطاع غزة⁽⁵⁹⁾

(1) الوصف العام للمؤسسة

تم افتتاح المؤسسة عام 1958 في مدينة غزة في العهد المصري لتقوم بالدور العلاجي والوقائي والتأهيل واستقبال فئة الأحداث الموقوفين والمحكومين من سن 12-18 سنة الذين ارتكبوا مخالفات للقانون.

تبلغ المساحة الموجودة عليها المؤسسة بين 4-5 دونمات. ويتشكل المبنى من طابقين، الطابق الأول يشمل غرفة لدائرة الدفاع الاجتماعي وغرفة المدير وغرفة السكرتارية وغرفة استقبال للأحداث ومكتب للأخصائي الاجتماعي، غرفة التمرريض، غرفة الرياضة، 2 فصل دراسي، بوفيه، المخازن، غرفة غسل، صالة المكتبة والترفيه الفنية، قاعة الاجتماعات، بالإضافة إلى الحمامات الأرضية.

أما الطابق الثاني، فيتكون من مكتب للأخصائي للإشراف الليلي، كذلك صالة المصلى، والتلفاز، ومجموعة "العنابر" الخاصة بنوم الأحداث.

(ب) أهداف المؤسسة

- (1) إبعاد الأحداث عن السجون العامة لإصلاحهم وتغيير سلوكياتهم.
- (2) توفير مناخ طبيعي لنمو الحدث السليم.
- (3) تأهيل الحدث بمهارات جديدة تساعد على التوازن النفسي والاجتماعي.

(ت) خدمات تقدمها المؤسسة

خدمات تشمل الرعاية الاجتماعية

- (1) توفير متطلبات الحياة.
- (2) رعاية نفسية واجتماعية وحماية وتوجيه وإرشاد.
- (3) خدمات تعليمية.
- (4) خدمات مهنية، إذ يوجد ورشة نجارة والمنيوم وطهي وعمل الغسيل.
- (5) خدمات صحية.
- (6) مصروف جيب.
- (7) نشاطات منهجية لقضاء وقت فراغ وأخرى غير منهجية مثل الترفيه.

59- المعلومات عن مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث بحسب ما افاد به المسؤولون لباحث الهيئة في شهر تموز 2006.

ث) الإشراف العام على المؤسسة

يقوم المدير بالإشراف على المؤسسة من ناحية إدارية ومهنية مع الطاقم الإداري والمهني الموجود من موظفين من جميع نواحي الرعاية النفسية والاجتماعية والتعليمية والصحية والمهنية والتنفيذية الخاصة بالنشاطات المشكلة حسب البرنامج المعمول به داخل المؤسسة والذي ينقسم إلى ثلاث فترات، الصباحية والمسائية والإشراف الليلي. حيث يتم في الفترة الصباحية تقسيم النزلاء إلى فصول دراسية أو ذات نشاط مهني. أما الفترة المسائية ويتخللها النشاط الترفيهي مثل الرياضة والمطالعة في المكتبة والتربية الفنية. وفي فترة الإشراف الليلي، يتم فيها الجلوس في استراحة وممارسة الألعاب البسيطة، وكذلك للنوم.

بالإضافة إلى مدير الدار، يعمل في الدار كادر وظيفي من غالبية التخصصات، أخصائيين اجتماعيين ونفسيين ومعلمين ومدربين ومشرفين وطاقم مختص بالمخازن والتمريض.

يقوم العديد من العاملين في الوزارة بعمل جولات تفقدية للمؤسسة، كذلك تجري زيارات من الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى والجامعات ووفود مانحة وخارجية ومؤسسات محلية ودولية. المرجعية الرئيسية والأولى للمؤسسة والتبعية لوزارة الشؤون الاجتماعية بالتحديد بجميع كواورها الإدارية والمهنية والمنفذة في العمل الميداني.

ج) الكادر الوظيفي للمؤسسة

يعمل في المؤسسة واحد وأربعون موظفاً، مصنفيين حسب تبعيتهم القانونية والإدارية إلى قسمين: القسم الأول: وعددهم أحد عشر موظفاً مثبتين على كادر ديوان الموظفين العام، بدرجات وظيفية حسب مؤهلاتهم والوظائف التي يشغلونها.

القسم الثاني: وعددهم ثلاثين موظفاً يعملون في المؤسسة منذ ست سنوات وبعضهم أقل من ذلك، على بند قضية اجتماعية (منتفع من وزارة الشؤون الاجتماعية ويتلقى راتب من وزارة الشؤون الاجتماعية).

يشكل هذا النوع من العمل في المؤسسة مشكلة عند الموظفين، لأنهم يعملون عمل الموظف بكامل المسؤوليات، ولكن لا يتم التعامل معهم كموظف بكامل الحقوق وإدراجه على كادر الموظفين العام.

وينقسم موظفو المركز على دوائره على النحو التالي:

- (1) قسم الشؤون المالية والإدارية
- (أ) شعبة الشؤون الإدارية (موظف واحد) - يقوم بمهام إدارة سجلات المؤسسة.
- (2) شعبة السكرتارية (موظف 1)، تقوم بأعمال السكرتارية.
- (3) شعبة المخازن والعهددة وفيها موظفين، ويتولون استلام وتسليم مستلزمات المؤسسة المعيشية.
- (4) شعبة التغذية وفيها أربعة موظفين للطبخ وتوفير وجبات النزلاء.
- (5) شعبة الحركة أو المشرفين الذين يتولون الإشراف على الأحداث.
- (6) الخدمات "صيانة ونظافة" - نظافة المكان وصيانه ونظافة حاجيات النزلاء.

(2) قسم البحث الاجتماعي والإرشاد النفسي. ويتضمن:

- (1) شعبة البحث الاجتماعي، ويوجد فيها موظف واحد يعمل في البحث الاجتماعي.
- (2) شعبة الإرشاد النفسي، ولا يوجد فيها موظفون.
- (3) شعبة الإشراف الليلي، وفيها ستة موظفين، يتولون الإشراف على النزلاء في الليل مع المرشد النفسي.
- (3) قسم التركيز والتدريب المهني، ويتضمن:
- (2) شعبة التدريب، وفيها موظفين لتدريب النزلاء وتعليمهم في ورش المركز.
- (3) شعبة تعليم الأنشطة اللامنهجية، وفيها أربعة موظفين.

(ح) الزيارات الدورية للمؤسسة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية

هناك زيارات دورية تقوم بها وزارة الشؤون الاجتماعية للإطلاع على سير العمل ووضع النزلاء في المركز.

(خ) علاقة المؤسسة بوزارة الشؤون الاجتماعية

تتبع المؤسسة مباشرة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

(د) السجلات المعمول بها في المؤسسة

- (2) سجل الحركة، وهو لدخول وخروج الأحداث في المؤسسة.
- (3) الملف الرئيسي للحالة، ويتضمن معلومات كاملة عن النزلاء والدراسة الميدانية لحالته.
- (4) السجل الشامل، ويتضمن تسجيل عدد النزلاء بصورة شهرية.

- (5) سجل الحضور وإجازات الأحداث.
 (6) سجل النشاط الشهري للنزلاء.
 (7) سجل المحوّلين لمركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالبالغين.
 (8) سجل حالات الهروب.

بالإضافة لسجلات إداريه أخرى تختص بالموظفين والنزلاء.

(ذ) تصنيف النزلاء بالمؤسسة

جميعهم أحداث ذكور اقل من 18 سنة، موقوفين ومحكومين، على خلفيات جنائية ومدنية.

وخلال الزيارات التي نفذتها الهيئة للمؤسسة في الأعوام 2005 و 2006، تراوح عدد الأحداث الموجودين في المؤسسة ما بين 24 - 44⁽⁶⁰⁾.

(ر) المسائل المتعلقة بالخدمات الطبية الأولية

يتم إحضار تقرير طبي عن طريق الشرطة التي أحضرت الحدث، كذلك يتم عمل فحص طبي من ناحية الدم والبول والبراز لهذا الحدث بعد ثلاثة أيام من دخوله المؤسسة. إذا كان الحدث مصاب بأي مرض يتم عرضه على الطبيب أثناء اصطحابه إلى المستشفى وإعطائه الدواء اللازم والدوري. ولا يتم إجراء أي فحوصات أخرى للحدث.

(ز) المسائل المتعلقة باتصال النزلاء مع العالم الخارجي والأهل

يتم اتصاله بالمجتمع الخارجي ومتابعته بصور دائمة ومستمرة من قبل مراقب السلوك والباحث الاجتماعي للمنطقة بالإضافة إلى إبلاغ الأسرة بوجود الحدث داخل المؤسسة والاتصال بهم تليفونياً في المرحلة الأولى وعمل زيارات للحدث داخل المؤسسة من قبل الأسرة وعمل زيارة منزليه للباحث الاجتماعي للأسرة للاطلاع على الوضع بشكل عام وحالة الحدث النزلي. تقوم المؤسسة بتنظيم زيارات دورية لأهالي النزلاء بواقع يومين في الأسبوع، إضافة إلى أن هناك إجازة شهرية للنزلاء المحكومين 48 ساعة حسب سلوك النزلي وبالتنسيق مع جهاز الشرطة، وكذلك في حالات الطوارئ، مثل مناسبة أو وفاة احد أقارب النزلي.

60- راجع الجدول الموجود في البند 4 من البند أولاً/ المطلب الثاني/ المبحث الثاني/ من الفصل الثاني من هذا التقرير حول الأحداث الموجودين في مراكز الإصلاح والتأهيل ونظارات الأجهزة المدنية ومؤسسات الرعاية الإجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية.

(س) التعليم

تهتم المؤسسة بالناحية التعليمية للأحداث، وخاصة بالنسبة للأحداث المنتظمين في المدارس والذين هم في مراحل تعليمية، حيث يتم الاتصال بالأسرة لإحضار الكتب اللازمة للحدث وإعطاءه الوقت الكافي من أجل الدراسة، كذلك التنسيق مع وزارة التربية والتعليم من أجل عمل الامتحانات النصفية والنهائية.

(ش) الترفيه

بالنسبة للترفيه داخل المؤسسة يوجد حسب البرنامج العمول به داخل المؤسسة العديد من البرامج الترفيهية كبرامج الرياضة والمطالعة والتربية الفنية والألعاب البسيطة.

(ص) العمل

لا يوجد عمل داخل المؤسسة ولكن هناك برنامج معد للتدريب وتعليم مهنة، حيث يتم تقسيم الأحداث بعد أسبوعين من تواجدهم داخل المؤسسة إلى الورش التعليمية الخاصة مثل النجارة والألنيوم والطهي والغسيل، ويتم عمل ملفات كل حدث ومعرفة نشاطه من خلال هذا وتقديم تقرير شهري بالحالة.

(ض) الحماية الأمنية

يوجد على بوابة المؤسسة الخارجية رجال شرطة خوفاً من أي اعتداء على المؤسسة وخاصة القضايا الحساسة مثل القتل واللواط للمحافظة على أرواح النزلاء من الأحداث.

(ط) القصور في المؤسسة من وجهة نظر العاملين

- (1) عدم توفر طاقم مهني من الناحية النفسية.
- (2) عدم احتساب علاوة بدل خطورة للعاملين مع الأحداث.
- (3) عدم تعاون بعض الأسر مع المؤسسة.

وفي الفترة الأخيرة، وبسبب الحالة السياسية والأمنية التي يشهدها قطاع غزة برزت عدة مشكلات أثرت

على أداء المؤسسة منها: انقطاع التيار الكهربائي نتيجة قصف الاحتلال لمحطة الكهرباء الرئيسية في القطاع، حالة الحصار الذي يشهده القطاع، حوادث قصف الاحتلال الإسرائيلي للمقرات الحكومية.

4. الأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل ونظارات عدد من الأجهزة الأمنية بحسب زيارات الهيئة في الأعوام 2005-2006

بالنظر إلى وجود مؤسسة واحدة فقط خاصة بالأحداث الجانحين الذكور ومؤسسة واحدة أخرى خاصة بالأحداث الجانحين الإناث في كافة محافظات الضفة الغربية، وبالنظر إلى تقطيع الطرق بين هذه المحافظات من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي وعدم تيسر سبل الانتقال من محافظة إلى أخرى، فإنه يتم الاحتفاظ بالأحداث لفترات قد تطول وقد تقصر في مراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة بالأساس لاحتجاز الأشخاص البالغين أو في نظارات تابعة للأجهزة الأمنية أو أنه يتم إطلاق سراح الحدث الجانح،⁽⁶¹⁾ مما يجرمه من حقه في الإصلاح والتأهيل الكافيين.⁽⁶²⁾

فبحسب الزيارات التي نفذتها الهيئة في فترات متفرقة من العام 2005-2006، يظهر أن عدد الأحداث الذين تم احتجازهم في مراكز الإصلاح والتأهيل أو في النظارات التابعة لجهاز الشرطة والأمن الوقائي في محافظات السلطة الوطنية هو كالتالي:

61- كما أفاد بذلك أحد ضباط الأمن الفلسطينيين في محافظة الخليل.
63- جتمع ثلاثة أسباب لتبرير إطلاق صراح الحدث. فبالإضافة إلى عدم وجود مركز خاص بالأحداث وصعوبة نقل الحدث من المكان الموجود فيه إلى المركز الوحيد للأحداث الذكور الموجود في محافظة رام الله. هناك العادات والتقاليد الاجتماعية في التعامل مع صغار السن والتي تمنع من حجز حريتهم وخصوصاً في الجرائم غير الخطيرة.

الأحداث الذين تم وقفهم في دور الرعاية ومراكز الإصلاح والتأهيل ونظارات الأجهزة الأمنية في فترات متفرقة من الأعوام 2005-2006

عدد الأحداث الموجودين في المركز/ النظارة	تاريخ الزيارة	مركز الإصلاح/ النظارة	
محافظة الخليل			
1	2005/5/30	مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية- الخليل	1.
محافظة بيت لحم			
1	2005/6/15	مركز توقيف بيت أمر	2.
			3.
13	2006/4/27	دار رعاية الفتيات (للفتيات في الضفة الغربية)	4.
16	2006/7/20		5.
محافظة أريحا			
2	2005/2/17	مركز إصلاح وتأهيل أريحا	6.
1	2005/11/24		7.
2	2005/1/19	سجن اريحا العسكري	8.
1	2005/7/21		9.
3	2005/8/23		10.
2	2006/2/26		11.
محافظة رام الله			
2	2005/9/29	مركز إصلاح وتأهيل رام الله	12.
5	2005/12/27		13.
1	2006/1/29		14.
1	2006/5/28		15.
			16.
1	2005/3/22	مركز توقيف جهاز الأمن الوقائي	17.
2	2005/12/26		18.
			19.

عدد الأحداث الموجودين في المركز/ النظارة	تاريخ الزيارة	مركز الإصلاح/ النظارة	
4	2005/7/12	مؤسسة دار الأمل للملاحظة والرعاية الاجتماعية (خاص بالأحداث الذكور الجانحين في الضفة الغربية)	.20
7	2005/10/20		.21
12	2005/12/29		.22
11	2006/2/22		.23
13	2006/6/19		.24
محافظه نابلس			
8	2005/4/25	مركز إصلاح وتأهيل نابلس	.25
5	2006/1/30		.26
3	2006/2/23		.27
9	2006/4/19		.28
6	2006/9/28		.29
محافظه جنين			
1	2005/2/15	مركز إصلاح وتأهيل جنين	
2	2005/6/27		
3	2005/7/17		
3	2005/9/14		
1	2005/10/17		
1	2005/11/18		
2	2006/1/19		
11	2006/2/16		
10	2006/4/11		
10	2006/5/10		
محافظات غزة			
7	2005/9/13	مركز إصلاح وتأهيل غزة	.30
29	2006/4/17		.31
29	2006/5/9		.32
27	2006/6/11		.33
			.34

عدد الأحداث الموجودين في المركز/ النظارة	تاريخ الزيارة	مركز الإصلاح/ النظارة	
30	2005/6/27	مؤسسة الربيع الاجتماعية للاحداث (الإصلاحية)	.35
44	2005/8/10		.36
34	2005/9/20		.37
24	2005/11/23		.38
26	2006/1/19		.39
37	2006/4/5		.40
36	2006/5/24		.41
35	2006/6/13		.42
محافظة قلقيلية			
2	2005/1/23	نظارة شرطة قلقيلية	.43
2	2005/5/23		.44
1	2005/8/14		.45
1	2005/10/16		.46
1	2006/4/25		.47
3	2006/5/16		.48
1	2006/5/25		.49
1	2006/6/19		.50
			.51
1	2005/2/21	مركز توقيف جهاز الأمن الوقائي	.52
1	2006/4/27		.53
1	2006/5/21		.54
محافظة طولكرم			
2	2005/1/18	نظارة شرطة طولكرم	.55
1	2005/8/29		.56
3	2006/2/9		.57
2	2006/4/13		.58

مما جاء في الجدول أعلاه، يظهر مما يلي:

1. هناك عدد ليس بالقليل من الأحداث الجانحين يتم إيداعهم في مراكز الإصلاح (السجون) والنظارات التي لم تخصص أصلاً للأحداث، وإنما خصصت بالأساس لاحتجاز الأشخاص البالغين. وقد يتبادر للذهن أن وجود هؤلاء الأحداث يكون مؤقتاً إلى حين نقلهم إلى الدار المختصة بالأحداث، لكن يبدو أن هذا الأمر ليس دقيقاً لأن الزيارات الدورية التي تنفذها الهيئة، بالإضافة إلى مشاهدات باحثيها الذين يزورون هذه المراكز، تشير إلى أن هؤلاء الأحداث يبقوا محتجزين في المركز طيلة فترة محاكمتهم، والتي قد تمتد لعدة أشهر أو أكثر.
2. هناك عدد كبير من الأحداث في مراكز الإصلاح والنظارات الموجودة في محافظات شمال الضفة الغربية (نابلس وقلقيلية وطولكرم وجنين).
3. ليس هناك أحداثاً في مراكز الإصلاح والتأهيل والنظارات التي تمت زيارتها في محافظات الخليل وبيت لحم. وبالطبع، لا يمكن تفسير هذا الأمر على أساس عدم وجود جريمة هناك، وإنما قد يرجع إلى أسباب أخرى تحد من احتجاز الأحداث أو ملاحقتهم، وبالأخص في الجرائم التي لا تحمل خطورة جرمية عالية.
4. وضع عدد من الأحداث في سجون عسكرية لا يجوز بأية حال وضعهم فيها، لأنهم بالأساس ليسوا عسكريين، على فرض أن هذه السجون قد خصصت لاحتجاز عسكريين.
5. يظهر من الجدول أعلاه، وبحسب الزيارات المتكررة للهيئة لمراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة للبالغين ونظارات الشرطة استمرار وجود أحداث فيها، خلافاً للقانون.⁽⁶³⁾

63- قامت الهيئة في شهر تشرين أول 2006 ببعث مذكرة قانونية إلى النائب العام في السلطة الوطنية تطالبه فيها بوقف اعتقال الأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة للبالغين.

استنتاجات عامة حول دور رعاية الأحداث

1. هناك مشكلات واضحة في نظام التصنيف المتبع في دور رعاية الأحداث الجانحين، فقد ضمت هذه الدور أحداث جانحين وأحداث معرضين للخطر (كان يجب أن يكونوا في مراكز حماية)، وضمت أشخاصا زادت أعمارهم عن سن 18 سنة. كما لم يتم فصل الأحداث عن بعضهم البعض.
2. هناك نقص واضح في دور الرعاية الخاصة بالأحداث الجانحين، حيث لا يوجد سوى دار واحدة للأحداث الذكور في الضفة الغربية، وأخرى في قطاع غزة. ولا يوجد سوى دار واحدة للأحداث الجانحين من الفتيات.
3. هناك مشكلات واضحة في إجراءات التحويل إلى دور رعاية الأحداث. فبعض الأحداث جاء بقرار من وزارة الشؤون الاجتماعية بناء على تقرير مراقب السلوك، وبعضها جاء بقرار من جهاز الشرطة، وبعضهم جاء بقرار من الجهة القضائية المختصة.
4. تعاني دور الأحداث كافة من نقص في الكفاءات البشرية المختصة بشؤون الأحداث، هذا بالإضافة إلى وجود عدد من الموظفين العاملين فيها ولم يتم تثبيتهم على الكادر المالي الرسمي للسلطة الوطنية.
5. هناك مشكلة في الزيارات التفقدية التي تتم لدور الأحداث، سواء من وزارة الشؤون الاجتماعية أو من الجهات الحكومية الأخرى، ومن غير الواضح أن هناك نتائج ملموسة لهذه الزيارات.
6. ليس هناك نظاما متكاملا من الحماية الأمنية لدور رعاية الأحداث، لتفادي هروب الأحداث أو الاعتداء على الدار من الخارج.
7. ليس هناك نظاما تعليميا أو تأهليا أو طبيا متكاملا وواضح المعالم للأحداث في دور الأحداث.
8. ليس هناك استجابة من وزارة الشؤون الاجتماعية للكثير من المطالب التي ترفعها هذه الدور حول احتياجاتها البشرية والمادية المختلفة.

ثانياً: مراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية

للان، يبدو أن جهود وزارة الشؤون الاجتماعية في توفير المأوى اللازم للأطفال الذين يتعرضون للعنف وإقامة مراكز مختصة لحماية الطفولة غير فاعلة. فلم تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على إقامة مراكز لحماية الطفولة في قطاع غزة، واقتصرت جهودها في الضفة الغربية على إقامة مركز وحيد وهو مركز حماية الطفولة الموجود في بلدة بيتونيا- رام الله، وهذا المركز محدود الإمكانيات ومحدود النشاطات، هذا بالإضافة إلى مركز حماية الطفولة في مدينة جنين الذي لم يستقبل حتى الآن أية حالة، وهو لم يعد لهذا الغرض.

1. مركز حماية الطفولة/ بيتونيا - رام الله⁽⁶⁴⁾

بحسب مدير المركز، قامت الإدارة العامة للأسرى والطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية بإنشاء هذا المركز في 2003/12/17، وذلك بدعم ياباني ودعم من البنك الدولي. وهدف مركز الحماية هو توفير الرعاية للأطفال الذين يتعرضون للتشرد أو العنف أو الإيذاء أو الاستغلال.

وبصورة عامة، يقوم هذا المركز بتقديم المأوى الآمن والخدمات الاجتماعية والنفسية والتربوية والترفيهية للطفل، وكذلك التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير خدمات الرعاية الصحية والخدمات القانونية، والتنسيق مع الجهات الشرطية والقضائية ذات العلاقة. يستقبل المركز الأطفال المذكورين الذين يحتاجون إلى حماية ورعاية خاصة، ومنهم الأطفال الذين يتعرضون للإهمال والتشرد، الأطفال الذين يتعرضون للتعذيب أو الإيذاء أو الاعتداء الجنسي، على أن لا تتجاوز مدة إقامتهم ستة شهور.

أ) الوصف العام للمركز وتاريخ نشأته

يتبع المركز الإدارة العامة للأسرة والطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية. وتبلغ مساحته الكلية 300 متر مربع تقريباً، وتتضمن الآتي:

(1) غرفة الإدارة والتي تبلغ مساحتها ما يُقارب 25 متراً مربعاً.

64- هذه المعلومات بحسب المصادر التالية:

1. زيارة الهيئة للمركز ومقابلة عدد من الموظفين فيه بتاريخ 2006/4/25.
2. زيارة الهيئة للمركز ومقابلة مديره العام بتاريخ 2006/7/18.
3. البرشور التعريفي عن المركز.
4. تقرير عمل الإدارة العامة للأسرى والطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية للعام 2005 الصادر في كانون ثاني من العام 2006، ص9.

- (2) غرفة نوم، تحتوي على أربعة أسرة وخزانة وتبلغ مساحتها ما يُقارب 15 متراً مربعاً.
- (3) غرفة نوم، تحتوي على سبعة أسرة وخزانة وتبلغ مساحتها ما يُقارب 20 متراً مربعاً.
- (4) مطبخ واسع يحتوي على ثلاجة كبيرة خاصة بحفظ المواد التموينية.
- (5) قاعة تلفزيون تبلغ مساحتها ما يُقارب 20 متراً مربعاً.
- (6) غرفة تحتوي حمامين ودوش.

(ب) النزلاء

يستوعب المركز أحد عشر حدث ذكر في الوضع الطبيعي (قد يستوعب المركز عدد أكبر وفتيات في الظروف الطارئة) من الفئة العمرية 6 - 17 سنة، ووجودهم في المركز لحمايتهم من الانحراف حيث تتراوح مدة بقائهم في المركز من 3 - 6 أشهر.

وأشار مدير المركز إلى أن معظم الأطفال الذين يتم استيعابهم هم مشردون أو متسربون من المدارس، وفي غالب الأحيان يكونون أميين، وأضاف بأنه عندما يكون الحدث في السابعة عشر من عمره يتأكدون قبل استيعابه من أنه ضحية وليس منحرفاً.

خلال زيارتنا كان هناك ثلاثة أطفال فقط (اثنين يبلغان سبع سنوات والطفل الثالث يبلغ الثانية عشر من عمره تقريباً) والباقيين تم إعادتهم إلى ذويهم بسبب أعمال البناء التي سيقومون بها.

(ت) آلية التحويل إلى المركز

بحسب مدير المركز، يتم تحويل الأطفال إلى المركز بشكل مباشر من خلال مكاتب الشؤون الاجتماعية في المديرية، مراقبي السلوك في المديرية، مرشدي الطفولة، بعض المؤسسات الأهلية العاملة مع الأطفال، إضافة إلى أن الشرطة كانت تحول الأحداث الذين يعيشون في ضائقة أو أن حياتهم معرضة للخطر أو أنهم مُعرضين للانحراف.

كما أضاف مدير المركز بأنه يتم تبليغ الشرطة في بعض الأحيان عند دخول الحدث إلى المركز، ويتم الحصول على تقرير من الجهة التي حولت الطفل خلال 48 ساعة. هناك العديد من الحالات التي تم إيوائها، كانت نتيجة بحثهم في الشوارع عن الأطفال المشردين والمتسربين، واللذين يشكلون في بعض الأحيان مجموعات منظمة للتسول مثلاً، أو لأغراض أخرى، حيث يطلبون من الشرطة التعاون

معهم للقبض عليهم وأخذهم إلى المركز لحمايتهم، عند إدخال أي من هؤلاء الأحداث إلى المركز يتم مباشرة الاتصال في أهلهم وبعد انتهاء مدة إيوائهم يتم إعادتهم إلى الأهل من خلال الشرطة.

ث) الكادر الوظيفي في المركز

يعمل في المركز عشرة موظفين، إضافة إلى مدير المركز. فهناك مرشدون ومشرفون وموظفون إداريون وموظفة للطبخ والتنظيف. ومدير المركز هو الموظف الوحيد الذي له اعتماد مالي، أما بقية الموظفين فيعملون على كادر البطالة ولا يوجد اعتماد مالي لأي منهم.

يتم رفع كفاءة الكادر العامل في المركز بإرشادهم لكيفية التعامل مع الأطفال ورعايتهم من خلال العديد من الدورات التخصصية التي تُشرف عليها إدارة المركز.

ج) الخدمات التي يُقدمها المركز للنزلاء

المركز بشكل عام نظيف ويقوم بعملية تنظيفه موظفة خاصة، وفي بعض الأحيان يقوم الأطفال بالتطوع لتنظيف غرفهم.

يُقدم المركز ثلاث وجبات للطفل يومياً، تُشرف على تحضيرها طبخة. فيما يتعلق بالأمور الصحية، يتم عمل تحويله من المركز مباشرة إلى العيادات والأطباء والمستشفيات عند الحاجة بغض النظر عن توفر أو عدم توفر تأمين صحي لدى الأطفال، وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على تغطية التكاليف.

ح) السجلات المعمول بها في المركز

هناك سجل خاص لكل طفل يدخل المركز، يحتوي على: معلومات أساسية حول كل طفل، تقرير طبي عن الطفل، نموذج استقبال، أسباب التحويل، كتاب من الجهة المحولة، وصف لظهور الطفل عند دخوله المركز، معلومات حول أسرة الطفل، التقرير الشامل حول الطفل والذي يتم إرساله إلى مكتب الشؤون الاجتماعية في المديرية التي جاء منها.

كما يتم حالياً العمل على نظام بيانات إلكتروني، يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بدخول الطفل إلى المركز.

خ) التعليم

تعمل إدارة المركز على تسجيل الطفل في المدرسة القريبة منهم في بلدة بيتونيا، وفي كثير من الأحيان يكون عمر الطفل غير متناسب مع عمره العقلي فيتم استيعابه في صفوف أساسية دنيا. وفي إحدى المرات رفضت وزارة التربية والتعليم قبول طفل أمي يبلغ الرابعة عشر من عمره في الصف الأول، ولم توافق على دمج ذلك الطالب في المدرسة إلا بعد استخدام مدير المركز العديد من وسائل الضغط⁽⁶⁵⁾. كما وُضِفَ بأن عدداً من الأطفال الذين يتم إلحاقهم في المدرسة هربوا منها، ولم يكن ذلك لأسباب مُتعلّقة بالمركز ولكن سببها عدم رغبة الأطفال بالتعلم.

والحالات التي لا تستوعبها المدرسة والتي تكون في معظمها أمية تتم متابعتها من قبل معلمة التربية الخاصة في المدرسة إضافة إلى الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في المركز. وبشكل عام، لا يحصل هؤلاء الأطفال على الشهادات المدرسية الرسمية المُتعارف عليها بل تُقدم لهم شهادات خاصة بهم تقيس وتقيم مدى تقدمهم في القراءة والكتابة والحساب فقط.

د) معوقات العمل في المركز

- (1) عدم تعاون مديريات الميدان مع المركز عموماً، وفي متابعة وضع أسرة الطفل خلال وجوده داخل المركز وبعد خروجه لمعرفة مدى استعداد الأسرة لاستقباله ومتابعته بعد الخروج.
- (2) عدم استقرار الوضع الوظيفي للطاغم رغم تحويله من البطالة إلى العمل على نظام العقود.
- (3) عدم وجود سيارة للمركز.
- (4) نقص الكادر العامل في المركز.
- (5) عدم توفر تأمين صحي للأطفال الموجودين في المركز.
- (6) صغر حجم المركز.

65- قد لا تكون وسيلة إدماج طفل بعمر 14 سنة مع أطفال لا تتجاوز أعمارهم الست سنوات بالإجراء السليم، وإنما كان من الضروري توفير وسيلة تعلم أخرى لهذا الطفل.

ومن أهم الاستنتاجات التي خرجت بها الهيئة من الزيارات التي نفذتها للمركز ما يلي:

- (1) أن إدارة المركز تحدد هي بنفسها الحالات التي تستقبلها، وتحدد مدى قانونية ذلك، ولا يوجد رقابة مباشرة ودورية من وزارة الشؤون الاجتماعية للمركز، كما لا يوجد آليات عمل مكتوبة تحدد طريقة دخول الطفل إلى المركز.
- (2) لا يوجد آلية واضحة لتحويل الطفل إلى المركز، ولا يوجد أطراف محددة يُسمح بالتحويل من خلالها.
- (3) عدم شعور العاملين بالأمن الوظيفي قد ينعكس على أدائهم في التعامل مع الطفل.
- (4) مركز حماية الطفولة هو المركز الرسمي الوحيد في الضفة الغربية المتوفر لحماية ورعاية الطفل وعدم وجود تعاون من قبل الوزارة مع إدارته سيعمل على إغلاقه، رغم الحاجة إليه.
- (5) لا يمكن للمساحة الكلية للمركز استيعاب أعداد أكبر من الأطفال، خاصة وأن جهاز الشرطة وإدارة المركز يقبضون على مجموعة متكاملة قد تبلغ في بعض الأحيان 20 - 24 طفلاً مرة واحدة، قد يكون من بينهم فتيات، ما يضطرهم لاستقبالهم، رغم الضغط، كما قد يتم إحضار مرشدات من بيوتهن للنوم مع الأطفال الإناث في حال تم القبض على فتيات.
- (6) لا يوجد حديقة للمركز يمكن للطفل الخروج والاستجمام بها، مما يساعد في زيادة ملل الطفل وتحويل المركز إلى ما يشبه السجن.

وبالتالي، فإن أهم مطالب المركز المسائل التالية:

- (1) تفعيل دور مرشدي حماية الطفولة في مديريات الميدان من أجل متابعة الطفل بعد خروجه من المركز، الزيارات الدورية للطفل في المركز، الزيارات الدورية لأسرة الطفل وتأهيلها لإعادة استقبال الطفل بعد خروجه من المركز.
- (2) التنسيق مع مديريات الشرطة في محافظات الوطن بخصوص وضع آلية عمل للتعامل مع حالات الطفل في ظروف صعبة.
- (3) العمل على توفير الدعم المالي والتقني للمركز، وبالأخص، توفير سيارة ومبنى واسع وملائم للمركز، وإقرار بند خاص بالمركز في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية، وتدريب طاقمه وتأهيله.
- (4) وضع آلية واضحة لقبول وتحويل الطفل إلى المركز.

2. مركز حماية الطفولة/ مدينة جنين⁽⁶⁶⁾

نشأة المركز

أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية مركز حماية الطفولة في مدينة جنين عام 2000. وفي البداية، لم يكن للمركز مبنى خاص به، وإنما تم الاتفاق بين الوزارة وجمعية الكفيف في المدينة على أن توفر الجمعية للمركز قسماً خاصاً من مبناها، بينما تقوم الوزارة بتوفير موظفين اثنين للمركز. واستمر ذلك حتى عام 2002.

كادر المركز

لا يوجد حالياً في المركز سوى موظف واحد هو مدير المركز.

أهداف المركز

يهدف المركز بالأساس إلى حماية وإيواء الأطفال الذين يتعرضون للعنف والإيذاء.

الخدمات التي يقدمها المركز

لا يقوم المركز بإيواء أي أطفال فيه، وإنما يعمل فقط كمركز نهارى، يعمل على حماية الأطفال من خلال برامج تنفذ خارج المركز، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المحلي الحكومية والأهلية.

الصعوبات التي تواجه المركز

يعاني المركز من الصعوبات التالية:

1) عدم توفر العدد الكافي من الموظفين في المركز، حيث لا يوجد سوى مدير المركز.

66- المعلومات المذكورة عن مركز حماية الطفولة في جنين مستقاة من المصادر التالية:

1. تقرير العمل السنوي عن العام 2005 للإدارة العامة للأسرة والطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية.

كانون ثاني 2006.

2. مقابلات الهيئة للسيدة بسمة أبو صوي/ مديرة الإدارة العامة للأسرة والطفولة في منتصف العام 2006.

3. مقابلة الهيئة للسيد بسام أبو بكر/ مدير المركز بتاريخ 2006/8/28.

- (2) عدم وجود منهاج واضح للعمل في المركز.
 (3) ضعف تجهيزات واحتياجات المركز وعدم وجود ميزانية كافية لتغطية مصاريف الأنشطة والبرامج التي يتم تنفيذها.
 3. مراكز الحماية في قطاع غزة
 لا يوجد في قطاع غزة مراكز رسمية لحماية الطفولة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.⁽⁶⁷⁾

استنتاجات

بالإضافة إلى الاستنتاجات الخاصة التي سجلناها حول دور رعاية الأحداث، نستنتج حول الدور الرسمي للسلطة الوطنية في إنشاء المؤسسات الرسمية كإجراء من الإجراءات التنفيذية المعمول بها لإعمال حق الطفل في الحماية، نستنتج ما يلي:

1. لا يوجد في محافظات الضفة الغربية سوى مؤسسة واحدة لرعاية الأحداث الذكور وأخرى خاصة بالإناث، وواحدة أخرى للجنسين في قطاع غزة.
2. لا يوجد مراكز رسمية تعنى بحماية الطفل في قطاع غزة، والمركز الوحيد في الضفة الغربية الذي أنشأته وزارة الشؤون الاجتماعية في محافظة رام الله (بيتونيا) غير قادر على تغطية احتياجات الطفل في الضفة الغربية بكاملها، إضافة إلى أنه حديث النشأة ومحدود الإمكانيات البشرية والمادية. كما أن المركز الذي أقامته الوزارة في مدينة جنين لا يعمل على توفير حماية فعلية للطفل، ولا يقوم سوى ببعض النشاطات المتفرقة وبالتعاون مع عدد من المؤسسات الخاصة ذات العلاقة.
3. لا يوجد لدى السلطة الوطنية أية قاعدة بيانات مكتملة بخصوص الطفل والقضايا المختلفة المتعلقة بهم، وتصنيفهم.
4. ليس هناك خطة واضحة ومتكاملة لدى السلطة الوطنية للتوعية بحقوق الطفل بعامة وحق الطفل في الحماية بصورة خاصة، وبخاصة تلك الحقوق التي نص عليها قانون الطفل الفلسطيني.

67- هذا بحسب التقرير السنوي للعام 2005 للإدارة العامة للأسرى والطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية غير المنشور والصادر في كانون ثاني من العام 2006.

المطلب الثالث: الدور الرقابي للسلطة الوطنية على المؤسسات الأهلية التي تعنى بإعمال حق الطفل في الحماية

تقوم السلطة الوطنية بإعمال الحقوق التي التزمت بها في مجال حقوق الطفل، إما بشكل مباشر عندما تضع السياسات العامة والخطط والاستراتيجيات الرسمية لإعمال حقوق الطفل،⁽⁶⁸⁾ وتقوم بتوفير هذه الحقوق من خلال فروعها في المحافظات أو المؤسسات الرسمية التي أنشأتها لهذا الغرض،⁽⁶⁹⁾ أو بشكل غير مباشر عندما تقوم بدورها في الرقابة على ومتابعة عمل المؤسسات الأهلية أو الخاصة التي تعنى بتوفير هذه الحقوق. وينحصر دور السلطة الوطنية، وخصوصاً وزارة الشؤون الاجتماعية، في الرقابة على هذه المؤسسات ومتابعتها في الآتي:

1. الموافقة على تسجيل هذه المؤسسات،⁽⁷⁰⁾ وهي في الأغلب مهمة وزارة الشؤون الاجتماعية بخصوص المؤسسات التي تعنى بحقوق الطفل، لدى تقديمها طلب التسجيل لدى وزارة الداخلية.⁽⁷¹⁾
2. يتوجب على وزارة الشؤون الاجتماعية وفي حدود الدور المنوط بها في إنفاذ قانون الطفل الفلسطيني أن تتأكد من قيام كافة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية من إنفاذ الحقوق التي نص عليها هذا القانون وبالطريقة التي حددها.⁽⁷²⁾
3. الإشراف على الهيئات والمؤسسات المحلية والأجنبية والدولية الخاصة والعامة التي تقدم مساعدات مادية أو معنوية وتشغل بالرعاية الاجتماعية وأعمال البر والإحسان أو تشرف عليها.⁽⁷³⁾
3. الإشراف المالي للوزارة على عمل الجمعية: نص القانون على أن تخطر الجمعية الوزارة المختصة عن جهة إيداع أموالها، ولا يجوز للجمعية الاحتفاظ لديها برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد. كما أن للجمعية جمع التبرعات من الجمهور أو من خلال إقامة الحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل جمع الأموال للأغراض الاجتماعية التي أنشئت من أجلها، وذلك بعد إشعار الوزارة المختصة.⁽⁷⁴⁾ كما أن للوزارة متابعة نشاط أية جمعية بموجب قرار خطي مسبب صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للتثبت من أن أموالها صُرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله ووفقاً لأحكام القانون ونظم

68- سبق معالجة هذا الموضوع في المطلب الأول من هذا البحث.

69- سبق معالجة هذا الدور في المطلب الثاني من هذا البحث.

70- وزارة الاختصاص بحسب ما عرفتها المادة 2 من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية هي: «الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها».

71- المادة 3 من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000.

72- نصت المادة 75 من قانون الطفل الفلسطيني على أنه: «على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون».

73- نصت المادة 3/4 من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم 14 لسنة 1956 على أنه: «لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير (وزير الشؤون الاجتماعية) وبموافقة الملك أن يصدر أنظمة تتعلق بالأمور التالية: الإشراف على الهيئات والمؤسسات المحلية والأجنبية والدولية الخاصة والعامة التي تقدم مساعدات مادية أو معنوية وتشغل بالرعاية الاجتماعية وأعمال البر والإحسان أو تشرف عليها وكذلك الإشراف على تسجيل هذه المؤسسات المختلفة وتوجيهها ودعم الجهود التي تبذلها هذه الهيئات والمؤسسات في خدمة المجتمع».

74- المادة 31 و33 من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية المذكور.

الجمعية، ويقع على عاتق الجمعية واجب تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار للثبوت من أنها تقوم بأعمالها وفق أحكام القانون ونظامها الأساسي⁽⁷⁵⁾.

كما أشارت المادة 10 من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية إلى أن علاقة الجمعيات بالوزارات المختصة تقوم على أساس من التنسيق والتعاون والتكامل لما فيه الصالح العام.

أولاً: خلفية عامة عن مؤسسات حماية الطفولة في أراضي السلطة الوطنية

1. الانتشار الجغرافي للمؤسسات⁽⁷⁶⁾

شملت الدراسة المسحية التي أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية 180 مؤسسة حماية طفولة تنتشر على امتداد المحافظات الفلسطينية وتوزع على 400 تجمعاً سكانياً، بما فيها المدن والقرى والخيمات وفقاً لما يلي:

- نالت محافظات الضفة الغربية حوالي 46% من إجمالي مؤسسات حماية الطفولة، وتوزعت على كل المحافظات: 3% رام الله، 4% طولكرم، 2% قلقيلية، 5% نابلس، 6% القدس، 9% بيت لحم، 8% الخليل، 3% جنين، 6% أريحا.
- نالت محافظات غزة حوالي 54% من إجمالي مؤسسات حماية الطفولة، موزعة على كل المحافظات.
- يتركز نشاط عمل مؤسسات حماية الطفولة في الضفة الغربية في محافظتي الخليل وبيت لحم (17%)، وفي قطاع غزة تتركز هذه المؤسسات في محافظة خان يونس (19%).

2. تاريخ تأسيس مؤسسات حماية الطفولة

باشرت مؤسسات حماية الطفولة عملها في فلسطين منذ أواخر القرن التاسع عشر، عندما تم تسجيل أول مؤسسة تعمل في هذا المجال عام 1883، وهي مؤسسة حضانة العائلة المقدسية/ بيت لحم (الكريش). وبخصوص تاريخ تأسيس مؤسسات حماية الطفولة تظهر الدراسة ما يلي:

- تأسس 49% من هذه المؤسسات خلال الفترة من 1994 - 2002 أي بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية الأمر الذي عكس توفر مناخ مناسب لتأسيس مؤسسات تعنى بحماية الأطفال الفلسطينيين.

75- المادة 6 من القانون المذكور أنفاً.

76- كافة المعلومات المتعلقة بمؤسسات رعاية الطفولة مستقاة من تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية - الإدارة العامة للأسرة والطفولة بعنوان «واقع وأفاق مؤسسات حماية الطفولة في فلسطين. 2003».

- شهدت الفترة من عام 1968 - 1993 ارتفاعاً ملحوظاً في عدد المؤسسات التي وصلت لحوالي 31% من إجمالي المؤسسات. هذا الأمر يشير إلى حالة نهوض العمل المؤسساتي الجماهيري وغير الحكومي وذلك بهدف سد الفجوة في الخدمات التي كان يحتاجها المجتمع الفلسطيني ولم توفرها سلطات الاحتلال الإسرائيلي.
- تأسيس حوالي 20% من مؤسسات حماية الطفولة قبل عام 1967، أثناء الحكم الأردني والمصري للأراضي الفلسطينية، والتي تشكلت بصيغة جمعيات خيرية.
- المؤسسات التي تأسست بعد قيام السلطة الوطنية (1994 - 2002)، نالت منها محافظات غزة 79% فيما نالت محافظات الضفة الغربية 21%. في حين أن 57% من المؤسسات التي تأسست خلال الفترة من 1968 - 1993 كانت في الضفة الغربية. بينما توأجت 91% من المؤسسات التي كانت قائمة قبل عام 1967 في الضفة الغربية.

3. جهات الإشراف على عمل مؤسسات حماية الطفولة

تشرف على عمل مؤسسات حماية الطفولة جهات مختلفة منها الحكومية والأهلية والخاصة والأجنبية، يتضح من معطيات الدراسة الميدانية أن 68% من مؤسسات حماية الطفولة تعمل تحت إشراف أهلي، في حين أن نسبة المؤسسات التي تعمل تحت إشراف حكومي تبلغ نحو 22%⁽⁷⁷⁾ بينما تشرف المؤسسات الخاصة على 6% والمؤسسات الأجنبية تشرف على 2%. هذا الأمر يعكس مدى اهتمام العمل الأهلي في حماية الطفل، وإلى عجز الجهات الحكومية (خاصة سلطات الاحتلال) في توفير خدمات حماية الطفولة الأمر الذي أوجد حاجة ماسة إلى نشوء مؤسسات أهلية تهتم في هذا الجانب الحيوي من حياة الطفل الفلسطيني.

يتركز حوالي 45% من المؤسسات الأهلية وحوالي 6% من المؤسسات الحكومية في محافظات غزة، في حين يعمل فقط 1% من المؤسسات الأجنبية وحوالي 1% من المؤسسات الخاصة في محافظات غزة.

تدل هذه المعطيات على تنامي دور العمل الأهلي ومؤسسات المجتمع المدني في تقديم خدمات حماية الطفولة، إضافة إلى الدور المتنامي للجهات الحكومية في الاهتمام في هذا المجال. تشير معطيات الدراسة

77- جدر الإشارة إلى أن هذه النسبة من المؤسسات الرسمية لا تعبر عن الواقع. وخصوصاً إذا ما عرفنا إنه ليس هناك مراكز لحماية الطفولة في أراضي السلطة الوطنية سوى مركز واحد في بلدة بيتونيا- رام الله. وهذا المركز يبدو أنه غير فاعل بالقدر المطلوب بالنظر إلى حجم هذا المركز وما خصص له من إمكانيات بشرية ومادية. هذا بالإضافة إلى وجود عدد محدود (3 مراكز) من المراكز المخصصة لاحتجاز الأطفال الجانحين بحسب ما جاء في المبحث الثاني من هذا الفصل. كما أن عدد من هذه المؤسسات الرسمية هي حضانات مخصصة لفئة الأطفال دون عمر 4 سنوات. أما غير ذلك من المؤسسات الرسمية، وخصوصاً الدوائر ذات العلاقة بالطفل في الوزارات والمؤسسات الرسمية الأخرى فهي موجودة فعلياً ولكن ذات فاعلية محدودة.

إلى أن حوالي 84% من مؤسسات حماية الطفولة العاملة في محافظات قطاع غزة هي أهلية، أو مؤسسات غير حكومية، بينما 49% من مؤسسات حماية الطفولة العاملة في الضفة الغربية هي تحت الإشراف الأهلي (غير حكومي). وبحسب التقرير، هذه النتائج تؤكد الدور المميز للمؤسسات الأهلية في مجال حماية الطفولة.

يتركز عمل المؤسسات الأجنبية، حوالي 86% في محافظات الضفة الغربية (بيت لحم والخليل). المؤسسات الخاصة يتركز عملها أيضاً في محافظات الضفة الغربية (حوالي 64%) في حين يتركز حوالي 57% منها في محافظات القدس، رام الله، أريحا.

4. نطاق عمل مؤسسات حماية الطفولة

يتوزع نطاق عمل مؤسسات حماية الطفولة على مناطق نشاط متعددة، منها من تعمل على مستوى الوطن وأخرى تعمل في المحافظة وثالثة على مستوى المجتمع المحلي (قرية، مدينة، مخيم) وهناك من تعمل على مستوى منطقة أوسع مثل محافظات قطاع غزة أو محافظات الضفة الغربية. كما تعمل بعضها على أكثر من صعيد. يتضح من الدراسة أن حوالي 37% من مناطق نشاط مؤسسات حماية الطفولة تنحصر في المحافظة التي توجد بها هذه المؤسسة، حوالي 34% من مناطق نشاط المؤسسات هي على صعيد المجتمع المحلي، إضافة إلى أن حوالي 9% من مؤسسات حماية الطفولة ينتشر على صعيد الوطن ككل. هذه المعطيات تشير إلى محدودية الموارد التي تفتح آفاق تقديم الخدمات على نطاق واسع. استمرارية هذه الوضع يتطلب إيجاد آلية للتنسيق بين مختلف مؤسسات حماية الطفولة من أجل توسيع نطاق خدماتها جغرافياً لتشمل أوسع قطاع ممكن من الأطفال المستهدفين.

5. خدمات وبرامج عمل مؤسسات حماية الطفولة

تقدم المؤسسات أنواعاً مختلفة من الخدمات للطفل منها العينية والمادية ومنها الدعم الاجتماعي والقانوني والنفسي، إضافة إلى توفير مرافق، في بعض الحالات، لاستخدام الأطفال. تشكل الخدمة الاجتماعية النسبة الأعلى من الخدمات التي تقدمها مؤسسات حماية الطفولة حيث بلغت 18% ثم خدمات نفسية 11% وخدمات تأهيلية 9%.

كما يتضح من معطيات الدراسة التي أجرتها الوزارة أن المؤسسات الأهلية تقدم حوالي 70% من إجمالي الخدمات، تليها المؤسسات الحكومية التي تقدم 21% من الخدمات ثم المؤسسات الخاصة 6% وأخيراً المؤسسات الأجنبية 3%. كما تشير الدراسة إلى أن العديد من مؤسسات حماية الطفولة ترتبط ببرامج مشتركة مع مؤسسات أخرى سواء كانت محلية أو عربية أو أجنبية داخل أو خارج فلسطين.

يتضح أن حوالي 94% من المؤسسات لديها برامج مشتركة مع واحدة أو أكثر من المؤسسات الأخرى، كما يتم تبادل البرامج المشتركة مع المؤسسات المحلية بنسبة 38% من المؤسسات، 23% مع مؤسسات أجنبية تعمل داخل فلسطين، 16% مع مؤسسات عربية، 15% مع مؤسسات دولية خارج فلسطين، و 1% فقط مع مؤسسات إسرائيلية.

6. مصادر التمويل والاستدامة لمؤسسات حماية الطفولة

تعتمد مؤسسات حماية الطفولة على مصادر مختلفة لتمويل عملها وتنفيذ برامجها وتقديم خدماتها للفئات المستهدفة. إذ تشير نتائج الدراسة على أن 25% من هذه المؤسسات تعتمد على مصادر ذاتية، 22% تعتمد على مصادر محلية من تبرعات وهبات، 18% تعتمد على مصادر خارجية أجنبية، 12% تعتمد على مصادر خارجية عربية، 12% تعتمد على مصادر حكومية، 8% على مصادر فلسطينية في الخارج. هذا إضافة إلى نسبة ضئيلة من الربح والرسوم التي تتقاضاها المؤسسات مقابل بعض الخدمات التي تقدمها للمستفيدين.

يتضح من هذه المعطيات أن درجة الاعتماد على مصادر التمويل غير الذاتي عالية جداً، وهي الحالة التي تنطبق على غالبية المؤسسات الأهلية الفلسطينية، هذا الأمر قد يحد مستقبلاً، في حالة تدني مستويات التمويل الخارجي، من مستوى الخدمات التي توفرها هذه المؤسسات، كما ينتج حالة موسمية في العمل مرتبطة بمدى توفر التمويل، وتشير بشكل خطير إلى مدى استدامة مؤسسات حماية الطفولة في تقديم خدماتها.

أما فيما يتعلق بتوفير إمكانية الوصول إلى مصادر متعددة من الدعم المالي، أفادت 16% من المؤسسات بالإيجاب، في حين أفادت 5% بالنفي وحوالي 50% اعترفت بإمكانية الوصول إلى مصدر التمويل بشكل جزئي، وبالرغم من ذلك فقد أظهرت نتائج الدراسة أن 50% من مؤسسات حماية الطفولة تمتلك خطأً لتجنيد الأموال من جهات مختلفة.

لا شك أن موضوع التمويل وتجنيد الأموال لاستمرارية عمل المؤسسات الأهلية من أكثر القضايا حساسية وأهمية، إذ أصبحت الغالبية العظمى من المؤسسات الأهلية تعتمد بدرجة عالية على التمويل الخارجي، وأصبحت نشاطاتها وحتى إستراتيجيتها رهينة قدرتها على تجنيد الأموال اللازمة لها. وفي الجانب الآخر، يلعب الممول، خاصة المصدر الأجنبي، دوراً أكبر في تحديد احتياجات ومجالات عمل المؤسسات وفقاً ل مجالات دعمها. ومن هنا بات مطلوباً من مؤسسات حماية الطفولة، كغيرها من المؤسسات، وضع الخطط الإستراتيجية التي تضمن زيادة نسبة تمويلها الذاتي على حساب المساعدات الخارجية.

ثانياً: الدور الرقابي الرسمي الممارس على المؤسسات الأهلية التي تعنى بحماية حقوق الطفل

يقع على عاتق السلطة الوطنية بشكل أساسي واجب العمل على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإنفاذ حقوق الطفل. ولكن وبالإضافة إلى الواجب الملحق على السلطة الوطنية، تقوم كثير من المؤسسات الأهلية والخاصة بالعمل على إنفاذ حقوق الطفل، وحتى تتأكد السلطة الوطنية من أن هذه المؤسسات تعمل على إنفاذ ذات الحقوق وبذات المعايير التي تسعى لإنفاذها، من المفترض أن تقوم السلطة الوطنية بالرقابة على عمل هذه المؤسسات والتأكد من أن خطتها في العمل لا تتناقض مع خطة

1. جمعية دار اليتيم العربي - الخليل⁽⁷⁸⁾

تأسست الجمعية عام 1961، هدفها احتضان الأطفال الأيتام وضحايا التفكك الأسري وتقديم المأوى والمأكل والملبس والرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم، ويضم القسم الداخلي للجمعية 300 طالب وطالبة، موزعين على إسكانيين تتراوح أعمارهم بين 6-15 سنة، وجميعهم من محافظة الخليل وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية سيئة.

حول علاقة الجمعية بوزارة الشؤون الاجتماعية، أفاد المسؤولين في الجمعية بما يلي:

- (1) الجمعية مرخصة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية
- (2) تقوم الجمعية بتعبئة نموذج استمارة شهرياً لوزارة الشؤون الاجتماعية حول البيوت الإيوائية والتي من خلالها يتعرفون على:

- (1) أعداد الأطفال الأيتام الذين يقطنون في الجمعية.
- (2) عدد الأسرة والغرف.
- (3) أعداد المشرفين على الأطفال الأيتام في الدار.
- (4) المشاكل الصحية.
- (5) المشاكل السلوكية.

- (1) يقوم فرع الوزارة في محافظة الخليل بتحويل بعض الحالات إلى الجمعية، ويتم نقاش الحالات ومطابقتها للمعايير مع الهيئة الإدارية للجمعية. ويتابع فرع الوزارة بعض الأحيان التطورات على هذه الحالات.
- (2) هناك زيارات غير محددة بمجداول زمنية منتظمة من قبل العاملين في فرع الوزارة بالمحافظة.

78- كافة المعلومات المذكورة عن الجمعية هي بحسب ما أفاد به المسؤولون في الجمعية للهيئة بتاريخ 2006/7/27.

- 3) الرعاية الصحية تتوفر بشكل كامل للأيتام ويتلقونها من خلال الطبيب العام المقيم أو من خلال التحويل إلى الأطباء المتخصصين والمستشفيات، وجميع هذه الخدمات مجانية على الطفل اليتيم.
- 4) لا يوجد نظام بيانات محوسب حول الأطفال الأيتام في فلسطين لدى الوزارة يمكن الاستفادة منه.

يشعر العاملون في الجمعية بوجود حاجة ماسة إلى تعاون حقيقي بينهم وبين وزارة الشؤون الاجتماعية، وهم بحاجة لتزويدهم بمعلومات واقية حول الأطفال الأيتام. فزيارات الوزارة لدور الأيتام التابعة للجمعية محدودة، والتواصل غير فعال.

2. جمعية الإحسان الخيرية لرعاية وتأهيل المعاقين - الخليل

تأسست الجمعية في عام 1983 في الخليل وتهدف إلى تأهيل شديدي الإعاقة لإدماجهم قدر الإمكان في الحياة العامة للمجتمع، كما وتعمل الجمعية على توعية وتدريب أسرة المعاق على السبل المثلى لرعايته والتعامل معه وتأهيله والتخفيف عنه أملاً في الوصول إلى تنمية القدرات وتقويم السلوك. ويبلغ عدد نزلاء الجمعية 120 نزيلاً، 75 منهم من الأطفال، ويشرف عليهم 28 مشرف ومشرفة.

حول علاقة الجمعية بوزارة الشؤون الاجتماعية، أفاد المسؤولين في الجمعية بأن العلاقة محدودة وتتمثل في الآتي:⁽⁷⁹⁾

- (2) الجمعية مرخصة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية.
- (3) لا تقوم الوزارة ومكتبها في المحافظة بالمتابعة والإشراف على الجمعية وأنشطتها بالشكل والمستوى اللائق والمناسب.
- (4) تقوم مكاتب الشؤون الاجتماعية ومن خلال الوزارة بتحويل الأطفال المعاقين إلى الجمعية وهي من تتكفل بدفع المستحقات المالية المترتبة على كل منهم، حيث أن كل نزيل يكلف الجمعية 1500 شيكل شهرياً، وعدد منهم تتكفل وزارة الشؤون الاجتماعية بدفع مستحقاتهم، غير أن أموال كثيرة أصبحت للجمعية على الوزارة لم تدفع حتى الآن.
- (5) يعتبر العاملون في الجمعية أنفسهم بأنهم أقدر فنياً ومهنيّاً من العاملين في الوزارة ويمتلكون الخبرات والكفاءات اللازمة لعملهم، وهذا يؤثر على الفائدة الناجمة عن زيارة الوزارة للمؤسسة.
- (6) زيارات العاملين في وزارة الشؤون الاجتماعية غير منتظمة، كما أنه لا يوجد تنسيق للعمل فيما بين الجمعية والوزارة في المحافظة.
- (7) يتم إرسال نماذج واستبيانات خاصة للجمعية من الوزارة في المحافظة، يقومون بتعبئتها وإرسالها للمكتب وتتضمن معلومات حول النزلاء وأعدادهم وحالاتهم فقط.

79- كافة المعلومات المذكورة عن الجمعية أعلاه هي بحسب ما أفاد به المسؤولون في عدة مقابلات أجرتها الهيئة. وكان آخرها المقابلة التي جرت بتاريخ 2006/7/27.

اقتراحات وتوصيات الجمعية

- 1) ضرورة وجود آليات متابعة وإشراف فاعلة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، فهي "الجهة الرسمية المخولة باستمرارية عمل هذه المؤسسات أو بإغلاقها في حال وجود خلل إداري أو فني أو مالي".
- 2) عمل دورات تدريبية تتعلق بحقوق الطفل لكافة الأطقم العاملة مع هذه الشريحة في هذه المؤسسات.
- 3) تكثيف زيارة المؤسسات، الرعاية للطفل، والوقوف على حال الأطفال النزلاء بها للتأكد من عدم وجود انتهاكات ضدهم فيها.

3. الجمعية الخيرية الإسلامية للصم - رام الله⁽⁸⁰⁾

تم افتتاح الجمعية في العام 1985، وهي تهتم بقضايا المعاقين سمعياً، وعددهم في المدرسة 60 طالب وطالبة، أعمارهم تتراوح بين 4-15 سنة، حيث فتحت لهم صفوف من مرحلة الروضة وحتى الصف السادس الأساسي. تشرف على تعليمهم 12 معلمة إحداهن متخصصة في النطق. ويتعلمون المنهاج الفلسطيني المقرر من وزارة التربية والتعليم العالي. كما يوجد في السكن الداخلي ثلاثون طالباً وطالبة معظمهم من محافظة رام الله وبعضهم من أريحا وقرى نابلس الأقرب إلى رام الله، تتابعهم مشرفتين مع مديرة المدرسة بعد انتهاء الدوام المدرسي.

العلاقة مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم

- (1) يتم ترخيص الجمعية من قبل وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية كوزارة اختصاص وكذلك وزارة التربية والتعليم.
- (2) يتم تحويل حالات من فروع وزارة الشؤون الاجتماعية في المديرية المختلفة إلى الجمعية عبر الهاتف، ويطلبون من الجمعية تسجيلهم ومراعاتهم ولا يلتزمون بدفع أي من مصروفاتهم ولا تغطي أقساطهم.
- (3) لا تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية أي مساعدة مادية أو عينية للجمعية.
- (4) هناك متابعة عبر الهاتف من قبل الأخصائي الاجتماعي في فرع الوزارة في المحافظة من الأسر والتي لها أطفال مسجلين في الجمعية، بالتالي يتصل المرشد الاجتماعي ليحصل على معلومات حول الطالب.
- (5) خلال كل سنتين أو ثلاثة تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بزيارة المدرسة، وذلك لنقاش مواضيع محددة.
- (6) فيما يتعلق بوزارة التربية والتعليم فقد منحت مدرسين من مدارس المعاقين اعتمادات مالية، وقد حصلت الجمعية على خمسة منها، وهذا غير كاف.

الصعوبات التي تواجه الجمعية

- (1) عدم وعي الأهل باحتياجات وحقوق الأطفال المعاقين سمعياً أدى إلى ضرورة البحث عن هؤلاء الأطفال ودمجهم في المدرسة وهم في سن كبيرة بحيث يبدءون في دروس نحو الأمية معهم، وكان يفترض أن تقوم الوزارة بتوعية هذه الفئة بما يجب أن يقوموا به.
- (2) عدم اكتمال صفوف المرحلة الأساسية (1-10 أساسي) في الجمعية، ما اضطرهم دمج الطالب المعاق في المدرسة العادية أو تعلم حرفة معينة وهو في سن لا يسمح

80- المعلومات أعلاه بحسب ما أفادتنا به مديرة الجمعية بتاريخ 2006/8/9.

له بالاعتماد في الحالتين على نفسه.

(3) الأهالي لا يدفعون سوى عشر دنانير في الشهر، والحالات الاجتماعية لا تدفع الأقساط، الأبناء والأسرى لهم معاملة خاصة ويتم إعفائهم وهذا يؤدي إلى زيادة العبء المادي على الجمعية، خاصة وأن تكلفة كل طالب في السكن الداخلي تصل إلى 150 ديناراً شهرياً، وليس هناك أي مساعدة مالية في هذا الصدد من وزارة الشؤون الاجتماعية.

4. جمعية أصدقاء الكفيف / رام الله⁽⁸¹⁾

توفر الجمعية التعليم المجاني والسكن الداخلي لـ 75 طفلاً وطفلة من ذوي الإعاقات البصرية الذين لا يمكنهم الدراسة في المدارس العادية، وهم من جميع أنحاء الضفة الغربية. تُقدم لهم الجمعية كافة الخدمات المعيشية والصحية والتعليمية والتي تبدأ من الروضة وحتى الصف العاشر الأساسي للبنات وحتى الصف السابع الأساسي للذكور، إضافة إلى توفير الأجهزة الخاصة لذوي الإعاقات البصرية.

علاقة الجمعية بوزارة الشؤون الاجتماعية

تقتصر العلاقة بين الجمعية ووزارة الشؤون الاجتماعية على ما يلي:

- (1) تقوم الوزارة بترخيص الجمعية.
- (2) تقوم الوزارة بمراقبة الانتخابات الداخلية للهيئة الإدارية للجمعية.
- (3) تُقدم الجمعية تقاريرها المالية سنوياً للوزارة.
- (4) تُقدم الجمعية تقارير حول الأنشطة والفعاليات التي تقدمها للطلبة عند طلب المكتب.
- (5) الزيارات من قبل المكتب تتم كل شهر أو شهرين للجمعية وفي بعض الأحيان يتصلون عبر الهاتف.
- (6) بعض الأحيان يطلب المكتب تعبئة استمارة تتضمن بيانات حول الطلبة والطالبات في الجمعية.
- (7) يتم إشراك العاملين والطلبة بالجمعية في بعض الأنشطة التي تقيمها الوزارة، كالدورات التدريبية والمهرجانات الخطابية.
- (8) تقوم الوزارة بتحويل بعض الحالات، وتعمل الأخصائية الاجتماعية في الوزارة على متابعتها.
- (9) يتم إرسال مواد تموينية للجمعية عندما يتوفر في الوزارة.
- (10) هناك اعتماد مالي من السلطة الوطنية لثماني معلمات من ما مجموعه 29 موظفة، بينما تقوم الجمعية بتغطية الفرق في الراتب بحسب الكادر المعمول به في الجمعية من موازنتها الخاصة.

الصعوبات التي تواجه الجمعية

أفاد المسؤولون بأن الوضع المالي للجمعية جيد، ولكن المشكلة الرئيسية في عملها هو عدم وجود متابعة وإشراف فاعلين ومنتظمين من وزارة الشؤون الاجتماعية. هذا بالإضافة إلى أن الأخصائية الاجتماعية من الوزارة تُميز في متابعة الأطفال الذين تقوم بتحويلهم إلى الجمعية، ولا تتابع جميع الحالات.

81- المعلومات أعلاه بحسب ما أفادنا بها رئيس الجمعية بتاريخ 2006/8/9.

5. جمعية الملجأ النخيري الأرثوذكسي العربي للسرّضى والمقعدين⁽⁸²⁾

تم تأسيس الملجأ في العام 1940 في منطقة العيزرية/ القدس. وهو يقدم خدماته التأهيلية والمتخصصة في الحفاظ على قدرات المعاق والحد من تطور التشوهات لحوالي 90 مريضاً من جميع الأعمار. يضم الملجأ الأشخاص الذين يمكن تصنيفهم على فئة مشردين أو "حالات اجتماعية" لا يتعرف الأهل عليهم وجميعهم مصابين بإعاقات شديدة، عقلية وحركية. يستوعب الملجأ 85 معاق أعمارهم تتراوح بين 3-90 سنة، 51% منهم رجال والباقي نساء، عدد الأطفال يُقارب 25 طفل معاق، وتكلفة كل نزيل تصل إلى ألف دولار.

يعمل في الملجأ طاقم يتكون من سبعة موظفين وموظفة، العدد الأكبر منهم ممرضين وممرضات، يعملون على مدار 24 ساعة سواء في تقديم الخدمات العيشية الأساسية من عناية ترميمية وعناية طبية بقيادة أخصائي أطفال وأمراض عصبية ونفسية وطبيب أسنان إضافة إلى أخصائيين في العلاج الطبيعي والوظيفي ومسئول البرامج الترفيهية والاجتماعية وورشة تدريب مهني وورشة تصليح وصيانة كراسي.

علاقة الملجأ بوزارة الشؤون الاجتماعية

- (1) تم ترخيص الملجأ من وزارة الشؤون الاجتماعية.
- (2) هناك عدد من الحالات في الملجأ تم تحويلها من فروع وزارة الشؤون الاجتماعية في كافة محافظات الضفة الغربية والقطاع سابقاً.
- (3) هناك تعاون بين الجمعية وفروع وزارة الشؤون الاجتماعية في المحافظات المختلفة في حل بعض قضايا النزلاء.
- (4) تقوم الوزارة بحضور الاجتماعات العامة للجمعية ومتابعة انتخابات الهيئة الإدارية.
- (5) تقوم الوزارة بتزويد الملجأ ببعض المؤن عند توفرها.
- (6) تدفع وزارة الشؤون الاجتماعية إلى خمسة معاقين فقط في الجمعية مبلغ تسعين شيكلاً شهرياً، يتم تسليمها لهم مباشرة.

لاحظت الهيئة وجود قناعة لدى المسؤولين في الملجأ بأن وزارة الشؤون الاجتماعية تعمل على تقديم الدعم، سواء المادي أو المهني، في حال توفرت لديها الإمكانيات، ولكن الظروف السياسية والاقتصادية السائدة في أراضي السلطة الوطنية سيئة، وهذا يحول دون تقديم هذه المساعدات.

82- المعلومات المذكورة أعلاه، بحسب ما أفاد به المسؤولون للهيئة بتاريخ 2006/8/15.

6. بيت أليعاذر للبنات اليتيمات / العيزرية- القدس⁽⁸³⁾

تم افتتاح البيت المذكور بالتعاون مع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وما زال هناك تعاوننا بين المركز والدار في علاج بعض الحالات وفي التحويل. يعيش في البيت ثماني وثلاثون طفلة تتراوح أعمارهن بين 3-15 سنة، وطفل وحيد يبلغ السابعة من عمره، والحالات هي يتيمات أو "حالات اجتماعية"، بحسب إدارة البيت. وتقدم الدار للفتيات كافة الخدمات بشكل مقبول على المستوى المعيشي والصحي وتتابع تسجيلهن وتعليمهن في المدارس القريبة، وتعمل مديرة الدار على توفير دورات وورش عمل للفتيات.

علاقة البيت بوزارة الشؤون الاجتماعية

أ) هناك زيارات منتظمة من قبل الأخصائية الاجتماعية في الوزارة، بمعدل زيارتين في الشهر، للدار لمتابعة كافة الحالات.

- 1) يقوم مدير فرع الوزارة في المحافظة بزيارة البيت أكثر من مرة خلال العام.
- 2) يتم تحويل بعض الحالات من فروع الوزارة في كافة أنحاء الضفة الغربية عبر فرع الوزارة في مدينة أبو ديس، الذي يقوم بدوره بتحويل هذه الحالات إلى البيت.⁽⁸⁴⁾

بحسب تقييم الهيئة، يبدو أن هذا البيت هو الأكثر متابعة من قبل فرع الوزارة هناك، بالمقارنة مع دور الإيواء الأخرى الموجودة في الضفة الغربية التي زارتها الهيئة. فالتعاون مستمر بين البيت والأخصائية الاجتماعية في الوزارة، هذا بالإضافة إلى المتابعة المستمرة من قبل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

83- كافة المعلومات المذكورة عن البيت المذكور هو نتاج المقابلة التي أجرتها الهيئة مع المسؤولين في البيت بتاريخ 2006/8/15.

84- خلال زيارة الهيئة، أفادت إدارة الدار بأنه كانت هناك قضية لفناء دخلت الدار قبل خمس سنوات بسبب ممارسة العنف الجسدي عليها وتعرض المنطقة السفلية من جسدها ومناطق حساسة في جسمها للحرق من قبل والدها. ورغم ذلك، وافقت وزارة الشؤون الاجتماعية على تسليم الفتاة المذكورة إلى والدها الذي سبق وأوضح لمديرة الدار وإلى الوزارة أنه يريد الفتاة حتى يقوم بتزويجها. ولم ترجع الوزارة عن قرارها رغم المحاولات الحثيثة من مديرة جمعية الإرشاد القانوني والاجتماعي لثني الوزارة عن قرارها هذا.

7. جمعية إنعاش الأسرة/ رام الله⁽⁸⁵⁾

يقيم في السكن التابع للجمعية ستون فتاة، تتراوح أعمارهن بين 5-23 سنة، وهن من أبناء الشهداء، الأيتام، الحالات الاجتماعية والفقيرات. تقدم لهن الجمعية كافة الخدمات المعيشية والصحية والتعليمية، ويشرف على السكن ست أمهات.

علاقة وزارة الشؤون الاجتماعية بالجمعية

هناك علاقة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعية، غير أن هذه العلاقة محدودة ومحصورة في الأمور التالية:

- 1) يتم ترخيص الجمعية من وزارة الشؤون الاجتماعية.
- 2) تقوم الجمعية بتعبئة استمارة فصلية، تتضمن بيانات حول النزيلات (أعمارهن، أسمائهن،... الخ) ويتم إرسالها إلى الوزارة.
- 3) تدعو وزارة الشؤون الاجتماعية مشرفات السكن في الجمعية لحضور دورات تتعلق بدورهن.
- 4) تعمل الوزارة على دعوة طالبات السكن للمشاركة في الحفلات التي تعدها.
- 5) لا تقوم الوزارة بزيارات منتظمة للجمعية، وإنما تقوم بزيارات موسمية وغير مربوطة بخطة أو برنامج محدد.

85- المعلومات أعلاه بناء على ما أفاد به المسؤولون في البيت بتاريخ 2006/8/10.

8. جمعية جنين الخيرية/ مدينة جنين⁽⁸⁶⁾

تضم الجمعية مدرسة الحنان للصم (مدرسة مختلطة)، ومدرسة الحاجة عدالة طوقان (ابتدائية)، روضة جنين و روضة الجملة.

تضم مدرسة الحنان للصم اثنين وسبعين طالبا وطالبة من كافة أنحاء محافظة جنين، حيث يتم استقبال الأطفال من صف الروضة وحتى الثامن الأساسي، لا يوجد مبيت للأطفال ولكن المدرسة تتكفل بتأمين نقلهم من المدرسة إلى بيوتهم، كما وتقدم لهم الجمعية وجبة غداء يومية، ويُشرف على تعليمهم ثلاث عشرة معلمة. ويتم تدريبهن على استخدام الإشارة في التعليم. ورُغم أن محافظة جنين فيها مائتين أصم إلا أن جزءاً منهم يدرسون في المدارس الحكومية التي لم تؤهل طواقمها للعمل مع هذه الفئة من الأطفال، والجزء الآخر لا يتعلمون بتاتاً، ويعود السبب في ذلك إلى صعوبة المواصلات وضعف الوضع الاقتصادي للأهل وقناعات الأهالي بأن تعليم هذه الفئة من أبنائهم ليست أولوية.

أما عن علاقة الجمعية بوزارة الشؤون الاجتماعية فهي تقتصر على التالي:

1. تتدخل وزارة الشؤون الاجتماعية في عملية الترخيص.
2. تقدم الوزارة مؤن للمدرسة مرة أو مرتين فقط خلال العام عندما يتوفر ذلك في فرع الوزارة.
3. تقوم الوزارة بزيارات عابرة للمدرسة التابعة للجمعية، غير مخطط لها، وغير منتظمة.
4. تعمل الوزارة على تحويل بعض الحالات للمدرسة ولا يتكفل بدفع أقساطهم أو أي مستلزمات لهم.
5. تطلب الوزارة بالعادة قوائم بالمعاقين الموجودين في المدرسة، حيث لا يوجد لدى الوزارة قوائم وإحصائيات لهم.

86- المعلومات أعلاه بحسب ما أفاد به المسؤولون في الجمعية للهيئة في زيارتها بتاريخ 2006/8/20.

9. جمعية الشبان المسيحية في جنين⁽⁸⁷⁾

تعمل الجمعية على تأهيل المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة حركياً، وتستقبل الأشخاص المعاقين من الفئة العمرية 6-40 سنة. ويشمل الدور الرئيسي الذي يقومون به للمعاقين الجوانب النفسية والاجتماعية والمهنية والتشغيلية، إضافة إلى قيامهم بالتأهيل المجتمعي والتوعية في الجانب الحقوقي للمعاقين. تعمل الجمعية على تقديم الخدمات للمعاقين في بيوتهم من خلال طاقم من الأخصائيين الاجتماعيين والمرشدين، إضافة إلى استقبال الحالات التي يمكنها الصعود بدون مرافقين إلى الجمعية، كون الجمعية لا تتواءم بنايتها والمواصفات التي تتناسب واحتياجات المعاقين.

تقتصر علاقة الجمعية مع وزارة الشؤون الاجتماعية على ما يلي:

1. تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية ببعض الزيارات التفقدية للجمعية، وذلك بهدف نقاش حالة أو تحويلها إلى الجمعية، كما تبدي الوزارة ملاحظاتها التي تراها على بعض المسائل المتعلقة بالجمعية. فمثلاً، تطلب الوزارة في بعض الحالات من الجمعية تحسين ظروفها وموائمة المكان الذي يعيش فيه المعاق. ولكن في الإجمال لا توجد متابعة شاملة ودورية لكافة الحالات التي تتعامل معها الجمعية.
2. يُتابع مكتب الوزارة في مدينة جنين الحالات التي يقومون بتحويلها فقط.

87- المعلومات أعلاه بحسب ما أفاد به المسؤولون للهيئة بتاريخ 2006/8/20.

10. قرية الأطفال SOS في بيت لحم⁽⁸⁸⁾

تهدف قرية الأطفال إلى إيجاد أسر للأطفال المحتاجين ومساعدتهم على تحديد مستقبلهم، وتوفير الفرصة لهم لإقامة علاقات دائمة داخل إطار أسري، وتمكنهم من العيش وفق ديانتهم وثقافة مجتمعهم، وتساعدهم على التعرف على مواهبهم وقدراتهم الفردية والتعبير عن اهتماماتهم والحصول على التعليم المطلوب وتنمية مهاراتهم ليصبحوا أعضاء فاعلين في مجتمعهم.

تستقبل القرية الأطفال اللقطاء والأيتام والحالات الاجتماعية ومن يعانون من التفكك الأسري. يوجد في القرية 138 طفلاً يعيشون في مجموعات مكونة من تسعة أطفال في كل بيت (ستة ذكور وثلاث إناث أو العكس) من سن 0-14 سنة. ثم يتم فصل الذكور عن الإناث ويتم احتضانهم في بيوت الشباب والشابات حتى سن الثامنة عشرة. وبعد ذلك، ينتقلون إلى التعليم الجامعي أو المهني ويتم استئجار أماكن سكن لهم وتستمر متابعتهم حتى يستقلون بأنفسهم سواء في العمل أو عند تشكيلهم لأسرة. وتتابع المؤسسة كافة احتياجات الطفل التعليمية والنفسية والاجتماعية من سن صفر وحتى بعد سن 18 والانتها من التعليم والحصول على فرصة عمل.

أما فيما يتعلق بعلاقة المؤسسة بوزارة الشؤون الاجتماعية، فتقتصر فقط على أن أي طفل يتم إحضاره إلى المؤسسة بطرق مختلفة يتم تحويله إلى الوزارة ومن خلالها يتم قبوله لدينا، ولا يوجد أي علاقات أخرى تربط المؤسسة بالوزارة.

88- المعلومات أعلاه بناء على:

1. تصريح المسؤولين للهيئة في اجتماع توقيع مذكرة التفاهم بين الهيئة والقرية بتاريخ 2006/.

2. ما أفاد به نائب مدير القرية للهيئة في زيارتها بتاريخ 2006/9/7.

استنتاجات

بحسب ما أفادت به الجمعيات المذكورة أعلاه للهيئة حول علاقتها بوزارة الشؤون الاجتماعية والدور الإشرافي والرقابي لوزارة الشؤون الاجتماعية عليها، نستنتج ما يلي:-

1. كشفت زيارات الهيئة لعدد من المؤسسات الأهلية التي تقدم الحماية والرعاية للطفل في أراضي السلطة الوطنية ضعف الإشراف والرقابة الحكوميين على هذه المؤسسات. وكشفت هذه الزيارات عن اقتصار دور وزارة الشؤون الاجتماعية على الموافقة على تسجيل الجمعية باعتبارها الوزارة المختصة التي نص عليها قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية. كما ظهر من تقرير عمل دائرة الأسرى والطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية للعام 2005 ضعف الاهتمام بالدور الرقابي الذي تقوم به الوزارة على المؤسسات الأهلية والخاصة التي تعنى بتقديم خدماتها للطفل وإعمال الحقوق التي يتمتع بها الطفل بحسب التشريعات الوطنية، ويبدو ذلك في طبيعة الأنشطة التي تقوم بها الوزارة.

2. في الحالات القليلة التي قامت فيها وزارة الشؤون الاجتماعية بجولات رقابية على عدد من المؤسسات التي تعنى بالطفل، أعربت هذه المؤسسات عن عدم فاعلية هذه الجولات وعدم تمكنها من الاستفادة منها، وإنما على العكس، فالخبرة والكفاءة الموجودة لدى هذه المؤسسات في أداءها لواجباتها في حماية حقوق الطفل، تفوق بكثير الخبرة الموجودة لدى المؤسسات الرسمية. إن هذا الأمر وإن كان بالإمكان النظر إليه بإيجابية من زاوية أن المؤسسات الأهلية قادرة على فهم الدور المنوط بها في حماية حقوق الطفل، وبالتالي قدرة هذه المؤسسات العالية على إعمال حق الطفل في الحماية، كما جاءت به المواثيق الدولية وتضمنته التشريعات المحلية، إلا أن من شأن ذلك أن يثير تساؤلات عدة حول قدرة المؤسسات الرسمية على تفعيل دورها الرقابي من جهة ودورها في إعمال حق الطفل في الحماية من جهة أخرى بوصفها الجهة الرسمية المكلفة أصلاً بإعمال حق الطفل في الحماية.

3. هناك ضعف واضح في الجهود الرسمية في تدريب وتأهيل العاملين في المؤسسات الأهلية والخاصة، ويطالب العاملون في هذه المؤسسات في أن تقوم الجهات الرسمية بعقد ورش العمل والدورات التأهيلية التي تعتمد على عرض الخبرات والتجارب الإقليمية والدولية في مجال حقوق الطفل، حتى يتم الاستفادة منها وتطبيقها بالقدر الذي ينسجم مع خصوصية الواقع الفلسطيني.

4. هناك ضعف في الدور التوعوي الرسمي بحقوق وحاجات الطفل، فعلى الرغم من الجهود التوعوية التي تقوم بها هذه المؤسسات إلا أنه لا يزال غالبية المواطنين لا يعون بحاجات الطفل المختلفة، وعلى وجه الخصوص الأطفال المعاقين.

5. ليس هناك ما يشير إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية سوف تعمل مستقبلاً على تفعيل دورها الإشرافي والرقابي على المؤسسات ذات العلاقة بالطفل. إذ، وبحسب ما يظهر في بند النظرة المستقبلية للإدارة العامة للأسرى والطفولة في تقرير العمل الخاص بها للعام 2005 سالف الذكر، لا يبدو أن هناك اهتمام خاص بموضوع الرقابة والإشراف على المؤسسات الأهلية والخاصة العاملة في مجال حقوق الطفل، والتأكد من أنها تعمل على أعمال حقوق الطفل بحسب المواثيق الدولية، كما أنه ليس هناك ما يشير إلى أنه سوف يكون على سلم أولويات هذه الإدارة، بالنظر إلى نظرتها المستقبلية.

المبحث الثالث: إجراءات السلطة الوطنية للحد من ومعالجة الآثار السلبية الناجمة عن اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على الطفل (ومخاصة المعتقلين)

نتناول في هذه الجزئية الخروقات الإسرائيلية للحماية الدولية للطفل في القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً الأطفال الذين يتم اعتقالهم من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي⁽⁸⁹⁾، وكذلك الإجراءات والخطوات العملية التي تتخذها السلطة الوطنية الفلسطينية، كسلطة محلية، للحد من تلك الانتهاكات سواء لحظة وقوعها أو في حال استمرارها أو أي خطوات وقائية تقوم بها، أخذين بالاعتبار أن دولة الاحتلال تبقى المسؤول الرئيسي عن الأراضي الفلسطينية، التي لا تزال خاضعة للاحتلال.

أولاً: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل

رغم أن تركيزنا في هذه الجزئية من المفترض أن ينصب على الجهود الرسمية المتخذة من قبل السلطة الوطنية كسلطة محلية في أراض محتلة لتقديم العون والمساعدة للأطفال الذين يعتقلوا لدى سلطات الاحتلال، إلا أننا سنعرض بإيجاز شديد لحالة الحقوق الأخرى للأطفال، باعتبار أنه لا بد وأن تؤثر الحقوق وتتأثر ببعضها البعض، وذلك على النحو التالي:

1. الحق في الحياة

قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى ما يزيد عن 776 طفل تقل أعمارهم عن 18 عام، أي ما نسبته 19,9% من مجموع القتلى الفلسطينيين. ونتج عن استخدام القوة المفرطة من قبل قوات الاحتلال إصابة 28,861 طفل.⁽⁹⁰⁾ وخلال النصف الأول من عام 2006، قُتل ما لا يقل عن 100 طفل في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد صعدت قوات الاحتلال هجمتها ضد الأطفال بشكل واضح، فقتلت خلال أقل من أسبوع في قطاع غزة تسع وخمسين طفلاً عقب تنفيذها العملية المسماة "سيف جلعاد".⁽⁹¹⁾

2. المعاملة التفضيلية للطفل

89- بحسب وزارة شؤون الأسرى والمحررين. بلغ عدد الأطفال المعتقلين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي حتى تاريخ 13 أيلول 2006 حوالي 391 طفلاً.

90- المعطيات وفق إحصائيات وزارة الصحة الفلسطينية حتى تاريخ 2005/9/28 منشورة على الموقع الإلكتروني <http://www.qudswav.com>

91- <http://www.moh.gov.ps>

عطلت السلطات الإسرائيلية تطبيق الإجراءات التفضيلية من الناحية العملية ولم تقم بتطبيقها أو تنفيذها على أرض الواقع بالنسبة للمواطنين الفلسطينيين. فقد أبقت قوات الاحتلال نساء وأطفال داخل المعتقلات الإسرائيلية ولم يكن هناك معاملة تفضيلية لتلك المعتقلات وأطفالهن بكل النواحي العيشية داخل السجون، وقد أنجبت بعض الأسيرات أطفالهن داخل المعتقلات الإسرائيلية. فمثلاً، لم تسمح سلطات الاحتلال بفك القيود عن أيدي وأرجل الأسيرة سمر صبيح من محافظة طولكرم أثناء الولادة القيصرية التي أجريت لها في مستشفى مائير داخل إسرائيل بتاريخ 2006/4/30. والجدير ذكره أن أربع أسيرات فلسطينيات وضعن مواليدهن في السجون الإسرائيلية (انتصار القاق، منال غانم، ميرفت طه، سمر صبيح).

3. عدم التجنيد والعمل والمشاركة في الأعمال القتالية

على الرغم من ما تناولته اتفاقية جنيف من منع لتجنيد الأطفال في حالات النزاع المسلح إلا أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تحاول في كثير من الأحيان تجنيد الأطفال للعمل لديها كعملاء، وتتم محاولة تجنيد الطفل خلال فترات التحقيق معهم في المعتقل أو أثناء مرورهم على الحواجز العسكرية وفي بعض الحالات حين تقدمهم للحصول على تصاريح أو إلقاء القبض عليهم داخل إسرائيل دون تصاريح عمل، وقد نجحت قوات الاحتلال في حالات عديدة تجنيد هؤلاء الأطفال للعمل لصالحها وتزويدها بمعلومات عن المواطنين أو بعض النشطاء الفلسطينيين الذين تم اعتقالهم أو اغتيالهم بناءً على تلك المعلومات.⁽⁹²⁾

4. الإفراج عن الأسرى الأطفال

لا زالت قوات الاحتلال تحتجز أكثر من 335 طفلاً داخل السجون الإسرائيلية من بينهم أربع فتيات. ومنذ بداية الانتفاضة في 2000/9/28، اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي ما يزيد عن أكثر من 5000 طفل فلسطيني، كما تنتهج سلطات الاحتلال والمحاكم الإسرائيلية سياسية المماثلة في تقديم هؤلاء الأطفال للمحاكم وذلك إلى حين بلوغهم أكثر من 18 عاماً، حيث تسمح القوانين الإسرائيلية الداخلية بتأجيل محاكمة المعتقل إلى عام ونصف من تاريخ اعتقاله، وقد بلغ عدد الأطفال الذين اعتقلوا ولا يزالون في الاعتقال 451 طفلاً.⁽⁹³⁾

92- لوحظ من خلال زيارة الهيئة لمراكز الإصلاح والتأهيل ومقار توقيف الأجهزة الأمنية الفلسطينية بأن هناك أطفال تم اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية بسبب اتهامهم بالتعاون مع سلطات الاحتلال. وقد اعترف بعضهم بذلك.

93- تقرير بعنوان الأطفال المعتقلين حتى تاريخ 31 تموز 2006 صادر عن دائرة الطفولة والشباب/وزارة شؤون الأسرى والمحررين/رام الله/فلسطين. 2006.

5. الإهمال والتقصير الطبي المتعمد

بحسب معلومات وزارة شؤون الأسرى والمحررين، لا تزال سلطات الاحتلال تماطل في توفير الظروف الصحية المناسبة للمعتقلين ومنها توفير الأطباء والأدوية والعلاج المناسب. إذ لا تزال سلطات الاحتلال تماطل وبشكل متعمد في تقديم العلاج لأكثر من 112 طفلاً معتقلاً، من بينهم طفل معتقل يعاني من مرض السرطان لا زال رهن الاعتقال.⁽⁹⁴⁾

ثانياً: الإجراءات التي تقوم بها السلطة الوطنية تجاه الأطفال المعتقلين

إن الإجراءات والخطوات العملية التي تتخذها السلطة الوطنية في الحد من الآثار السلبية لسياسة الاحتلال تجاه الأطفال الفلسطينيين، تنحصر في جهة رسمية واحدة وهي وزارة شؤون الأسرى والمحررين، وقد تم استحداث دائرة جديدة في الوزارة، تسمى دائرة الطفولة والشباب، بدعم من منظمة اليونيسيف عام 2002 لمتابعة الأسرى من الأطفال في السجون الإسرائيلية.

وتتمثل الخطوات التي تقوم بها السلطة الوطنية (برنامج تأهيل الأسرى والمحررين في وزارة شؤون الأسرى) اتجاه الأسرى الأطفال في القيام بالعديد من الإجراءات التي تتعلق في بعض جوانب الحماية القانونية التي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية، إضافة إلى القيام ببعض الأنشطة العملية والداعمة للأطفال بعد فترة من الإفراج عنهم وقضاء مدة محكوميتهم. ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي:

1. الحماية القانونية

بحسب مدير دائرة الطفولة والشباب في وزارة شؤون الأسرى، تتمثل مهمة الوزارة في هذا المجال باتباع خطوات وإجراءات تتعلق بتوفير الحماية القانونية للأطفال من خلال توفير ثلاثة محامين على نفقة الوزارة من أجل متابعة قضايا الأطفال من خلال زيارات مراكز التوقيف والاعتقال وكذلك المرافعة عن هؤلاء الأطفال أمام المحاكم الإسرائيلية وتبني قضاياهم.

ويتم متابعة قضايا الأطفال الأسرى لدى "المحاكم" الإسرائيلية عن طريق وزارة شؤون الأسرى والمحررين أو عن طريق مؤسسات حقوقية أخرى مثل أنصار السجين أو الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال أو مؤسسة مانديلا. ولكن يشكل نصيب الوزارة ثلثي القضايا المتعلقة بالأطفال.

وفي هذا الجانب، لا يلاحظ أن هناك خطوات عملية كافية تظهر أن السلطة الوطنية تولي موضوع الأسرى من الأطفال الاهتمام اللازم، حيث أن الإجراءات نفسها متبعة مع باقي المعتقلين حيث يتولى

94- تقرير بعنوان الأطفال المعتقلين حتى تاريخ 30 حزيران 2006 صادر عن دائرة الطفولة والشباب/وزارة شؤون الأسرى والمحررين/رام الله/فلسطين. 2006.

نادي الأسير الفلسطيني مسؤولية متابعة قضاياهم عبر توكيل محامي لهم.

كما أن إنشاء دائرة الطفولة والشباب في الوزارة جاء متأخراً إلى حد ما، ما يعني بأن هناك حالة من عدم الاهتمام والتقصير كانت قبل إنشاء تلك الدائرة وأن الأطفال المعتقلين قبل تلك الفترة كانوا لا يجدون جهة رسمية كعنوان لمتابعة قضاياهم، وكان لهذا انعكاس سلبي على قضايا الأطفال.

وإن عدد المحامين الذين يتولون متابعة قضايا الطفل غير كافٍ وهذا يتطلب من السلطة الوطنية الأخذ على عاتقها بالتعاقد مع محامين وخبراء في قضايا الطفل وخاصة قضايا الاعتقال والمرافعة أمام المحاكم الإسرائيلية من أجل بذل قصارى الجهود الممكنة للإفراج عن هؤلاء الأطفال المعتقلين.

2. المساعدات المالية

الدور الآخر الذي تقوم به وزارة شؤون الأسرى والمحررين تجاه الأطفال هو دفع مبلغ 1000 شيكل لكل طفل من حساب وزارة المالية، إضافة إلى مبلغ 800 شيكل أخرى من الصندوق القومي الفلسطيني كل شهر لكافة الأسرى من الأطفال. وذلك، بعد صدور لائحة اتهام ووثيقة من الصليب الأحمر تؤكد اعتقاله وبطاقة هوية وفتح حساب بنكي باسم والد المعتقل، إذا كان أعزب وباسم زوجته إذا كان متزوجاً، إضافة إلى بعض المساعدات العينية غير الدورية لشراء بعض الحاجيات على حساب الوزارة أو عن طريق التبرعات. ويرى هنا، أنه لا تقدم السلطة الوطنية أو الوزارة معاملة تفضيلية للأسرى من الأطفال لأن كل معتقل فلسطيني سواء كان طفلاً أم بالغاً يتقاضى هذا المبلغ المادي لدى اعتقاله.

وفي هذا المجال، فإن المطلوب من السلطة الوطنية عمل إجراءات تفضيلية وخطوات عملية جادة من أجل توفير نوعاً من المعاملة الفضلى للطفل لضمان أن يحصل الأطفال على الحقوق التي حرّمهم الاحتلال منها، ومن ضمنها السعي لتحسين الغذاء والصحة، حيث أن حصول الطفل على مبالغ مالية إضافية يمكنهم من شراء الغذاء المناسب والحصول على التغذية السليمة لأن الغذاء المقدم من إدارة السجون الإسرائيلية رديء.

3. التعليم

تتبنى خطة وأهداف وزارة الأسرى والمحررين دمج المعتقلين في الحياة العامة وعدم تأثير الاعتقال عليهم من خلال تبني برنامج تعليمي للأسرى الذين يرغبون في متابعة دراستهم الجامعية، حيث تقوم الوزارة بتغطية ما نسبته 50% من قسط الطالب المعتقل وتتكفل الجامعة بإعفائه من دفع

المتبقي إذا كان حاصلاً على شهادة الثانوية العامة بنجاح وأمضى مدة عام داخل السجن وأفرج عنه بعد العام 1999.

ويقتصر دور الوزارة قبل الإفراج عن الأطفال المعتقلين من السجون الإسرائيلية بالقيام بدور روتيني ومساعدة تقنية في عملية توفير الكتب المدرسية وخاصة لطلبة الثانوية العامة الذين يريدون التقدم للامتحان، وما يثير الانتباه أن وزارة التربية والتعليم تفرض إجراءات ومعايير صعبة على الأطفال المعتقلين الذين يريدون التقدم للامتحان حيث لا تسمح للأطفال المعتقلين عند إنهائه الصف السادس الأساسي بنجاح من التقدم لامتحان الثانوية العامة قبل عمر 20 عاماً، وأن يكون الطفل أمضى مدة ثلاث سنوات في السجن، أي أن الطفل لم يعد طفلاً ويحرم من حقه في التعليم قبل تلك الفترة.

إن السلطة الوطنية وما تقوم به من إجراءات لضمان حصول الأطفال المعتقلين على الحق في التعليم لا يتعدى كونه إجراءً ومساعدة عادية تتمثل في توفير الكتب وإن كان هناك إجراءً تفضيلاً يتعلق بإعفاء الطالب المعتقل من رسوم الثانوية العامة فقط.

ومن المآخذ التي تسجل على وزارة شؤون الأسرى أنها لا تتبنى خطط واضحة اتجاه الأطفال المعتقلين من طلبة المدارس حيث يقتصر هذا الجانب على بعض الجوانب الإرشادية والنفسية بعد الإفراج عنهم من السجون الإسرائيلية.

وهذا يتطلب من السلطة الوطنية عمل وبذل الجهود الكافية من أجل ضمان حصول وتمتع الطلبة بالحق في الحصول على التعليم من خلال تبني إستراتيجية عملية لمتابعة قضايا الأطفال المعتقلين وعدم حصر دور السلطة الوطنية في جوانب تقنية ومادية فقط.

4. الدعم النفسي

تبذل وزارة شؤون الأسرى جهداً على الجانب النفسي للأطفال المعتقلين بشكل عام من أجل إدماجهم في المجتمع، حيث أن الأطفال يمرون في تجربة خاصة، وبالتالي يتأثرون بحالات اعتاد عليها الطفل داخل السجن مثل العدد الصباحي ووقت النوم، الأمر الذي ينتج عنه العديد من الجوانب السلبية كالشعور بالضيق والعزلة والغربة.

إن الجهود المبذولة في هذا المجال بحاجة إلى تطوير وتفعيل من أجل الارتقاء بها نحو الأفضل فلا يمكن اعتبار عقد العديد من جلسات العلاج والإرشاد النفسي كافية لكي يتمكن الطفل من استعادة وضعه الطبيعي والعودة إلى الحياة العامة والاندماج مع المجتمع، وهذا يتطلب من السلطة الوطنية العمل على

توفير آلية ووسائل مساعدة ذات فاعلية أكثر.

5. الإجراءات الوقائية

تتمثل الإجراءات الوقائية التي تتخذها السلطة الوطنية في هذا المجال بنشاط دائرة الطفولة والشباب في وزارة شؤون الأسرى والمحررين، حيث تقوم هذه الدائرة بعقد العديد من ورش العمل التوعوية حول عدم إشراك الطفل في النزاعات المسلحة. فمثلاً، عقدت الوزارة خلال هذا العام ورشة عمل واحدة من هذا القبيل في كل من مدن: نابلس، بيت لحم، رام الله.

استنتاجات

لم تدرج وزارة شؤون الأسرى والمحررين في السلطة الوطنية ضمن أهدافها أو خطة عملها موضوع الأطفال المعتقلين، فمن خلال مطالعة أهداف الوزارة نجد أنها لم تأتي على تناول أو ذكر الموضوع الأطفال المعتقلين، وهذا يشكل خللاً في الجهود المبذولة تجاه موضوع الطفل.

كما أن دائرة الطفولة والشباب في الوزارة لم تدرج ضمن خطة الوزارة الرسمية بل بقيت الدائرة قائمة ومعتمدة على التمويل والدعم الخارجي، ولم تُعتمد في هيكلية الوزارة حتى الآن. وبالتالي، يعتمد عمل هذه الدائرة على توفر تمويل لنشاطاتها، وإلا فإنها لن تتمكن من عمل شيء.

ومن خلال تناول الحماية القانونية التي توفرها وزارة شؤون الأسرى في السلطة الوطنية للأطفال الذين تعتقلهم سلطات الاحتلال الإسرائيلي، يلاحظ ما يلي:

1. بالإضافة إلى كافة الالتزامات التي تقع على عاتق إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني كمحتل لأرض فلسطينية، تتحمل السلطة الوطنية مسؤولية متابعة شؤون الأطفال المعتقلين داخل السجون الإسرائيلية وتوفير الخدمات القانونية اللازمة لهم، هذا بالإضافة إلى خدمات التأهيل اللازمة لهم عقب الإفراج عنهم، والإجراءات اللازمة لتمكينهم من الحصول على حقوقهم المختلفة كحق التعليم والصحة.
2. خلت أهداف وإستراتيجية وزارة شؤون الأسرى والمحررين المطبقة فعلاً من خطة تشير إلى الخدمات والحقوق المقدمة للأطفال الذين يحتجزوا لدى سلطات الاحتلال.
3. هناك تقصير في متابعة قضايا الأطفال ونقص في الخدمات المقدمة من قبل السلطة الوطنية تجاه هؤلاء المعتقلين.
4. لم تقم السلطة الوطنية في معاملة تفضيلية للأطفال المعتقلين من نواحي التعليم والمخصصات المادية المدفوعة للأسرى.
5. لم تقم السلطة الوطنية بوضع أية إجراءات أو وسائل وقائية لتجنب مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ولم تتضمن خطط وأهداف مؤسساتها أي وسائل عملية وفعالة في هذا الإطار.
6. لم تتضمن خطط وبرامج مؤسسات السلطة الوطنية أية إجراءات ووسائل عملية لمتابعة الطفل بعد فترة الاعتقال، وما تقوم به في هذا الإطار يقتصر على إجراءات روتينية غير كافية.

التوصيات الختامية

أولاً: التوصيات المتعلقة بالجانب القانوني:

1. حول قانون الطفل

بما أنه هناك عشرات القوانين التي تتضمن نصوصاً تعالج ذات الموضوعات التي يعالجها قانون الطفل، وبما أن كثيراً من مواد قانون الطفل ذات أثر أدبي، وليس لها أثر قانوني ملزم، لأنها موجودة في الأساس في قوانين أخرى، فإن مواد قانون الطفل في مجملها وبما فيها الأحكام المتعلقة بالحقوق في الحماية، وحتى يكون لها ذلك الأثر التنفيذي الملزم، وحتى لا تعيد تكرار ما تضمنته قوانين أخرى، وحتى لا تقتصر نصوص القانون على الأحكام ذات الأثر الأدبي التي ينقصها المفاعيل القانونية الملزمة والواجبة النفاذ، فإنه من الضروري العمل على قانون الطفل على مرحلتين:

المرحلة الأولى: العمل على وضع الإجراءات التنفيذية اللازمة للقانون

من الضروري أن تعمل السلطة الوطنية على اتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لتنفيذ قانون الطفل. إذ لا يمكن تعديل هذا القانون ما دمنا لم ننفذه بعد، ولم نعرف صحته وخطأه. والوسيلة المناسبة لمعرفة ذلك، هو أن يتم العمل على وضع الأعمال التنفيذية (التشريعات الثانوية...) إلخ) لهذا القانون من أجل تنفيذه، وبالأخص الشق المتعلق بالحماية. وأثناء عملية التنفيذ، سوف تتكشف المسائل التي يمكن أن تدرج في تلك الأعمال التنفيذية والمسائل الأخرى التي لا يمكن أن تكون في تلك الأعمال لأنه لا يوجد لها سند قانوني. فمن ناحية، نكون قد نفذنا ما يمكن تنفيذه من القانون، ومن ناحية أخرى نكون قد حددنا بدقة كافة القضايا التي كان يتوجب أن يتضمنها القانون.

المرحلة الثانية: وضع قانون جديد للطفل

وهذه المرحلة تمر بخطوتين:

الخطوة الأولى: التعديل البسيط لقانون الطفل

ضمن هذه الخطوة، نقوم بتعديل عدد من النصوص المهمة في الجوانب المختلفة من قانون الطفل في الجوانب الصحية والتربوية والحماية وغيرها.

الخطوة الثانية: وضع قانون جديد للطفل

بعد تنفيذ ما يمكن تنفيذه من قانون الطفل الحالي، وتعديل جزء مهم آخر منه، يتم القيام بالخطوة الثانية هي وضع قانون جديد للطفل الفلسطيني يحل محل قانون الطفل الحالي، ويتفادى كافة الإشكاليات التي تضمنها ذلك القانون.

وعموماً، يجب أن يستند تحديد الأحكام التي يعالجها هذا القانون على الأسس التالية:

الأساس الأول: أن يعطي النص القانوني المختار في قانون الطفل حقاً لم يسبق أن نص عليه قانون آخر.

الأساس الثاني: أن يتضمن قانون الطفل نصوصاً ذات أثر قانوني ملزم وقابل للتنفيذ، والابتعاد عن تضمين القانون أية نصوص ذات أثر أدبي، تكرر ما سبق وأن ورد في قوانين أخرى.

الأساس الثالث: أن يتضمن النص الوارد في قانون الطفل إجراءات الحصول على ذلك الحق، آلية ذلك، الجهات المسؤولة عن تقديم هذا الحق، حدود صلاحياتها وطريقة ممارستها لهذه الصلاحيات، والإجراءات العقابية على كل من يخالف هذه النصوص.

الأساس الرابع: حتى تكون الحقوق التي سيتضمنها القانون قابلة للتنفيذ، فمن الضروري أن يتضمن القانون برنامجاً زمنياً معقولاً لتنفيذ هذه الحقوق، يتلاءم مع القدرات المالية للسلطة الوطنية. فلا يكفي أن نضع قانوناً عسرياً منسجماً مع المواثيق والعهد الدولي ذات العلاقة، بل لا بد من أن يكون لدى السلطة الوطنية القدرة المالية اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

2. حول قانون العمل

بغرض النهوض بقانون العمل لكي يصبح منسجماً مع ما تضمنته المواثيق الدولية، وبالقدر الذي ينسجم مع الخصوصية الفلسطينية والإمكانيات المالية للسلطة الوطنية، نوصي بما يلي:

1. ضرورة العمل على وضع الأسس العامة لتشغيل الأطفال لدى ذويهم إنفاذاً لحكم المادة 99 من قانون العمل الفلسطيني التي تنص على عدم سريان هذا القانون على الأطفال الذين يعملون عند ذويهم.
2. ضرورة أن يتشدد قانون العمل في العقوبة التي يفرضها عندما تقع المخالفة على الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال، أسوة بنظام تشديد العقوبة المعمول به في قانون العقوبات عندما تقع الجريمة على طفل.
3. حتى ينسجم قانون العمل مع الحد المقرر للتعليم الإلزامي، من الضروري رفع سن العمل بالنسبة للطفل إلى ما لا يقل عن 16 سنة.
4. ضرورة النص في قانون العمل الفلسطيني على قيام الجهات المختصة بتأهيل الأطفال الذين تثبت تقارير الفحص الطبي عدم قدرتهم على العمل.

3. حول قانون الأحداث

أ. ضرورة وضع قانون موحد للأحداث يطبق في كافة محافظات السلطة الوطنية وينسجم مع المواثيق والإعلانات الدولية الحديثة بهذا الشأن.

ب. ضرورة أن يستند أي قانون يتم سنه للأحداث على الفكر والفلسفة الجنائية الحديثة التي تركز على التعامل مع الحدث الجانح كضحية تحتاج إلى الرعاية والحماية، وليس كجاني.

ت. ضرورة رفع سن المسؤولية الجزائية للطفل في التشريعات الوطنية، بحيث لا يحدد سن مسؤولية الطفل الذي يجوز محاسبته جنائياً على نحو مفرط، ومن الضروري أن يؤخذ في الاعتبار لدى تحديد تلك السن حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري للطفل.

ث. ضرورة أن تحدد التشريعات الوطنية الشروط الواجب توافرها في مراكز رعاية الأحداث، والكفاءات البشرية العاملة فيها والشروط الواجب توافرها فيهم.

ج. ضرورة وضع التدابير الملائمة للتعامل مع الأحداث الجانحين في مراكز الرعاية الخاصة بهم، وعلى الأخص ما نصّت عليه المواثيق والإعلانات الدولية بهذا الشأن.

ح. ضرورة أن تتضمن التشريعات الوطنية أحكاماً تفصيلية ووافية تلزم بتصنيف

الأحداث في أماكن احتجازهم بحسب حاجاتهم النفسية والاجتماعية والجريمة.

خ. ضرورة وضع أحكام تفصيلية خاصة بملاحقة الأحداث، والنص على تحديد شرطة خاصة للتعامل مع قضايا الأحداث، سواء كانوا مشتكين أو مشتكى عليهم.

د. ضرورة تحديث العقوبات البديلة التي يمكن فرضها على الحدث الجانح بما يتلاءم مع ما تضمنته المواثيق الدولية في هذا الشأن.

ذ. ضرورة النص على سرعة البت في قضايا الأحداث.

ر. ضرورة النص على تخصيص إنشاء محاكم أو دوائر محاكم في المحاكم النظامية خاصة للتعامل مع قضايا الأحداث بمختلف فئاتهم، سواء الأطفال المنحرفين أو المعرضين للانحراف أو المعرضين للخطر. ويعمل في هذه المحاكم قضاة متخصصون مؤهلون ومدربون التدريب الكافي والملائم للتعامل مع قضايا الطفل.

ز. ضرورة النص في القانون المتعلق بالأحداث على كافة الحقوق التي يتمتع بها الحدث أثناء احتجازه، كحق التعليم، التدريب والتأهيل، العمل، الترفيه، والاتصال بالعالم الخارجي.

4. حول قانون العقوبات

1. ضرورة وضع قانون عقوبات موحد يعمل على توحيد النظام العقابي النافذ في أراضي السلطة الوطنية.
2. ضرورة تضمين قانون العقوبات الفلسطيني حكماً عاماً ينص على تشديد العقوبة المحكوم بها إذا كان الجاني عليه في الجريمة دون سن 18 عاماً.
3. ضرورة تشديد العقوبات التي يفرضها القانون على فاعل الجريمة عندما يكون الجاني عليه دون سن 18 سنة.
4. ضرورة مساواة القانون في العقوبة التي يفرضها على الجاني عندما تقع الجريمة على طفل أيا كان عمره، سواء أكان دون سن 15 سنة مثلاً أو أعلى من ذلك.
5. ضرورة رفع سن المسؤولية الجزائية من سبع سنوات إلى الحد الذي يمكن معه للطفل أن يدرك حقيقة فعله والنتائج المترتبة عليه.
6. ضرورة اعتماد قانون العقوبات لمصطلح "طفل" بدلا من الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.
7. ضرورة أن يتضمن أي قانون عقوبات يتم سنه تجريماً كافياً ومشدداً لجرائم العنف التي تقع من أحد أفراد الأسرة على طفل في الأسرة.
8. ضرورة النص في قانون العقوبات صراحة على تجريم الغش الذي يقع على المواد الغذائية والعقاقير الطبية الخاصة بالطفل.

ثانياً: التوصيات المتعلقة بالجانب العملي:

1. حول التشريعات الثانوية ذات العلاقة بحق الطفل في الحماية

ضرورة أن يقوم مجلس الوزراء بوضع التشريعات الثانوية ذات العلاقة بحق الطفل في الحماية، وبخاصة اللوائح التنفيذية اللازمة للقسم الخاص بحق الطفل في الحماية في قانون الطفل الفلسطيني.

2. حول دور الأحداث

1. بالنظر إلى أنه لا يوجد في محافظات الضفة الغربية سوى مؤسسة واحدة لرعاية الأحداث الذكور وأخرى خاصة بالإناث، وواحدة أخرى لكل الجنسين في قطاع غزة، وبالنظر إلى وجود عدد كبير من الأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة للبالغين، فإنه من الضروري إنشاء المزيد من المؤسسات المختصة برعاية الأحداث الجانحين، من كلا الجنسين، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، إضافة إلى تطوير عمل وإمكانيات المؤسسات القائمة منها والتعامل مع أوجه القصور والنقص فيها.
2. ضرورة وضع تعليمات عمل موحدة تعمل بها كافة دور الأحداث في السلطة الوطنية.
3. ضرورة وضع نظام تصنيف متكامل للأحداث الجانحين في الدور التي تؤويهم، بحيث يتم فصل الأحداث على أساس سن الحدث، محكوم أو موقوف، وطبيعة الجرم المنسوب إليه، وغير ذلك.
4. ضرورة أن تحتوي دار رعاية الأحداث على الأحداث الجانحين فقط، وأن لا يتم الدمج في هذه الدور بين الأحداث الجانحين والأحداث المعرضين للانحراف أو للخطر. وبالتالي، ضرورة نقل الأحداث المعرضين للانحراف أو للخطر إلى مراكز أخرى خاصة بهم.
5. ضرورة العمل على وضع وتنفيذ نظام واضح ومتكامل لتحويل وقبول الأحداث في دور الأحداث.
6. ضرورة تزويد دور الأحداث بالكفاءات البشرية المختصة بشؤون الأحداث في الجوانب المختلفة النفسية والاجتماعية وغيرها، هذا بالإضافة إلى ضرورة تثبيت الموظفين غير المشبتهين منهم.
7. ضرورة أن تفعل وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات المختصة الأخرى من دورها الإشرافي والرقابي على دور الأحداث.
8. ضرورة وضع نظام متكامل للحماية الأمنية اللازمة لدور رعاية الأحداث.
9. ضرورة وضع نظام تعليمي وتأهيلي وطبي متكامل لدور رعاية الأحداث.
10. ضرورة إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالأطفال الذين هم في نزاع مع القانون (الأحداث الجانحين).
11. ضرورة العمل على نشر الوعي بقضايا الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون في

المجتمع والتوعية بهذه الفئة من الأطفال والحقوق التي يتمتعون بها وفقاً للمواثيق الدولية.

12. ضرورة العمل على توفير الموارد المالية والبشرية والفنية اللازمة لرعاية هذه الفئة من الأطفال.

3. حول مراكز حماية الطفل الرسمية

مما جاء في التقرير، يتضح أن تطوير عمل مؤسسات حماية الطفولة يحتاج إلى تنفيذ مجموعة من التوصيات، أهمها:

1. ضرورة إنشاء مزيد من مراكز حماية الطفولة الرسمية في الضفة الغربية ومراكز أخرى في قطاع غزة، خصوصاً وأنه لا يوجد سوى مركزين فقط في الضفة الغربية، أحدهما غير فاعل، كما لا يوجد أية مراكز لحماية الطفولة في قطاع غزة.
2. إيجاد سياسة وطنية موحدة وإطار عمل جماعي لتطوير عمل وتفعيل دور مؤسسات حماية الطفولة.
3. إعداد برامج تطويرية وتقديم مساعدات فنية وتدريبية لمؤسسات حماية الطفولة والعاملين فيها.
4. تعميم نتائج الدراسة التي أجرتها وزارة الشؤون الاجتماعية عن مؤسسات حماية الطفولة والجهات ذات العلاقة، خاصة الحكومية والتمويلية ومناقشة نتائجها مع هذه المؤسسات من أجل وضع الخطط المستقبلية الكفيلة بتطوير عمل هذه المؤسسات وأدائها.
5. إنشاء دائرة مساعدات فنية خاصة ضمن هيكليّة الإدارة العامة للأسرة والطفولة لتقديم الخدمات المساندة التطويرية لمؤسسات حماية الطفولة، مثل تطوير وتنفيذ النظم والإجراءات والسياسات الإدارية والمالية وغيرها.
6. ترتيب وتنفيذ لقاءات دورية، مناطقية أو تخصصية، بين الإدارة العامة للأسرة والطفولة ومؤسسات حماية الطفولة من أجل التواصل والمتابعة.
7. ضرورة وضع قاعدة معلومات خاصة بالمؤسسات المعنية بالطفل.

4. حول الدور الإشرافي والرقابي للسلطة الوطنية على مؤسسات حماية الطفولة

- أ. ضرورة تفعيل وتنشيط وتقوية الدور الإشرافي والرقابي الرسمي على المؤسسات الأهلية والخاصة التي تعنى بحماية الأطفال.
- ب. ضرورة رفع درجة جاهزية وتأهيل الموظفين الرسميين في الوزارة المختصة المشرفين والمتابعين لعمل هذه المؤسسات، لكي يكونوا قادرين على القيام بدورهم الإشرافي والرقابي على عمل هذه المؤسسات، والتأكد من تنفيذها لأحكام القانون وأحكام نظامها الأساسي.

- ت. ضرورة إشراك هذه المؤسسات في ورش العمل والدورات التأهيلية التي تعقدتها المؤسسات الرسمية ويتم فيها عرض الخبرات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الطفل، وذلك حتى يتم الاستفادة من هذه الخبرات وتطبيقها بالقدر الذي ينسجم مع خصوصية الواقع الفلسطيني.
- ث. ضرورة تنشيط الدور الرسمي التوعوي بحق الطفل في الحماية، وعلى وجه الخصوص بشأن الأطفال المعاقين.

6. حول واجب السلطة الوطنية اتجاه الأطفال المعتقلين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي

- أ. ضرورة أن تعمل السلطة الوطنية على توفير الحماية القانونية للطفل من خلال توفير عدد إضافي من الحامين المختصين لمتابعة قضايا الأطفال المعتقلين في السجون الإسرائيلية وزيادة عددهم ليتناسب مع عدد المعتقلين.
- ب. ضرورة أن تخصص وزارة الأسرى والمحربين في خطتها وأهداف عملها جزءاً خاصاً بالأطفال المعتقلين.
- ت. ضرورة اعتماد دائرة الطفولة والشباب في وزارة شؤون الأسرى في الهيكلية الرسمية للوزارة، وتفعيل دور هذه الدائرة في خدمة فئة الأطفال المعتقلين.
- ث. ضرورة تخصيص مبالغ مالية إضافية للأطفال المعتقلين كإجراء تفضيلي لصالحهم، حيث أن ذلك يمكنهم من الحصول على الغذاء السليم من خلال شراء المواد الغذائية والصحية المتكاملة على نفقتهم الخاصة من إدارة السجن، وخصوصاً عندما لا تراعي سلطات الاحتلال حاجة هذه الفئة من المعتقلين.
- ج. ضرورة بذل الجهود الفاعلة والحقيقية وأخذ إجراءات ووسائل عملية لتجنب مشاركة الطفل في النزاعات المسلحة.
- ح. ضرورة تنسيق وتكامل الجهود الرسمية لخدمة الأطفال المعتقلين في المجالات المختلفة التعليمية والصحية وغيرها، وعدم اقتصر الدور على وزارة شؤون الأسرى والمحربين. كما أنه من الضروري وضع برامج متكاملة للتعامل مع هذه الفئة من الأطفال وتأهيلها بعد خروجها من المعتقل، وليس فقط وهي داخل المعتقل.
- خ. ضرورة أن تبذل السلطة الوطنية جهوداً حثيثة من أجل إنشاء دائرة تتعلق بالإرشاد النفسي والاجتماعي للأطفال الذين يتعرضون للتعذيب داخل السجون الإسرائيلية ومتابعتهم بعد خروجهم من المعتقلات الإسرائيلية.
- د. ضرورة أن تعمل السلطة الوطنية على وضع التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال الذين يقعون ضحية الاعتقال من سلطات الاحتلال إنفاذاً للأحكام المتعلقة بذلك في التشريعات النافذة وخصوصاً قانون الطفل الفلسطيني.
- هـ. ضرورة أن تعمل السلطة الوطنية على إثارة قضية تطبيق إسرائيل للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية أمام كافة المحافل الدولية، وخصوصاً فيما يتعلق بحق الطفل في الحماية.

المرفقات

المرفقات

مرفق رقم (1)

مؤشرات لقياس حق الطفل في الحماية في أراضي السلطة الوطنية

المؤشرات العامة

1. عدد اللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس الوزراء بخصوص حق الطفل في الحماية.

المؤشرات المتعلقة بقياس مستوى الحماية الاقتصادية للأطفال

1. عدد المؤسسات المختصة بتدريب وتأهيل الأطفال للعمل.
2. عدد الأطفال العاملين لدى ذويهم.

المؤشرات المتعلقة بقياس مستوى الحماية من العنف

1. عدد الجرائم المسجلة في المحاكم الواقعة على أطفال.
2. عدد مراكز حماية الطفولة الرسمية.
3. عدد مراكز حماية الطفولة غير الرسمية.
4. عدد الأطفال الذين يحظون بخدمات مؤسسات حماية الطفولة الرسمية.
5. عدد الأطفال الذين يحظون بخدمات مؤسسات حماية الطفولة غير الرسمية.

المؤشرات المتعلقة بقياس مستوى الحماية المتوفرة للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون

1. عدد المؤسسات المخصصة لاحتجاز الأطفال الذكور والإناث.
2. عدد الأطفال الجانحين المحتجزين.
3. عدد الأطفال المحتجزين في السجون المخصصة للبالغين.
4. عدد العاملين في مراكز الأحداث.
5. عدد أفراد الشرطة المختصين بقضايا الأطفال الجانحين.

6. عدد أفراد السلطة القضائية المختصة بقضايا الأطفال الجانحين.
7. عدد الأفراد المكلفين بتوفير الحماية الأمنية لدور احتجاز الأطفال.
8. الفترة الزمنية التي استغرقها البت في قضايا الأحداث.
9. عدد أجهزة الكمبيوتر الموجودة في الدور المخصصة لاحتجاز الأطفال الجانحين.

المؤشرات المتعلقة بالحماية المقدّمة من السلطة الوطنية للأطفال الذين تعتقلهم
سلطات الاحتلال الإسرائيلي

1. عدد الأطفال المعتقلين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي.
2. عدد الحامين العاملين من قبل السلطة الوطنية على قضايا الأطفال المعتقلين لدى سلطات الاحتلال.
3. عدد الأطفال الذين التحقوا بالتعليم بعد الإفراج عنهم من قبل سلطات الاحتلال.

مرفق رقم (2)

قائمة بأهم المواثيق والتشريعات الدولية والمحلية
ذات العلاقة بحق الطفل في الحماية

إسم التشريع	
أولاً: المواثيق الدولية	
1.	اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
2.	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 77 لعام 1946 بشأن الفحص الطبي لفئة الأحداث في المهن غير الصناعية
3.	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 78 لعام 1946 بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة
4.	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال
5.	توصية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999
6.	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 180 لعام 1996 بشأن ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالطقم
7.	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 132 لعام 1970 بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر
8.	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 79 لعام 1946 بشأن تقييد العمل الليلي للأحداث
9.	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 124 لعام 1965 بشأن الفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض.
10.	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 90 لعام 1948 بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة
11.	قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985 (قواعد بكين)
12.	قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 (هافانا)
13.	اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
ثانياً: التشريعات الوطنية	
14.	قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004
15.	قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954
16.	قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937
17.	قانون العمل رقم 7 لسنة 2000

18.	قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960
19.	قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لعام 1936
20.	قرار وزير العمل رقم 1 لسنة 2004 بالأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها.
21.	قرار مجلس الوزراء رقم () لسنة 2006 بشأن نظام الأسر الحاضنة.
22.	قرار مجلس الوزراء رقم 86 لسنة 2005 باللائحة المتعلقة بتنظيم دور الحضانة.
23.	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم 2 لسنة 2003 بشأن حظر استيراد بعض السلع الخاصة بألعاب الأطفال.
24.	قرار مجلس الوزراء رقم 99 لسنة 2005 بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية تتضمن عناصر متخصصة في التعامل مع الأحداث.
25.	قرار مجلس الوزراء رقم 167 لسنة 2004 بنظام عمل الأحداث طبقاً لقانون العمل رقم 7 لسنة 2000.

مرفق رقم (3): الجداول الموضحة لمؤسسات حماية الطفولة

جدول رقم (1)

مؤسسات حماية الطفولة المسجلة حسب حالة التسجيل والمنطقة وجهة
التسجيل⁽⁹⁵⁾

المنطقة						
جهة التسجيل	جهة الاختصاص	شمال الضفة الغربية	وسط الضفة الغربية	جنوب الضفة الغربية	قطاع غزة	الإجمالي الكلي
لدى السلطة الوطنية الفلسطينية	الشؤون الاجتماعية	16	11	22	87	136
	وزارة الثقافة	2	1	0	4	7
	وزارة الصحة	2	1	2	2	7
	التربية والتعليم	0	3	2	1	6
	وزارة الأوقاف	2	1	1	0	4
	وزارة الداخلية	2	5	2	0	9
	وزارة العمل	2	1	1	1	5
	أخرى	0	0	1	1	2
لدى السلطة الوطنية الفلسطينية الإجمالي		26	23	31	96	176
	لدى إسرائيل	2	7	10	5	24
	الإثنان معاً	2	7	10	5	24
	غير مسجل	0	3	0	1	4
	المجموع	26	26	31	97	180

95- كافة الجداول المرفقة هي بحسب تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية - دائرة حماية الطفولة بعنوان «واقع وأفاق مؤسسات حماية الطفولة في فلسطين، 2003».

جدول رقم (2)

التوزيع النسبي لمؤسسات حماية الطفولة حسب المنطقة والفئة المستفيدة

الفئة المستفيدة	شمال الضفة الغربية	وسط الضفة الغربية	جنوب الضفة الغربية	قطاع غزة	المجموع	العدد
الأطفال الفقراء	2.6%	2.2%	2.3%	11.6%	18.8%	144
الأطفال المعاقين	1.7%	1.6%	1.0%	6.1%	10.4%	80
الأحداث الجانحين	8.8%	0.4%	0.4%	0.9%	2.5%	19
أبناء المعتقلين	1.2%	1.8%	1.3%	7.0%	11.3%	87
الأطفال الذين تعرضوا لإيذاء جسدي	1.3%	1.0%	1.0%	2.9%	6.3%	48
الأطفال الذين تعرضوا لإيذاء جنسي	1.0%	0.5%	0.9%	0.9%	3.4%	26
الأطفال الذين تعرضوا لإيذاء نفسي	1.6%	1.2%	1.3%	4.7%	8.7%	67
الأطفال الأيتام	1.7%	2.2%	2.2%	9.0%	15.1%	116
أطفال الشوارع المتسولين	1.0%	0.7%	0.7%	0.8%	3.1%	24
أطفال الأسر المفككة	2.0%	2.1%	1.7%	5.7%	11.5%	88
الأطفال مجهولي النسب وغير الشرعيين	0.7%	0.5%	0.8%	0.1%	2.1%	16
الأطفال المرضى	0.0%	0.0%	0.4%	0.3%	0.7%	5
المتسربين من المدارس	0.5%	0.1%	0.1%	0.4%	1.2%	9
الأطفال بشكل عام / عامة	0.0%	0.3%	0.3%	2.6%	3.1%	24
أخرى	0.1%	0.7%	0.5%	0.5%	1.8%	14
المجموع	16.2%	15.3%	15.0%	53.6%	100.0%	767

جدول رقم (3)

التوزيع النسبي لمؤسسات حماية الطفولة حسب جهة الإشراف والفئة المستفيدة

الفئة المستفيدة	حكومية	أهلية	خاصة	أجنبية	المجموع	العدد
لأطفال الفقراء	3.4%	13.6%	1.3%	0.5%	18.8%	144
الأطفال المعاقين	1.6%	7.4%	1.2%	0.3%	10.4%	80
الأحداث الجانحين	1.0%	1.2%	0.3%	0.0%	2.5%	19
أبناء المعتقلين	2.3%	8.1%	0.9%	0.0%	11.3%	87
الأطفال الذين تعرضوا لإيذاء جسدي	2.1%	3.7%	0.5%	0.0%	6.3%	48
الأطفال الذين تعرضوا لإيذاء جنسي	1.2%	1.7%	0.5%	0.0%	3.4%	26
الأطفال الذين تعرضوا لإيذاء نفسي	2.1%	5.7%	0.8%	0.1%	8.7%	67
الأطفال الأيتام	2.7%	11.1%	1.0%	0.3%	15.1%	116
أطفال الشوارع المتسولين	1.6%	1.2%	0.4%	0.0%	3.1%	24
أطفال الأسر المفككة	3.1%	7.0%	1.2%	0.1%	11.5%	88
الأطفال مجهولي النسب وغير الشرعيين	0.8%	0.9%	0.4%	0.0%	2.1%	16
الأطفال المرضى	0.1%	0.1%	0.1%	0.3%	0.7%	5
المتسربين من المداري	0.9%	0.1%	0.0%	0.1%	1.2%	9
الأطفال بشكل عام / عامة	0.5%	2.6%	0.0%	0.0%	3.1%	24
أخرى	0.5%	0.9%	0.1%	0.3%	1.8%	14
المجموع	24.0%	65.3%	8.7%	2.0%	100.0%	767

جدول رقم (4)

توزيع مؤسسات حماية الطفولة حسب المنطقة والمعوقات التي تواجه المؤسسة

المعوق	شمال الضفة الغربية	وسط الضفة الغربية	جنوب الضفة الغربية	قطاع غزة	الإجمالي الكلّي
التمويل	2	18	19	101	159
الإجراءات الإدارية والسياسات	1	1	1	0	4
العلاقة مع مؤسسات السلطة الوطنية	1	1	3	18	27
المرافق والبنية التحتية والأجهزة والمعدات	2	9	3	50	68
الوضع السياسي والإقتصادي	8	24	27	55	122
السياسات الخاصة بالمانحين (التمويل)	0	2	0	14	16
عدم توفر الكادر البشري المؤهل	1	6	9	21	47
عدم توفر مستمر للخدمات (كهرباء، ماء، ...)	0	2	0	0	2
عدم ملائمة المباني والمرافق	0	2	7	25	38
غياب التنسيق والعمل المشارك بين المؤسسات	0	1	2	6	10
نقص الوعي لأهمية عمل المؤسسة	1	1	7	20	35
	0	1	0	4	7
الإجمالي	16	68	78	314	535

جدول رقم (5)

توزيع مؤسسات حماية الطفولة حسب مصادر التمويل وجهة الإشراف

	خاصة		أهلية		حكومية		مصدر التمويل	
	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد		
24.8%	0.8%	4	20.0%	95	3.2%	15	فائتية	
11.8%	0.0%	0	6.9%	33	4.8%	23	حكومي	
21.5%	0.2%	1	17.5%	83	2.9%	14	عربي (تبرعات وهبات)	
18.1%	1.3%	6	11.6%	55	3.6%	17	خارجي / أجنبي	
12.2%	0.0%	0	10.1%	48	1.5%	7	خارجي / عربي	
8.0%	0.2%	1	5.7%	27	1.3%	6	خارجي / فلسطيني	
0.8%	0.0%	0	0.8%	4	0.0%	0	رسوم رمزية	
0.2%	0.0%	0	0.0%	0	0.0%	0	ربيع مبيعات	
1.5%	0.0%	0	0.0%	0	0.0%	0	غير ذلك	
1.1%	0.2%	1	0.4%	2	0.2%	1	غير محدد	
100.0%	2.7%	13	74.7%	355	17.5%	83	الإجمالي الكلي	